المحاسبه الحكوميه (النظربه والتطبيق)

الاستاذ الدكتور /عبدالله عبدالسلام احمد

دكتور /سيد عبد العاطي

دكتورة/ أميرة كمال

دكتور /محمود غربيه

دکتورة/ مریم محسن

دکتور/ محمد رزق

دكتور/ أحمد كمال الطيار

مقدمة

تمارس المحاسبة الحكومية دورها في تخطيط ورقابة المال العام وتخطيط ورقابة الأنشطة الحكومية ومن ثم فإنها تتمتع بأهمية كبيرة لضخامة المال العام ووضوح انفصال ملكيته عن إدارته مما قد يؤدي إلى الإساءة إليه. ونظرا لتميز وحدات الخدمات العامة بخصائص أخرى فإنها بحاجة لأساليب ومفاهيم محاسبيه مختلفة عن تلك التي بدأ استخدامها وتطويرها في وحدات قطاع الأعمال.

وقد تطورت أساليب إعداد الموازنة العامة في معظم دول العالم لترشيد توجيه الموارد وحسن استخدامها ومع ذلك لازال أول أسلوب ظهر لإعداد الموازنة في العالم مطبق في الوطن العربي وهو أسلوب موازنة البنود، رغم ندره الموارد في معظم هذه الدول ومن ثم حاجتها إلى الترشيد. والأمل معقود على تواجد جيل من موظفي الحكومة قادر على فهم الأساليب الحديثة لإعداد الموازنة ومؤمن بأهمية ترشيد النفقات العامة باعتبارها قاطرة التنمية والتقدم في المجتمع . وتجدر الإشارة إلى أن فشل تطبيق أساليب متقدمة لإعداد الموازنة يرجع إلى ضعف كفاءة وتأهيل العاملين بالقطاع الحكومي ، كما قد يعود هذا الفشل في حالات معينة إلى ضعف الحراقة لحربية في التطوير.

وتجدر الإشارة إلى أن المساحة التي يشغلها مقرر المحاسبة الحكومية تقل عما ينبغي أن يشغله رغم أهميته ورغم التحاق عدد كبير من الخريجين بالعمل في الوحدات الحكومية . وقد أدى ضيق المساحة إلى تركيز هذا المؤلف على عرض نظام الموازنة ونظام المحاسبة الحكومية المطبقين في الوحدات الحكومية في الوقت الحالي. غير أننا خصصنا وحدات منه لعرض النماذج المتقدمة لإعداد الموازنة في حدود ماسمح به حجم المقرر.

وغير خاف ارتباط النظام المحاسبي الحكومي بالموازنة العامة من زاوية مسميات الحسابات وتفاصيل المعلومات التي عليه أن يوفرها لإظهار مدى التزام الوحدة الحكومية بما هو وارد في الموازنة . ونظرا لعدم احتواء موازنة الاعتمادات على بيانات عن كم ونوع الخدمات التي يلزم أن تقدمها الوحدة الحكومية مقابل الأموال المخصصة لها فقد خلا النظام المحاسبي كذلك من مثل هذه المعلومات رغم أهميتها وإنصب اهتمامه فقط على توفير بيانات توضح مدى التزام الوحدة الحكومية بما ورد في موازنتها من مبالغ أي إظهار مدى السلامة المالية والقانونية للنفقات دون النظر إلى الأعمال المنفذة مقابل هذه النفقات.

ونأمل أن نكون قد عرضنا موضوعات المقرر بطريقة سهلة تمكن طالب التعليم المفتوح من استيعابها بغير عناء وتغطي كثيرا من احتياجاته العلمية في مجال المحاسبة الحكومية . ومن الله التوفيق.

سبتمبر ۲۰۱۹

المؤلف

الوحدة الأولى مفهوم وطبيعة الحاسبة في الوحدات الحكومية

الأهداف السلوكية:

- بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة يجب أن يكون قادرا على أن:-
 - ٢- يعرف وحدات الخدمات العامة ويحدد خصائصها بسهولة.
 - ٣- يعرف المحاسبة الحكومية ويحدد أهدافها بسهولة.
 - ٤- يسترجع مبادئ المحاسبة الحكومية ببساطة.
 - ٥- يحدد نطاق تطبيق المحاسبة الحكومية بسهولة.
 - ٦- يذكر الخصائص المميزة للوحدات الحكومية بوضوح.

عناصر الوحدة:

- ١- خصائص النشاط الحكومي وأثرها على النظام المحاسبي.
 - ٢- مفهوم وأهداف المحاسبة الحكومية.
 - ٣- الخصائص المميزة للمحاسبة الحكومية.
 - ٤- مبادئ المحاسبة الحكومية.
 - ٥- نطاق تطبيق المحاسبة الحكومية.

الوحدة الأولى

مفهوم وطبيعة الحاسبة في الوحدات الحكومية

١- خصائص النشاط الحكومة وأثرها على النظام الحاسبي

1/1 مفهوم النشاط الحكومي:

استقرت في العالم مفاهيم الاقتصاد الرأسمالي وعلي ذلك فقد استقر مفهوم النشاط الحكومي بأنه "خدمات ضرورية يلزم تقديمها مجانا أو بمقابل رمزي لغير القادرين على دفع تكلفتها:-

- أ لأنها خدمات تفيد المجتمع مثلما تفيد من حصل عليها وهي الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي.
- ب- أو لأنها خدمات جماعية لا يمكن تجزئتها مثل الدفاع والأمن والعدل والطرق والكباري وغيرها.

وتتميز الوحدات التي تقدم الخدمات العامة بخصائص معينة تؤثر على النظام المحاسبي في هذه الوحدات ، ويمكن إيجاز هذه الخصائص وأثرها على النظام المحاسبي على النحو التالي:-

٢/١ خصائص الوحدات الحكومية وأثرها على النظام الماسبي:

١/٢/١ - لا تهدف الوحدات الحكومية إلي تحقيق أرباح:

تخصص الموارد عادة لمشروعات الخدمات العامة من أجل تقديم سلعة أو خدمة تعد ضرورية للمجتمع ويلزم حصول الأفراد عليها بدون النظر إلى المقدرة على الدفع ، وعلى ذلك لا تحقق مشروعات الخدمات

العامة إيرادات ومن ثم لا تجرى مقابلة بين المصروفات والإيرادات بغرض حساب الربح.

ولا يعنى غياب الربح في مشروعات الخدمات العامة أنها تعمل بخسارة وإنما يغيب فقط مقياس الربح الناشئ عن مقارنة الإيرادات بالتكاليف وتظل هناك حاجة لحساب عائد الخدمات العامة الاجتماعية ، بحيث نتحق من زيادة هذا العائد عن تكاليف أداء الخدمة وإلا توقفت الحكومة عن أدائها . ورغم صعوبة قياس العائد الاجتماعي للخدمات العامة إلا أنه غير مستحيل . ولا تتحقق جدوى تخصيص الموارد بين الخدمات المختلفة إلا من خلل قياس كمي ووصفي للعائد الاجتماعي لهذه الخدمات، وقد اهتمت كل الدول المتقدمة بهذا القياس بحيث أصبح الإنفاق على الخدمات العامة يحقق أعلى عائد في هذه الدول رغم وفرة الموارد بها.

ويمثل الربح مقياساً جيداً للمفاضلة بين البدائل كما أنه مقياس لكفاءة أداء البرامج والأنشطة فضلا عن فعاليته في المقارنة بين أداء الوحدات التي تؤدى وظائف غير متجانسة. ويؤدى غياب الربح إلى ضرورة توفير أدوات أخرى تحقق نفس المزايا التي يحققها مقياس الربح، ومن شم فإن النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية ينبغي أن يتضمن أساليب ومؤشرات للختيار بين البدائل وقياس كفاءة الإدارة كأن تقاس كفاءة الإدارة بدرجة رضاء العملاء عن الخدمة المقدمة وتطور تكلفة أداء الخدمة من فترة لأخرى.. وغيرها.

وجدير بالذكر أن النشاط الحكومي قد لا يقتصر علي تأدية الخدمات فقط بل قد يمتد ليشمل جزءاً من النشاط الاقتصادي وذلك من خلال القطاع العام الذي تتملكه وتشرف عليه أو تديره الإدارة الحكومية ، غير أن الأنشطة الاقتصادية ينبغي أن تهدف إلى الربح . ومن ثم يجب التفرقة بين النشاط

الحكومي الذي يهدف إلي تأدية خدمة عامة والنشاط الحكومي الذي يهدف إلى الربح ؛ حيث إن الأول هو المقصود في هذا المقرر. وهذه التفرقة ضرورية لأنه يترتب عليها وجوب اختلاف أسس وقواعد وإجراءات المحاسبة في كليهما.

٢/٢/١ - غياب حافز المنافسة في مجال النشاط الخدمي الحكومي:

تقدم الوحدات الحكومية خدمة ضرورية للأفراد عادة ليست محل تبادل في الأسواق نظرا لأنها تقدم مجانا أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة كما قد تحظر الحكومة علي الأفراد أو القطاع الخاص القيام بتقديم بعض الخدمات الحكومية . لذلك لا توجد عادة سوق للمنافسة في مجال تقديم الخدمات العامة . وبديهي أن المنافسة تدفع المنشآت نحو بذل أقصي طاقة من أجل كسب العميل المنتظر ، وذلك بتقديم أفضل خدمة وكذا البحث عن وسائل لتخفيض التكلفة كأحد عناصر المنافسة ، وحتى لا تتوقف عن مزاولة نشاطها عندما لا يغطى سعر المنافسة التكلفة غير المرشدة . ولا تتوافر المزايا التى تحققها المنافسة في مجال الأنشطة الحكومية حيث من النادر أن تتنافس هذه الأنشطة مع بعضها بل قد يصعب خلق هذه المنافسة.

ويحتم غياب المنافسة في مجال الخدمات الحكومية ضرورة تضمين النظام المحاسبي وسائل بديلة تؤدى إلى الاقتصاد في استخدام الموارد وتحقيق مستوى أفضل للخدمة. ولعل الربط بين حجم الخدمات التى تقدمها الوحدة الحكومية ومبالغ الاعتمادات المخصصة لها إحدى وسائل ترشيد نفقات هذه الوحدة ، كما أن القياس الموضوعي لرضاء العملاء عن الخدمات المقدمة يعد أسلوباً بديلاً للمنافسة في تقديم خدمات أفضل.

الحكومية: المحكومية: المحكومية:

تقدم الوحدات الحكومية خدماتها للجمهور مجانا أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة ، ومن ثم لا توجد إيرادات مقابل تقديم الخدمات في هذه الوحدات . وتحصل الوحدات الحكومية على التمويل اللازم لتغطية نفقاتها من الإيرادات العامة للدولة والتي تحصل عليها بما لها من سيادة على الأفراد والمنشآت والممتلكات ولعل أهم مصادر الإيرادات السيادية هي الضرائب في معظم الدول.

وتعد الضرائب مساهمة من الأفراد في تمويل الخدمات المقدمة لهم من الوحدات الحكومية.

ونظرا لوحدة مصادر التمويل في الخدمات العامة فقد اتبع مبدأ العمومية في تخصيص هذه الموارد ، ويعني ذلك عدم تخصيص موارد مصلحة معينة لمصروفات هذه المصلحة. ونتيجة لذلك لا تجرى الوحدات الحكومية مقابلة بين المصروفات والإيرادات كما هو معروف في إعداد الحسابات الختامية والتي تعدها منشآت الأعمال. وتجرى مقابلة النفقات بالإيرادات على مستوى الجهاز الحكومي سنويا حيث يتم تقدير المصروفات اللازمة لتقديم الخدمات ثم يتم تقدير مصادر التمويل اللازمة لتغطية هذه النفقات بحيث تتوازن المصروفات والإيرادات إما بضغط النفقات أو زيادة الموارد أو بتحريك كليهما وذلك في ضوء الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للموازنة العامة.

وجدير بالذكر أن خاصية عدم وجود علاقة مباشرة بين مصروفات وإيرادات الوحدات الحكومية ينشأ عنها عدم الحاجة إلى إعداد حساب أرباح وخسائر في هذه الوحدات.

١/٢/١ - تخضع الوحدات الحكومية بشدة لقيود قانونية:

يتم تمويل أنشطة الوحدات الحكومية عن طريق تخصيص اعتمادات مالية لهذه الوحدات في ضوء احتياجاتها وبإشراف الإدارة المالية للجهاز الحكومي ، ويراقب مجلس الشعب سلامة تخصيص الموارد لأنشطة الجهاز الحكومي ، ومن ثم يخضع استخدام هذه الموارد من قبل الوحدات الحكومية لمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم إنفاق الوحدة لمخصصاتها كما تنظم الحالات التي تتجاوز فيها الوحدة هذه المخصصات والإجراءات التي تتبع في سبيل ذلك ، ويترتب على ذلك أن إنشاء النظم المحاسبية يخضع لقوانين تحدد تعريف المحاسبة وأغراضها ونطاق تطبيقها ، والإجراءات والقواعد المحاسبية التي تتبع في إثبات العمليات المالية وأسماء الحسابات وتبويبها ، والمحاسبية والقوائم والمعاسبية والقوائم والتقارير المالية والحسابات الختامية وكل ما يتعلق بالنظام المحاسبي بما يحقق رقابة فعالة على الإنفاق العام حتى لو تعارض ذلك مع المبادئ للمحاسبية المتعارف عليها والمطبقة في منشآت الأعمال.

١/٢/٥ – ملكية الوحدات الحكومية ملكية عامة:

نظرا لأن الوحدات الحكومية تنفذ بأموال الشعب لذلك تعد مملوكة ملكية عامة لجميع أفراده. ونشأ عن ذلك زيادة حدة انفصال الملكية عن الإدارة مما أضعف إحساس الإدارة بحرمة المال العام وكذلك ضعفت المساءلة التي تتلقاها من الإدارة العليا الحكومية والتي لا تقع الوحدات الحكومية ضمن ممتلكاتها الخاصة.

ويقع على المحاسبة عبء سلامة توجيه الموارد الاقتصادية نصو الأنشطة التي تحقق أعلى منفعة، فضلا عن ضرورة إحكام الرقابة علي

الموارد الاقتصادية التي تخصص لكل نشاط لضمان التزام الإدارة بتحقيق أهداف هذه الموارد.

وتجدر الإشارة إلى أن الوحدات الحكومية لا تعد ميزانية تظهر بها أصولها ومصادر تمويلها بدعوى عدم الحاجة إليها نظرا لعدم وجود مالك معين تعرض عليه هذه الميزانية . غير أن تجاهل إعداد ميزانية يؤدى إلى صعوبة قياس الثروة القومية وكذلك تجاهل إبراز مدى العناية بصيانتها وتنميتها. أما ضمان سلامة الأصول الحكومية فيتم باتباع نظام العهد والقيود النظامية والاحتفاظ بسجلات لهذه الأصول. وغنى عن البيان أن الوحدات الحكومية لا تحصل على رأسمال ثابت تستخدمه في ممارسة أنشطتها على مدى عمرها كما هو الحال في منشآت الأعمال وإنما تحصل على احتياجاتها من التمويل الجاري والرأسمالي عن طريق الموارد السيادية للدولة.

٣/١ مفهوم وأهداف الحاسبة في الوحدات الحكومية:

1/٣/١ تعريف المحاسبة الحكومية:

بالرغم من اتفاق جميع أفرع المحاسبة في أسلوب العمل والذي يعتمد على جمع البيانات وتحليلها وتسجيلها وتبويبها وتلخيصها وعرضها في تقارير مالية ، إلا أن الأهداف التي ينبغي أن يحققها كل فرع ترتبط بالغرض الذي بني النظام من أجله وكذلك ترتبط بطبيعة النشاط الذي يخدمه. ولاشك أن اختلاف الأهداف وطبيعة النشاط الذي تعمل فيه المحاسبة يؤثران علي هيكل وتفاصيل النظام المحاسبي.

ونظرا للخصائص المميزة للنشاط الحكومي والتي من أهمها غياب مقياس الربح بالمفهوم التجاري وشدة انفصال الملكية عن الإدارة ، فإننا سنلاحظ استجابة النظام المحاسبي لطبيعة هذا النشاط ، حيث سنجد ارتباطا

بين النظام المحاسبي والموازنة العامة للدول بهدف ضبط أداء الوحدات الحكومية، كما سنجد تعددا في إجراءات النظام المحاسبي لزيادة الرقابة علي المال العام. وعلي ذلك يمكن تعريف المحاسبة الحكومية علي النحو التالي:

"تعرف المحاسبة الحكومية بأنها مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التي تحكم تجميع وتحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص وعرض العمليات المالية للوحدات الحكومية والتي تتعلق بتحصيل موارد الدولة أو إنفاقها بهدف إحكام الرقابة عليها وتوفير بيانات تساعد في تحقيق دقة إعداد الموازنة العامة للدولة في السنوات القادمة".

وقد ورد بقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لعام ١٩٨١ في المادة ٢ أن المحاسبة الحكومية هي القواعد التي تلتزم بها الجهات الإدارية في تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها، وتسجيل وتبويب العمليات المالية التي تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلي وإظهار وتحليل النتائج التي تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات، وبحيث تعطى صورة حقيقية لها.

7/٣/١ – أهداف المحاسبة الحكومية:

يمكن تلخيص الأهداف التي ينبغي أن تحققها المحاسبة في الوحدات الحكومية على النحو التالى:-

1/۲/۳/۱ - تقدير ما ينتظر أن تحققه الوحدة الحكومية من إيرادات وما ينتظر أن تنفقه من نفقات وإثبات ما تحقق فعلا من إيرادات أو نفقات.

٢/٢/٣/١ إظهار سلامة عمليات التحصيل والإنفاق من حيث توافقها مع ماتفرضة القوانين واللوائح والإجراءات.

-7/7/7 إحكام الرقابة على ممتلكات الوحدات الحكومية لحمايتها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام.

الإفصاح عن النتائج المالية والاقتصادية للأنشطة والبرامج التي تنفذها الوحدات الحكومية من حيث الالتزام بنفقات هذه البرامج والأنشطة وكذلك إظهار حجم ما حققته من مخرجات.

١/٣/٢- تحقيق رقابة إدارية فعالة تضمن سلامة تنفيذ الأنشطة والبرامج. ٦/٢/٣/١ توفير بيانات تساعد في تخطيط الأنشطة الحكومية واتخاذ قر ار ات بشأنها.

1/٤ الخصائص الميرة للمحاسبة الحكومية:

لاشك أن الخصائص المميزة للوحدات الحكومية لها صدى علي النظام المحاسبي في هذه الوحدات . وفيما يلي بعض خصائص النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية والتي يتميز بها عن باقى فروع المحاسبة.

١/٤/١ الوحدة المحاسبية:

يقصد بالوحدة المحاسبية الكيان الاقتصادي الذي تجري العمليات المحاسبية من وجهة نظره. وبديهي أن هذا الكيان يقوم بعمليات مالية يمكن تحديدها وتتبعها ونسبتها إليه. وينطبق هذا المفهوم علي الوحدات الهادفة إلى الربح أو التي لا تهدف إلى الربح وأيا كان شكلها القانوني. وعلى ذلك فقت تكون الوحدة المحاسبية مبلغا من المال مخصصا لغرض محدد فنجدها في شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو أموال كما قد تكون قسما من أقسام المنشأة فجميعها تتشابه في صفة القيام بنشاط اقتصادي يترتب عليه معاملات مالية مع أنها قد تختلف في نوع النشاط الذي تمارسه أو في طبيعة التدفقات المالية التي تتشأ عن ممارسة هذا النشاط ، ويترتب على إختلاف نوع النشاط المالية التي تتشأ عن ممارسة هذا النشاط ، ويترتب على إختلاف نوع النشاط

الذى تمارسه الوحدة المحاسبية وكذا اختلاف التدفقات المالية الناشئة عنه اختلاف في نوع البيانات المحاسبية التي تعبر عن ذلك النشاط.

وتبعا لما سبق تغير مفهوم الوحدة المحاسبية ليفسر طبيعة ونطاق العمل المحاسبي في هذه الوحدة . وذلك على النحو التالي:

١/١/٤/١ مفهوم الملكية المشتركة:

يقوم هذا المفهوم للوحدة المحاسبية علي تبني النظام المحاسبي لوجهة نظر أصحاب المنشأة نظرا لأن المنشأة تمثل جزءاً من ممتلكاتهم وهم المسئولون عن تصريف شئونها. وفي ضوء ذلك يعمل النظام المحاسبي على إظهار أثر العمليات المالية التي تجريها المنشأة على حقوق ملكية أصحابها. وبتعبير آخر فإن النظام المحاسبي وفق هذا المفهوم يتتبع بصفة أساسية التغيرات التي تطرأ على حقوق أصحاب المنشأة وبحيث يصبح مفهوم الأصول أنها ممتلكات لأصحاب المنشأة أما الخصوم فهي التزامات عليهم. وتصبح الإيرادات زيادة في حقوقهم والمصروفات نقصا في هذه الحقوق.

كما تصاغ معادلة الميزانية على النحو التالي:

رأس المال = الأصول - الخصوم

ويعرف صافى الربح أو الخسارة على أنه الزيادة أو النقص في حقوق أصحاب المنشأة عند نهاية الفترة المالية.

ويفسر هذا المفهوم للوحدة المحاسبية عمل المحاسبة في المنشآت الفردية وشركات الأشخاص حيث السمة الأساسية اندماج الملكية مع الإدارة ومن ثم فإن المحاسبة تعمل لخدمة الملاك والذين هم أيضا المديرون.

١/١/٤/١ مفهوم الشخصية المعنوية:

نظرا للتقدم الصناعي فقد ظهرت الحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة قد يصعب تجميعها من شخص أو عدة أشخاص يعرفون بعضهم، وعلى ذلك فقد ظهرت الشركات المساهمة والتي يقسم رأسمالها إلى حصص صغيرة يتم بيعها عادة للجمهور الذي لا يعرف بعضه. وتقوم على إدارة هذه الشركات إدارة محترفة قد لا تمتلك نسبة كبيرة من أسهم رأس المال.

ونظرا للانفصال الواضح بين ملكية وإدارة الشركات المساهمة التي تباع أسهمها للجمهور فإن المحاسبة عليها أن توفر بيانات ليس فقط لخدمة الإدارة أو الملاك وإنما أيضا لخدمة طوائف أخرى لها مصالح في الشركات المساهمة مثل المقرضين أو الموردين أو نقابات العمال أو الجهات الحكومية وغيرها. وقد تبنت المحاسبة وجهة نظر المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن جميع الفئات ذات المصلحة وقد اعترف القانون أيضا للمنشآت بهذه الشخصية الاعتبارية.

وقد نشأ عن تبنى المحاسبة لوجهة نظر المنشأة باعتبارها شخصية معنوية مستقلة تغير في المفاهيم المحاسبية فأصبحت الأصول تعبر عن مجموعة الموارد الاقتصادية المملوكة للمنشأة أما الخصوم فهي الالتزامات التي على المنشأة ، وتعبر الإيرادات عن المقابل الذي تحصل عليه المنشأة من تقديم السلع والخدمات أما المصروفات ؛ فهي ما تتحمله المنشأة في سبيل الحصول على الإيرادات . ويعبر رأس المال عن حقوق المساهمين والتي يمكن اعتبارها التزاماً على المنشأة ، أما صافى الربح أو الخسارة فيعبر عن الفرق بين الإيرادات وتكلفة الحصول عليها. وتصاغ معادلة الميزانية على النحو التالى:-

الأصول = الالتزامات (الخصوم + رأس المال)

وقد تطور هدف المحاسبة من التركيز فقط علي التغيرات في حقوق الملكية في ضوء مفهوم الملكية المشتركة إلي التركيز علي متابعة التغيرات التي تطرأ علي استثمارات المنشأة ومصادر تمويلها بغرض تقويم كفاءة أدائها.

١/٤/١ مفهوم الأموال المخصصة:

تقدم الوحدات الحكومية خدمات ضرورية يلزم حصول الجمهور عليها دون النظر إلي المقدرة علي الدفع. لذلك تقدم هذه الخدمات مجاناً أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة ومن ثم فليس لهذه الوحدات إيرادات تمول نفقاتها، وتمول الخدمات العامة من الموارد السيادية للدولة حيث يخصص مبلغ معين لكل نوع من أنواع النفقات التي يستلزمها أداء الخدمة. ونظرا لأن تمويل نفقات الخدمات العامة يتم من الموارد السيادية التي هي ملك للشعب فإن تخصيصها يخضع لموافقة السلطة التشريعية التي تنوب عن الشعب.

وأصبح تبعا لذلك دور المحاسبة مركزا في إظهار مدى الترام الوحدات العامة بإنفاق المبالغ المخصصة لها في الغرض المحدد لها وفي ضوء ذلك أصبح مفهوما الملكية المشتركة والشخصية المعنوية غير ملائمين لتفسير عمل المحاسبة في وحدات الخدمات العامة ومن شم ظهر مفهوم الأموال المخصصة ليعبر عن طبيعة عمل المحاسبة في هذه الوحدات. وطبقا لهذا المفهوم تعرف الوحدة المحاسبية بأنها موارد مخصصة لأداء مهام محددة في ضوء قيود معينة تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات التي تخضع لها

الوحدات الحكومية. وتعرف الأصول بأنها الموارد الاقتصادية المتاحة للوحدة ومخصصة لتحقيق أهدافها أما الإيرادات فهي التدفقات النقدية الداخلة إلى الوحدة المحاسبية والمصروفات هي التدفقات النقدية الخارجة من الوحدة المحاسبية.

ولا تهتم المحاسبة - في ضوء هذا المفهوم - بقياس الربح بالمفهوم المتعارف عليه في منشآت الأعمال ، كما لا يستخدم مفهوم رأس المال نظرا لأن وحدات الخدمات العامة مملوكة ملكية عامة بينما يهتم النظام المحاسبي بإظهار تساوى موارد الوحدة الحكومية مع نفقاتها ويقصد بذلك إظهار عدم تجاوز الوحدة للمبالغ المخصصة لكل نوع من أنواع النفقات.

١/٤/١ أسس القياس المحاسبي للإيرادات والمصروفات:

تتعدد أسس القياس المحاسبي لتلائم طبيعة النشاط الذي يخدمه النظام المحاسبي وتتلخص هذه الأسس فيما يلي:-

١/٢/٤/١ أساس الاستحقاق:

يقضي أساس الاستحقاق بقياس وتسجيل ما يخص الفترة المالية من مصروفات أو إيرادات بصرف النظر عن واقعة دفع المصروف أو واقعة تحصيل الإيراد. فمثلا إذا كان الإيجار الشهري لمنشأة معينة هو ١٠٠٠ جنية فإن ما يسجل في حسابات نتائج الأعمال للسنة المالية هو ١٢٠٠٠ جنية حتى وأن كان الإيجار المدفوع أكثر أو أقل من هذا المبلغ وفقا لمبدأ الاستفادة ولأن كان الإيجار المدفوع أكثر أو أقل من هذا المبلغ وفقا لمبدأ الاستفادة ومن يقضى هذا المبدأ بتحميل كل فترة مالية بما استفادت به من مصروفات وما تحقق فيها من إيرادات . ويتوافق أساس الاستحقاق مع مبدأ استقلال السنوات المالية وفرض استمرار المنشأة ومبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات. ويستلزم اتباع أساس الاستحقاق إجراء تسويات جرديه

للمصروفات والإيرادات لإضافة المستحقات واستبعاد المقدمات كما يستلزم كذلك إجراء جرد فعلي للمخازن والخزن والأصول الثابتة والمتداولة لتحديد المستنفد منها خلال السنة المالية . ويتميز هذا الأساس بما يلي:-

- أ يحقق قياسا عادلا لإيرادات ومصروفات الفترات المالية المختلفة مما يترتب عليه إمكان مقارنة أرقام الفترات المالية لتحديد كفاءة الأداء بالمنشأة.
- ب يوفر بيانات موضوعية لإعداد قائمة المركز المالي وبذلك يمكن الحكم بعدالة على سلامة المركز المالي للمنشأة.
- ج يؤدي إلى القياس العادل لتكلفة الإنتاج مما يوضح الرؤيا أمام متخذ القرار.

أما ما يعاب على هذا الأساس فهو اعتماده على الحكم الشخصي عند حساب بعض عناصر النفقات مثل حساب إهلاك الأصول الثابتة وتقييم المخزون وكذلك صعوبة إجراء التسويات الجردية والجرد كما يستلزم جهدا ووقتا لهذا الغرض.

٢/٢/٤/١ الأساس النقدى:

يقوم الأساس النقدي علي اعتبار ما يدفع من مصروفات أو ما يحصل من إيرادات يخص الفترة المالية بصرف النظر عن الفترة التي استفادت من المصروفات أو التي تحققت فيها الإيرادات. وبعبارة أخرى تعد واقعة الدفع أو التحصيل النقدي أساس القياس والتسجيل المحاسبي للإيرادات والمصروفات ، ومن ثم فإن الإيجار المقدم أو الذي يخص العام السابق يسجل كمصروف في العام الحالي طالما تم دفعه في هذا العام وكذلك تسجل

الإيرادات عند تحصيلها حتى وإن تم الارتباط بها في العام السابق أو كانت محصلة مقدما.

و لاشك أن الأساس النقدي يتميز بسهولة التطبيق ومن ثم قلة التكاليف نظرا لعدم الحاجة إلى إجراء تسويات جرديه أو جرد فعلي.

وتجعل هذه الميزة الأساس النقدي أكثر ملاءمة للتطبيق في المنشآت التي لا يضيرها عدم عدالة تحميل السنوات المالية بما يخصها من مصروفات أو إيرادات مثل الوحدات الحكومية ، كما يصلح كذلك للتطبيق في منشآت البيع بالتقسيط أو منشآت المهن الحرة. غير أن الأساس النقدي لايطبق عادة على جميع الحسابات في المنشآت التي تطبقة وإنما يطبق أساس الاستحقاق على بعض الحسابات والأساس النقدي على البعض الآخر.

الأساس النقدي المعدل (أساس الاستحقاق المعدل): 7/7/1

يقوم الأساس النقدي المعدل على اتباع الأساس النقدي في قياس وتسجيل بعض المعاملات المالية واتباع أساس الاستحقاق مع البعض الآخر، ومع أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و لائحته التنفيذية قررا اتباع الأساس النقدي في قياس وتسجيل بنود الموازنة الجارية إيرادا ومصروفا واتباع أساس الاستحقاق عند التعامل مع حسابات الموازنة الاستثمارية إلا أن الأساس النقدي لا يطبق على كل بنود الموازنة الجارية خاصة تلك البنود التي يترتب عليها التزامات تجاه الغير مثل المرتبات وعقود المقاولات حيث يسمح بتعلية المستحقات في نهاية العام على حساب الأمانات وتصرف لمستحقيها على موازنة العام الحالي على من ذفعها سيتم خلال العام القادم.

١/٤/١ المحاسبة عن الأصول الثابتة في الوحدات الحكومية:

تعالج الأصول الثابتة في منشآت الأعمال على أنها مصروفات رأسمالية يتم الاستفادة منها على مدار فترات مالية، وعلى ذلك يظهر من هذه الأصول في حسابات النتيجة الإهلاك والذي يعبر عن النقص الذي حدث في قيمة الأصل خلال الفترة المالية نتيجة الاستخدام والتقادم ومضي المدة . بينما تظهر قيمة شراء الأصل في الميزانية مطروحا منها الإهلاكات التي أجريت عليه. لكن الأمر مختلف في الوحدات الحكومية حيث تعالج نفقات شراء الأصول الثابتة على أنها نفقات تخص السنة المالية مثل باقي النفقات الجارية، وإن كان إعداد الموازنة يميز من حيث التبويب بين المصروفات الجارية والرأسمالية.

وتتم معالجة الأصول الثابتة في الوحدات الحكومية على هذا النحو نظرا لاتباعها الأساس النقدي وذلك لأنها تمول مصروفاتها الجارية والرأسمالية من الموارد السيادية للدولة وليس عليها أن تدبر تمويل أصولها بنفسها، كما أنها لا تقوم بعرض الأصول واهلاكاتها في ميزانية ، وتجدر الإشارة إلى أن الوحدات الحكومية لا تحسب اهلاكات لأصولها الثابتة ويرجع ذلك إلى الدعاوى التالية:-

- أ يمثل الإهلاك عنصر تكلفة ينبغي إضافته إلى باقي عناصر التكاليف لإظهار التكلفة العادلة ، ولا تحتاج الوحدات الحكومية إلى حساب التكاليف بعدالة نظر الاتباعها أسلوب موازنة الاعتمادات.
- ب يمثل الإهلاك مصدر تمويل لاستبدال الأصول عند انتهاء عمرها وكما سبق فإن الوحدات الحكومية لا تدبر أموال استبدال أصولها بنفسها

وإنما تحصل على كل التمويل اللازم لها من الموارد السيادية المتجددة للدولة.

ج - إظهار الإهلاك مخصوما من قيمة الأصل في الميزانية يوضح عمر الأصول ولا تعد الوحدات الحكومية ميزانية ومن ثم لا تحتاج الإهلاك لهذا الغرض.

وتجدر الإشارة إلى أن الإهلك ورد في نماذج إعداد موازنة وتجدر الإشارة إلى أن الإهلك ورد في نماذج إعدادها وفق موازنة البرامج والأداء غير أننا نشير إلى أن حساب الإهلاك يستلزم حصر الأصول الثابتة وتقييمها بالقيمة الجارية في الوحدات الحكومية خاصة تلك التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور مثل التعليم والصحة والعدل والأمن وغيرها ويحتاج هذا الحصر والتقييم إلى وقت وتكلفة.

ورغم أن الوحدات الحكومية لا تعد ميزانية تتضمن أصولها وخصومها غير أنه للمحافظة على ممتلكات هذه الوحدات وضعت أساليب رقابية تضمن سلامتها من الضياع والسرقة والاختلاس، ومن هذه الأساليب اتباع نظام العهد والذي يقوم على تسليم الأصل عهدة اشخص يعد مسئو لا عن سلامته وكذلك الاحتفاظ بسجلات للأصول تظهر قيمتها عند بداية العالم المالي والإضافات والاستبعادات التي أجريت عليها. وفضلا عن ذلك تجري قيود نظامية تظهر وجود أصول لدى الوحدة الحكومية.

١/٤/١ معالجة الاحتياطيات والمخصصات في الوحدات الحكومية:

يقصد بالاحتياطيات مبالغ محتجزة من الأرباح لمواجهة خسائر محتملة أو لإجراء توسعات بالمنشأة ولا تحتاج الوحدات الحكومية إلى حجز احتياطيات نظرا لأنها أولا لا تحقق أرباحا وثانيا لا تدبر أموال توسعاتها أو

أموال تغطية خسائرها بنفسها وإنما تحصل على كل احتياجاتها من الموارد السيادية للدولة فضلا عن أن النظام المحاسبي في هذه الوحدات يقوم على اتباع الأساس النقدى في قياس وتسجيل العمليات المالية.

أما المخصصات: فهي مبالغ تحجز من الإيرادات لمواجهة خسارة مؤكدة الحدوث غير معلومة المقدار ، وتعد المخصصات جزءا من النفقات ينبغي حسابها للوصول إلى النفقات الحقيقية للفترة المالية تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر في المحاسبة ، ولا تحتاج الوحدات الحكومية إلى حساب مخصصات لنفس الأسباب التي دعت إلى عدم الحاجة إلى حساب احتياطيات.

١/٤/٥ الجرد والتسويات الجردية في الوحدات الحكومية:

تقوم الوحدات الحكومية بإجراء جرد دوري ومفاجئ للخزن والمخازن والأصول كما هو الحال في منشآت الأعمال، غير أن هذا الجرد يهدف إلي الاطمئنان علي سلامة ممتلكات الوحدة من الضياع أو السرقة أو الاختلاس أو سوء الاستخدام، ولا يهدف إلى حساب المستهلك من هذه الممتلكات بغرض إضافته إلى تكاليف الفترة المالية ومن ثم لا يترتب على الجرد إظهار أي أثر في الحسابات الختامية للسنة المالية حيث تعالج المشتريات من الأصول الثابتة والمتداولة على أنها مصروفات تخص السنة المالية التى تسمفها الشراء.

أما التسويات الجردية فيقصد بها إضافة المستحقات إلى المصروفات والإيرادات وخصم المقدمات منها بهدف تحديد ما يخص الفترة المالية لإمكان إجراء مقارنة عادلة بين بيانات الفترات المالية للحكم على كفاءة أداء المنشأة . ونظرا لأن الوحدات الحكومية لا تهدف إلى تحقيق أرباح ومن شم لا تعد حسابات نتيجة كما هو الحال في منشآت الأعمال كما أنها تتبع

الأساس النقدي في القياس والتسجيل المحاسبي لذلك فهي ليست بحاجة إلي إجراء تسويات جردية.

وتجدر الإشارة إلى أن التحول لموازنة البرامج والأداء يستلزم إتباع أساس الاستحقاق لتحقيق حساب عادل لتكلفة وحده الخدمة خاصة في الوحدات التي تقدم خدمات مباشرة للجمهور مثل التعليم والصحة وغيرها.

١/٤/١ معالجة الالتزامات طويلة الأجل في الوحدات الحكومية:

تعالج الالتزامات التي ترتبط بها منشآت الأعمال على أنها مصادر للتمويل شأنها شأن رأس المال المملوك ولهذا فإنها تظهر ضمن مصادر الأموال (الخصوم) بالميزانية، وعند سدادها تستبعد من هذه المصادر. غير أن الأمر يختلف كلية في الوحدات الحكومية حيث تعالج الالتزامات على أنها إيرادات أو موارد رأسمالية وتعالج عند سدادها على أنها مصروفات أو استخدامات رأسمالية ؛ ذلك لأن القروض الحكومية تستخدم في أغراض لا تحقق موارد تمكن من سداد هذه القروض ومن ثم يتم الاعتماد في سدادها على الموارد السيادية للدولة ومن هنا كانت معالجتها على النحو السابق.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل هذه المعالجة في الوحدات التي تقدم خدمات الجمهور خاصة التي تجهل تكلفة خدماتها وتصبح معالجة القروض مماثلة بقطاع الأعمال.

٧/٤/١ خصائص النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية:

برغم تماثل عناصر النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية وفي منشآت الأعمال ، إلا أن الاختلاف في طبيعة الوحدات الحكومية عنه في منشآت الأعمال أدى إلي تميز بعض عناصر النظام المحاسبي الحكومي بصفات قد لا توجد في منشآت الأعمال وهي :-

- أ تأخذ المستندات في جميع الوحدات الحكومية شكلا نمطيا ويحكم استيفاءها دورات مستنديه وعادة ما تحقق هدفين ، فهي فضلا عن كونها دليلاً موضوعياً على العمليات المالية فإنها تحقق رقابة على هذه العمليات من خلال مراحل استيفائها.
- ب تستخدم الوحدات الحكومية مجموعة موحدة من الدفاتر والسجلات كما يحكمها مجموعة موحدة من الدورات المحاسبية وأهم ما تتميز به الدفاتر والسجلات في الوحدات الحكومية دورها في إحكام الرقابة علي العمليات المالية فضلا عن دورها في توفير بيانات كافية عن هذه العمليات.
- ج تعد التقارير المالية في الوحدات الحكومية في نماذج موحدة ووفقا لقواعد ثابتة تحددها اللوائح والقوانين المالية وتهدف هذه التقارير إلي إظهار موقف الإنفاق الفعلي من الاعتمادات الواردة بموازنة الوحدة الحكومية ، ونظراً لكون هذه التقارير موحدة فإنها تساعد على إظهار الموقف المالي على مستوى الوحدة الحكومية وكذلك على مستوى الجهاز الحكومي.
- د يجرى العمل في الوحدات الحكومية في ضوء موازنة معدة قبل بداية السنة المالية تتضمن تقديرات الإيرادات والنفقات عن السنة المقبلة، ونظرا لأن النظام المحاسبي الحكومي يهدف بصفة أساسية إلى إظهار مدي التزام الوحدة الحكومية بما ورد بموازناتها لذلك يرتبط النظام المحاسبي بالمسميات والتبويب الواردين بالموازنة.

٥/١ مبادئ المحاسبة الحكومية:

تنشأ المحاسبة الحكومية بموجب قوانين تحدد تعريفها وأهدافها ونطاق تطبيقها بما في ذلك المستندات والدفاتر والسجلات والتقارير المالية والدورات المستندية والمحاسبية ولذلك فهي ملزمة عند التطبيق كما وردت بالقانون . ومع ذلك ، فإن المنظمات المهنية تصدر بمبادىء تهدف إلى تطوير أداء المحاسبة الحكومية ، وفيما يلى بعض من هذه المبادىء والتى أصدرها المجلس القومي للمحاسبة الحكومية في الولايات المتحدة عام 1979.

١/٥/١ خصائص النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية:

ينبغي أن تفصح التقارير المالية عن نتائج عمليات الوحدة الحكومية بطريقة عادلة وفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها كما ينبغي أن تفصح التقارير المالية عن مدى التزام الوحدة الحكومية بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية.

٢/٥/١ نظم محاسبة الأموال المخصصة:

ينبغي أن تصمم النظم المحاسبية لخدمة مفهوم الأموال المخصصة كوحدة محاسبية ، ويعرف المال المخصص: بأنه مال يهدف إلي تحقيق غرض معين ويقع علي النظام المحاسبي إظهار موقف الإنفاق الفعلي من المال المخصص وإظهار مدى تحقيق هذا المال للهدف المحدد له .

١/٥/١ أنواع الأموال المخصصة:

تنقسم الأموال المخصصة إلى عدة أنواع منها:-

- 1/٣/٥/١ أموال مخصصة عامة ؛ وهي التي ترد من الموارد السيادية العامة وتخصص لتحقيق الأهداف العامة للوحدات الحكومية مثل مخصصات الدفاع والأمن والعدل.
- ٢/٣/٥/١ أموال مخصصة من إيرادات محددة: وهى التي ترد من إيراد معين وتخصص قانونا للإنفاق منها علي أغراض محددة مثل صندوق دعم الأنشطة الطلابية.
- -7/7/0 مخصصات المشروعات الاستثمارية ؛ وهى الأموال التى ينشأ عن إنفاقها إنشاءات جديدة مثل الطرق والكباري.
- 1/0/7 مخصصات خدمة الدين العام ؛ وهى الأموال التى تدفع سدادا لأقساط قروض طويلة الأجل أو فوائدها.
- ٥/٣/٥/١ مخصصات تحسينات خاصة: وهي الأموال التي تنفق بغرض تحقيق تحسينات في أماكن معينة مقابل فرض رسوم إضافية في هذه الأماكن.
- 7/٣/٥/١ مخصصات المرافق العامة ؛ وهي أموال تخصص لمرافق عامة تقدم سلعا أو خدمات للجمهور بطريقة مماثلة لقطاع الأعمال ومن ثم ينبغي الحفاظ على هذه الأموال عن طريق بيع الخدمة بمقابل يغطى تكافتها ويمكن وصف هذه المخصصات بأنها غير قابلة للإنفاق وإنما تستخدم في تنفيذ أعمال الوحدة الحكومية وتسترد من بيع السلع والخدمات.
- ٧/٣/٥/١ مخصصات الخدمة الداخلية: وهي مخصصات تهدف إلى تمويل سلع أو خدمات تقدمها وحدة حكومية معينة إلى وحدات حكومية

أخرى مقابل استرداد التكلفة وعلى ذلك فهي أموال غير قابلة للإنفاق.

٨/٣/٥/١ مخصصات مقدمة من الغير للوحدات الحكومية ؛ وهي أموال يقدمها الغير للوحدات الحكومية على سبيل الأمانة أو الوكالة وتنقسم إلى أموال قابلة للإنفاق وأخرى غير قابلة للإنفاق.

١/٥/١ عدد المخصصات في الوحدة الحكومية:

ينبغي على الوحدات الحكومية إنشاء عدد ملائه من المخصصات بحيث يوفر قدرا معقولا من الرقابة كما لا يكون مبالغا فيه ، بحيث تتفي المرونة عند التعامل مع هذه المخصصات وتقل كفاءة الإدارة المالية في مواجهة المتغيرات التى تتشأ أثناء السنة المالية. فعلي سبيل المثال تم فصل مخصص الوقود والزيوت والقوى المحركة للتشغيل عن الوقود والزيوت الميارات الركوب ؛ وذلك بهدف إحكام الرقابة عليهما.

١/٥/٥ المحاسبة عن الأصول الثابتة والالتزامات طويلة الأجل في الوحدات الحكومية:

تعالج الأصول الثابتة علي أنها مصروفات عند شرائها وإيرادات عند بيع نفايتها في الوحدات الحكومية التي تخصص لها اعتمادات قابلة للإنفاق. ويرجع ذلك إلى أن تدبير احتياجات الوحدة من الأموال لتغطية نفقاتها الرأسمالية يتم من خلال الموارد السيادية للدولة . وتثبت هذه الأصول في حسابات نظامية تمثل إشارة على وجود هذه الأصول.

أما الالتزامات طويلة الأجل فتعالج على أنها موارد عند الحصول عليها وتعالج على أنها مصروفات عند سدادها ويرجع ذلك إلى أن الوحدات تسدد قروضها من الموارد السيادية للدولة فضلا عن أن استخدام هذه

القروض يتم في تقديم خدمات بدون مقابل أو بمقابل رمزي ليس له علاقة بالتكلفة . وتجري لهذه القروض قيود نظامية تهدف إلى متابعة ما يطرأ عليها من تغيرات بالزيادة أو بالسداد.

ويجرى العمل في الوحدات الحكومية التي تخصص لها أموال غير قابلة للإنفاق على نفس طريقة منشآت الأعمال حيث تطبق مبدأ الاستحقاق وتعد قائمة للمركز المالي تظهر أصول وخصوم الوحدة . وبديهي أن هذه الوحدات تقدم خدماتها بمقابل يغطي التكلفة على الأقل ومن ثم يتم الحفاظ على الأموال المخصصة لها.

١/٥/١ تقويم الأصول الثابتة:

تقوم الأصول الثابتة في الوحدات الحكومية بالتكلفة وإذا كانت هناك صعوبة في تحديدها فإنها تقدر بتكلفة المثل ، أما الأصول الثابتة التي تقدم للوحدات الحكومية في شكل هبة أو منحة فإنها تقوم على أساس القيمة العادلة في السوق وقت الحصول عليها.

١/٥/١ إهلاك الأصول الثابتة:

لا يسجل حساب للإهلاك ضمن حسابات المصروفات في الوحدات الحكومية التى تخصص لها اعتمادات قابلة للإنفاق نظرا لاتباع هذه الوحدات للأساس النقدي في قياس المصروفات، غير أنه يمكن تسجيل أقساط الإهلاك ضمن نظام محاسبة التكاليف إذا كانت الوحدة الحكومية تمسك حسابات للتكاليف.

أما الوحدات الحكومية التي تخصص لها أموال غير قابلة للإنفاق فإنها تحسب أقساط الإهلاك ضمن تكلفة الخدمة أو السلعة المقدمة.

١/٥/١ استخدام أساس القياس الملائم:

تستخدم الوحدات الحكومية الأساس النقدي المعدل إذا كانت مخصصات هذه الوحدات قابلة للإنفاق حيث يطبق الأساس النقدي في قياس الإيرادات والمصروفات ما عدا تلك التي يترتب عليها التزام تجاه الغير ولم تدفع بعد مثل فوائد الدين أو مرتبات العاملين أو المنفذ من عقود التوريد وعقود المقاولات.

أما الوحدات الحكومية التي تخصص لها أموال غير قابلة للإنفاق فتطبق أساس الاستحقاق عند قياس النفقات.

١/٥/١ استخدام نظام الموازنة في الرقابة وإعداد التقارير المالية:

ينبغى أن تعد كل وحدة حكومية ما يلى:-

- أ موازنة سنوية مبوبة وفقا لما تحدده القوانين والتعليمات واللوائح المالية.
- ب نظام محاسبي متوافق مع تبويب الموازنة وبحيث يسهل الرقابة علي تنفيذ ما ورد بالموازنة.
- ج تقارير مالية مقارنة بين ما ورد بالموازنة وما حدث فعلا وبين العام الحالي و الأعوام السابقة.

١٠/٥/١ تبويب حسابات التحويلات والإيرادات والمصروفات:

أ - يجب فصل التحويلات عن الإيرادات والمصروفات نظرا لطبيعتها المختلفة ؛ حيث لا يترتب عليها استهلاك جزء من الموارد الاقتصادية للدولة كما لا يترتب عليها إنشاءات جديدة.

ب - ينبغي أن تبوب الإيرادات بشكل يظهر المصادر المختلفة لهذه الإيرادات كما تبوب المصروفات وفقا لنوعها وكذلك وفقا للوحدة التنظيمية المخصصة لها ووفقا للوظيفة التي تؤديها.

أما إيرادات ومصروفات الوحدات الحكومية التي تخصص لها أموال غير قابلة للإنفاق فإنها تتبع نفس التبويب المتبع في قطاع الأعمال.

١١/٥/١ عمومية التبويب والمصطلحات:

ينبغي استخدام تبويب موحد ومصطلحات موحدة في جميع الوحدات الحكومية سواء في إعداد الموازنة أو في تصميم النظام المحاسبي تحقيقا لرقابة أيسر وأجود ، كما يتحقق عن اتباع هذا التوحيد سهولة إعداد الموازنة والحسابات والنقارير المالية وتجميعها على مستوى الجهاز الحكومي وكذلك سهولة فهمها واستخدام بياناتها في التخطيط.

١ / ٥/١ التقارير المالية في الوحدات الحكومية:

ينبغي أن تعد الوحدات الحكومية التقارير التالية:-

- أ تقارير مالية بينيه عن فترات مالية قصيرة شهرية أو ربع سنوية لتلبية احتياجات الرقابة في الوقت المناسب.
- ب تقرير مالي سنوي يغطى كل حسابات الوحدات الحكومية ويتضمن جداول تفصيلية وبيانات إحصائية عن أموال الوحدة ونشاطها وأى ملاحظات أو معلومات تفسيريه.

٦/١ نطاق تطبيق المحاسبة الحكومية:

تطبق المحاسبة الحكومية في وحدات الخدمات العامة ووحدات الجهاز الإداري للدولة وهي وحدات تقدم خدماتها للجمهور بدون مقابل أو بمقابل

رمزي ليس له علاقة بالتكلفة ، وقد حددت المادة الأولي من قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمادة الأولي من اللائحة التنفيذية للقانون الوحدات التي يطبق فيها نظام المحاسبة الحكومية على النحو التالي:-

- أ وحدات الجهاز الإداري للدولة ؛ وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها.
- ب وحدات الإدارة الحكومية المحلية ؛ وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ومديريات الخدمات التي تشملها موازناتها.
- ج الهيئات العامة ذات الطابع الخدمي وكافة الأجهزة التي تشملها الموازنة العامة للدولة.
- د الصناديق والحسابات الخاصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية.

تذكسر

- 1- تعرف الخدمات العامة بأنها " الخدمات الضرورية التي يلزم حصول الجمهور عليها دون النظر إلى المقدرة على دفع ثمنها نظرا لآثارها الاجتماعية فضلا عن فائدتها للمستفيد مثل التعليم والصحة والدفاع والأمن والعدل ، وكذلك الخدمات الجماعية التي لا يمكن أن يستهلكها كل فرد بذاته وإنما يلزم أداؤها بشكل جماعي ؛ مثل الطرق والكباري.
 - ٢- تتميز الوحدات الحكومية بالخصائص التالية:-
 - لا تهدف إلى تحقيق ربح بالمفهوم السائد في قطاع الأعمال.
 - غياب حافز المنافسة في مجال النشاط الحكومي عادة.
- لا توجد علاقة مباشرة بين إيرادات ومصروفات الوحدة الحكومية.
 - تخضع الوحدات الحكومية بشدة لقيود قانونية.
- ٣- يتأثر النظام المحاسبي الحكومي بالخصائص السابقة للوحدات
 الحكومية.
- 3- تعرف المحاسبة الحكومية بأنها مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات التى تحكم تجميع وتحليل وتسجيل وتبويب وتلخيص وعرض العمليات المالية للوحدات الحكومية والتي تتعلق بتحصيل الموارد أو إنفاقها بهدف إحكام الرقابة عليها وتوفير بيانات تساعد في تحقيق دقة إعداد الموازنة العامة للدولة في السنوات القادمة.

- ٥- تتلخص أهداف المحاسبة في تقدير مصروفات وإبرادات الوحدات الحكومية عن العام القادم ثم تسجيل ما تحقق منها مع إظهار مدى توافق الصرف والتحصيل مع القوانين واللوائح والإجراءات.
- 7- تعرف الوحدة المحاسبية بأنها الكيان الاقتصادي الذي تجرى العمليات المحاسبية من وجهة نظرة ، ويختف مفهوم الوحدة المحاسبية بحسب طبيعة هذا الكيان ، ومن ثم نجد مفهوم الملكية المشتركة ومفهوم الأموال المخصصة.
- ٧- تتباين أسس القياس المحاسبي بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه الوحدة المحاسبية وعلى ذلك نجد أن هناك الأساس النقدي وأساس النقدي المعدل.
- ٨- تعالج الأصول الثابتة في سجلات الوحدات الحكومية عند شرائها
 علي أنها مصروفات تخص الفترة المالية وتعالج عند بيعها على أنها
 إير ادات.
- 9- لا يحسب إهلاك للأصول الثابتة في الوحدات الحكومية عند شرائها لأن تكلفة الأصل بالكامل تحمل على سنة شرائه.
- ١- لا تكون الوحدات الحكومية احتياطيات أو مخصصات نظرا لأنها تحصل على موارد لتغطية نفقاتها الفعلية من الموارد السيادية للدولة أما الجرد فيتم عمله دوريا وبشكل مفاجئ للاطمئنان على سلامة المخزون فقط . و لا تجرى الوحدات الحكومية تسويات جردية في نهاية العام لأنها تتبع بصفة عامة الأساس النقدى.
- 11- تعالج الالتزامات طويلة الأجل عند الحصول عليها على أنها موارد تخص الفترة . ثم تعالج على أنها مصروف عند سدادها نظرا لأنها

- تسدد من الإيرادات العامة للدولة.
- 11-يتميز النظام المحاسبي الحكومي بخصائص تتوافق مع طبيعة الوحدات الحكومية وأهداف النظام.
- 1۳-يحكم القياس والتوصيل في المحاسبة الحكومية مجموعة من المبادئ التي تصدر ها المنظمات العلمية.
- 1 تطبق المحاسبة الحكومية في الوزارات والمصالح التابعة لها ووحدات الحكم المحلي والهيئات ذات الطابع الخدمي والصناديق التي يتم إنشاؤها لأغراض خدمية.

أسئلة الوحدة الأولى

س ١ عرف وحدات الخدمات العامة وأذكر خصائصها ، ووضح أثر هذه الخصائص على النظام المحاسبي الحكومي.

س٢ عرف المحاسبة الحكومية وأذكر أهدافها.

س٣ بين مفهوم الوحدة المحاسبية ، ثم بين كيف يختلف هذا المفهوم حسب الطبيعة المميزة لنشاط الوحدة الاقتصادية.

س٤ أذكر أسس القياس المحاسبي ومجالات تطبيقها ، وبين الأساس الملائم للتطبيق في الوحدة الحكومية.

س م كيف تعالج الأصول الثابتة في الوحدات الحكومية ؟ وما هو السبب في هذه المعالجة؟

س٦ لماذا لا تحسب الوحدات الحكومية إهلاكا لأصولها الثابتة؟

س٧ بين كيف تعالج الاحتياطيات والمخصصات والتسويات الجردية وجرد المخزون في الوحدات الحكومية؟

س ٨ اذكر ثلاثة من مبادئ المحاسبة الحكومية؟

س ٩ اذكر الوحدات التي تطبق فيها المحاسبة الحكومية؟

الوحدة الثانية الإطار النظرى للموازنة العامة للدولة

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة يجب أن يكون قادرا على:-

١- تعريف الموازنة العامة وصياغة أهدافها بسهولة.

٢- تحديد مبادئ إعداد الموازنة العامة.

٣- شرح أسس تبويب النفقات و الإير ادات في الموازنة العامة.

٤- شرح أسس تقدير إيرادات ونفقات الموازنة العامة .

التعرف على دورة إعداد الموازنة العامة في مصر.

عناصر الوحدة:

١- تعريف وأهداف الموازنة العامة.

٢- مبادئ إعداد الموازنة العامة.

٣- أسس تبويب النفقات والإيرادات في الموازنة العامة.

٤- طرق تقدير نفقات وإيرادات الموازنة العامة.

دورة إعداد الموازنة العامة في مصر.

الوحدة الثانبة

الإطار النظرى للموازنة العامة للدولة

١/٢ تعريف وأهداف الموازنة العامة للدولة:

١/١/٢ - تعريف الموازنة العامة:

يتوقف تعريف الموازنة العامة على الأسلوب المستخدم في إعدادها ، وقد تطور أسلوب إعداد الموازنة من أسلوب موازنة الاعتمادات (البنود) إلى أسلوب موازنة البرامج والأداء ثم أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة وأسلوب الموازنة على الأساس الصفرى . ورغم تطور أسلوب إعداد الموازنة العامة للدولة على هذا النحو فإن إعدادها في مصر مازال يقوم على أسلوب موازنة الاعتمادات.

وسنعرض بتفصيل مناسب في وحدات قادمة الأساليب المختلفة في إعداد الموازنة غير أننا سنركز في هذه الوحدة على الأسلوب المطبق في مصر باعتباره مجالا لعمل الدارس.

تعرف الموازنة العامة المعدة بأسلوب موازنة الاعتمادات بأنها: "تقدير مفصل لإيرادات ونفقات الدولة عن سنة مالية مقبلة مجاز من السلطة التشريعية"

كما ورد تعريف للموازنة العامة في المادة الأولى من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بأنها: "برنامج مالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة".

ويتضح من هذا التعريف أن الموازنة العامة للدولة تعد عن طريق قيام كل وحدة حكومية بتقدير نفقاتها وإبراداتها المتوقعة للعام القادم والذي يبدأ من أول يولية وينتهي آخر يونية وتجمع هذه التقديرات لتشكل الموازنة العامة للدولة. ويشير التعريف القانوني للموازنة إلى ضرورة ارتباط تقديرات النفقات بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وتستمد الموازنة العامة صلاحيتها من إجازة السلطة التشريعية لها غير أنه ينبغي أن نتذكر أن النفقات الواردة بالموازنة تمثل الحد الأقصى لما يمكن أنه تنفقه الوحدة الحكومية أما الإيرادت الواردة بالموازنة فهي تمثل مؤشرا على ما يمكن تحصيله من إيرادات حيث يمكن تجاوز هذه الأرقام أو تحقيق أقل منها حسب ظروف الحالة الاقتصادية.

٢/١/٢ أهداف الموازنة العامة للدولة:

يمكن تلخيص أهداف الموازنة العامة للدولة على النحو التالي:-

١/٢/١/٢ - تخطيط السياسة المالية للدولة عن سنة مقبلة:

يتضمن إعداد الموازنة العامة للدولة تقدير نفقات الجهاز الحكومي وموارده عن سنة مقبلة ولاشك أن حجم النفقات الحكومية يترتب عليه تدبير موارد لتغطية هذا الحجم من النفقات ، ويمثل حجم النفقات نسبة مما سيتاح من قوة شرائية في الدولة كما يمثل حجم الموارد ما يتحمله المجتمع من ضرائب لتغطية النفقات الحكومية، وعلى ذلك ينبغي أن تخطط النفقات والموارد بحيث يؤديان إلى إحداث نمو اقتصادي في المجتمع.

٢/٢/١/٢ – عرض برامج الحكومة عن فترة مقبلة:

تهدف الموازنة العامة إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ومن شم ينبغي أن تعبر عن رغبات المجتمع نحو هذه التنمية . وتمثل الموازنة العامة

أداة عرض البرامج الاجتماعية والاقتصادية على ممثلي الشعب وهى كذلك وسيلة اتصال بين الحكومة والشعب.

٣/٢/١/٢ – فرض الرقابة المالية والقانونية على أنشطة الوحدات الحكومية:

تمثل الموازنة ما ينبغي أن يكون عليه النشاط المالي للوحدات الحكومية ، وذلك بتحديد أرقام موضوعية لنفقات وإيرادات كل وحدة . ويحكم العمل بالموازنة مجموعة من القوانين واللوائح والتعليمات المالية وبذلك تكون الموازنة أداة رقابة مالية وقانونية على أنشطة الوحدات الحكومية.

٢/٢ مبادئ إعداد الموازنة العامة:

يحكم إعداد الموازنة العامة مجموعة من المبادئ المستمدة من طبيعة النشاط الحكومي، وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق فاعلية الموازنة العامة. وفيما يلى أهم هذه المبادئ.

١/٢/٢ - مبدأ سنوية الموازنة:

يقضى مبدأ السنوية بأن تعد الموازنة عن سنة مقبلة متضمنة نفقات وإيرادات هذه السنة ومستقلة عن موازنة السنة السابقة عليها أو اللاحقة لها، ويحدد قانون الموازنة في مصر بداية سنة الموازنة بأول يوليو ونهايتها بآخر يونيو . وتعد السنة فترة مناسبة لإعداد الموازنة العامة للأسباب التالية:

أ - فترة السنة ليست طويلة ومن ثم يمكن إجراء تقديرات عنها بدرجة معقولة من الدقة.

- ب يستغرق إعداد الموازنة العامة جهدا ونفقة مما يجعل إعدادها عن فترة أقل من سنة أمر ا مكلفا.
- ج تغطي فترة السنة الأحداث الموسمية التي تقع خلالها مثل تحصيل الضرائب في شهور معينة.

ويلائم مبدأ السنوية الأنشطة المتكررة غير أن هناك بعض الأنشطة غير المتكررة والتى يستغرق تنفيذها فترة أطول من سنة مثل المشروعات الاستثمارية والبرامج ذات الأهداف المنتهية غير أن هذه الأنشطة ينبغي تقسيمها إلى أجزاء بحيث يقع كل جزء في سنة من سنوات الموازنة.

٢/٢/٢ - مبدأ عمومية الموازنة العامة (عدم التخصيص):

يقضى هذا المبدأ بعدم تخصيص إيرادات وحدة حكومية معينة لتغطية نفقات هذه الوحدة ، فمثلا لا تخصص رسوم الدراسة التى يدفعها طلاب الجامعة لتغطية مرتبات العاملين بالجامعة أو أي نوع آخر من النفقات ، ويفيد ذلك في تجميع كل موارد الدولة وإعادة تخصيصها على نواحي الإنفاق المختلفة حسب أهميتها.

ويتوافق هذا المبدأ مع طبيعة الموارد الحكومية حيث ترتبط هذه الموارد بسيادة الدولة ولا ترتبط بثمن أو تكلفة الخدمة المقدمة ومن ثم فإن هذه الموارد قد لا تمثل سوى رسم رمزى يدفعة المستفيد من الخدمة وقد تحصلها الدولة من الممول مساهمة منه في النفقات العامة دون أن يحصل الممول على منفعة مباشرة مقابل الأموال التي دفعها مثل الضرائب.

وعلى الرغم من ورود هذا المبدأ في المادة ٩٥ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ حيث نصت هذه المادة على أن يتم تقدير الايرادات دون أن يستنزل منها أي نفقات ، كما نصت على انه لايجوز تخصيص موارد معينة لمواجهة

استخدامات محددة إلا في الأحوال الضرورية والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية . فإن هذه المادة قد سمحت بوجود استثناءات من مبدأ عدم التخصيص، على أن يصدر بالاستثناء قرار من رئيس الجمهورية.

وتتعدد الاستثناءات من هذا المبدأ ومنها – على سبيل المثال – القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر من وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية والذى يقضى بزيادة أسعار بيع البنزين وتحصيل الزيادة لصالح ورارة الخزانة وتجنب في حساب خاص للصرف منه على إصلاح وصيانة الطرق.

٣/٢/٢ – مبدأ مرونة الموازنة:

يقصد بالمرونة: صلاحية المسئول عن تنفيذ الموازنة في تغيير ماورد بها حيث تمثل الموازنة الحد الأقصى للنفقات الذي لاينبغي للمسئول تجاوزه ونظرا لأن النفقات العامة لاتظهر فيها علاقة الملكية بوضوح لذلك قد يساء استخدامها نظرا لعدم وجود مالك محدد يحافظ عليها ولهذا كان من بين الأهداف الأساسية للموازنة العامة فرض رقابة مالية وقانونية على الإنفاق، وذلك بوضع حدود ثابتة لكل نوع من أنواع النفقات ووضع قواعد تحكم تنفيذ هذه النفقات.

وتشكل الحدود الثابتة للنفقات والقواعد المالية التى تحكم تنفيذها أسلوبا جامدا للرقابة المالية يهدف إلى ضمان إنفاق المال العام في الاغراض المخصصة له غير انه يتعارض مع المرونة التى تستلزم منح صلحيات لرئيس المصلحة في النقل من بعض البنود الى البعض الآخر تحقيقا لصالح العمل . ويمكن أن تتحقق المرونة في تنفيذ الموازنة بعدة أساليب منها:-

- أ النقل من مخصص به وفر إلى آخر به عجز دون الحاجة إلى الرجوع للسلطة التشر بعية.
- ب- إمكانية النقل من مخصصات جهة معينة إلى جهة أخرى دون الحاجة
 إلى الرجوع للسلطة التشريعية.
- ج- النص ضمن التعليمات المالية على إمكانية زيادة المصروفات بنسب معينة إذا زادت الإيرادات.
- د تخصيص أموال للطوارئ والسماح باستخدامها عند الحاجة بشروط معينة.

وتسمح القوانين والتعليمات المالية في مصر بقدر من المرونة حيث يجوز النقل بين بنود الباب الواحد بشروط معينة ، كما تمنح وزارة المالية بعض صلاحياتها للمسئولين في الوحدات الحكومية تحقيقا لقدر من المرونة.

٢/٢/٤ - مبدأ شمول الموازنة:

ينبغى وفق هذا المبدأ شمول الموازنة لكل النفقات والموارد العامة للدولة بحيث لا يقع أى منها خارج الموازنة ، وعلى ذلك لايجوز للمصالح التى تحصل إيرادات أن تخصم مصروفات الجباية من هذه الإيرادات وإنما تدرج بالموازنة الإيرادات كاملة والمصروفات كاملة حتى تتمكن السلطة التشريعية والتنفيذية من تحقيق رقابة فعالة على الإيرادات والمصروفات.

ويؤدى اتباع هذا المبدأ إلى التعرف على الموقف المالي للدولة كاملا، ويعد ذلك إفصاحا عن حجم الأموال التى تخصصها الدولة لتقديم خدماتها ويعد كذلك إفصاحا عن مدى توازن الموازنة العامة ومن ثم قوة المركز المالي للدولة. وقد نصت المادة ٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ على أن تشتمل الموازنة العامة للدولة على جميع الاستخدمات والموارد لأوجه نشاط

الدولة التى يقوم بها كل الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل.

وترد بعض الاستثناءات على مبدأ الشمول مثل أموال الهبات التى يشترط واهبوها إنفاقها فى غرض محدد حيث تدرج هذه الأموال في حسابات خاصة خارج الموازنة.

٢/٢/٥ – مبدأ توازن الموازنة:

يقضى هذا المبدأ بضرورة تساوى موارد الدولة العامة مع نفقاتها العامة. وعند زيادة الموارد عن النفقات يطلق على الزيادة فائض الموازنة ما عند زيادة النفقات عن الموارد يطلق على الفرق عجز الموازنة العامة. وينبغى أن يكون فائض أو عجز الموازنة العامة مخططا بشكل لايضر باقتصاد الدولة ذلك لأن الفائض رغم تعبيره عن سلامة المركز المالى للحكومة إلا أنه يؤدى إلى حجب جزء من الأموال المتاحة عن التداول مما قد يخلق حالة كساد في الاقتصاد وكذلك العجز الذي يؤدى إلى خلق موجة من التضخم مما يلقى عبئا على الفئات ذات الدخول الدنيا وقد يخلق ذلك اضطرابات اجتماعية ويمكن إحداث توازن الموازنة العامة إما بضغط النفقات أو بزيادة الإيرادات أو بكليهما.

٦/٢/٢ - مبدأ وحدة الموازنة:

يقضى هذا المبدأ بإعداد موازنة موحدة لكل وحدات الجهاز الإدارى للدولة مما يعطى صورة اجمالية عامة عن نفقات وموارد الحكومة ويسهل مراقبتها من قبل السلطة التشريعية ، ولعل أهم ما يستند إليه هذا المبدأ هو وحدة الجهاز الحكومي ووحدة الموارد التي يحصل عليها للإنفاق منها عند

القيام بوظائفة . ويرتبط هذا المبدأ كذلك بمبدأ عدم التخصيص حيث تجمع الموارد العامة ويعاد توزيعها على الاستخدامات المختلفة حسب أولوياتها.

ورغم أن الموازنة العامة للدولة يتم إعدادها من مجموعة من الموازنات المبوبة حسب طبيعة النفقة أو حسب التنظيمات الحكومية المختلفة إلا أنها تقدم كموازنة واحدة إلى السلطة التشريعية.

٣/٢ أسس تبويب النفقات والإيرادات في الموازنة العامة للدولة:

يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة عدة أسس للتبويب تهدف إلى زيادة فاعلية الموازنة غير أن هذه الأسس تختلف عند تبويب النفقات والايرادات.

١/٣/٢ - أسس تبويب النفقات في الموازنة العامة:

ينبغي أن تبوب النفقات بحيث تعكس طبيعة النفقة والجهة التي تقوم بها وسبب إنفاقها أى الهدف من إنفاقها وعلى ذلك فإن أهم أسس تبويب النفقات مايلي:-

١/١/٣/٢ - التبويب النوعي:

طبقا لهذا الأساس تبوب النفقات حسب نوع النفقة أو الغرض منها، وعلى ذلك تبوب النفقات إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية وتحويلات رأسمالية كما تبوب النفقات الجارية إلى أجور وبدلات ومزايا نقدية وعينية ونفقات جارية وتحويلات جارية، ويجرى هذا التبويب في مجموعات رئيسية تسمي أبوابا ثم تقسم المجموعة الرئيسية إلى مجموعات فرعية تسمي بنودا وتقسم البنود بدورها إلى أنواع لإبراز تفصيلات مناسبة عن النفقات تؤدي الي إحكام الرقابة عليها بإنفاقها في الغرض الذي خصصت له دون اختلاطها مع باقى النفقات.

و لاشك أن هذا التبويب يمكن من فرض رقابة مالية وقانونية على الوحدات الحكومية كما أنه يساعد على دراسة تطور الإنفاق . ويستخدم هذا التبويب مع التبويبات الأخري بهدف توحيد البيانات بين الوحدات الحكومية لتسهيل تجمع هذه البيانات والرقابة عليها.

٢/١/٣/٢ - التبويب الوظيفى:

تبوب النفقات العامة وفق هذا الأساس حسب الوظائف التي تمارسها الحكومة وعلى ذلك نجد أنها تتقسم إلي نفقات الصحة ونفقات التعليم ونفقات الدفاع... وغيرها. ويتميز هذا التبويب بما يلى:-

- أ إظهار تكاليف أداء كل وظيفة حكومية مما يحقق الإقصاح عن مقدار ما توليه الحكومة من اهتمام بالخدمات العامة والأهمية النسبية لكل خدمة من هذه الخدمات.
- ب- تحليل تطور الإنفاق على كل وظيفة بين كل فترة وأخرى وبين كل منطقة وأخرى بهدف تحقيق تناسب الخدمات مع عدد المستفيدين وكذلك تحقيق تناسب تقديم الخدمات بين كل منطقة وأخرى.
- ج- يمكن من التعرف على كفاءة واقتصادية الإنفاق لكل خدمة عن طريق ربط اجمالي النفقات على كل وظيفة بحجم الخدمات المؤدي من هذه الوظيفة.

وتجدر الإشارة إلى أن التبويب الوظيفي للنفقات يمكن من تطبيق أسلوب موازنة البرامج والأداء ويعد ذلك تطويرا مطلوبا لما يحققه من كفاءة واقتصادية في الانفاق العام ، كما تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإدارى للحكومة لا يرتبط بأنواع الوظائف التي تمارسها وعلى ذلك نجد أن وظيفة الصحة تمارس في الداخلية والدفاع وغيرها ، وقد يذكر ذلك على أنه عقبة

فى سبيل تطبيق الأساس الوظيفي في تبويب النفقات غير أنه يمكن التغلب على ذلك بتجميع النفقات الخاصة بكل وظيفة عن طريق الوحدات الإدارية التي تمارسها.

٣/١/٣/٢ – التبويب التنظيمي:

طبقا لهذا الأساس تبوب النفقات حسب الوحدات الإدارية التي تشكل الجهاز الحكومي وعلى ذلك تبوب النفقات إلى أقسام بحيث يخصص لكل وزارة قسم ويقسم كل قسم إلى عدد من الفروع حسب المصالح التابعة لكل وزارة ، ويقسم كل فرع إلى فصول حسب الادارات التابعة لكل مصلحة.

ويفيد هذا التبويب فيما يلى:-

- أ مقارنة الاعتمادات المخصصة لكل وحدة حكومية خـلال عـدد مـن السنوات للتعرف على تطور هذه الاعتمادات في ضـوء مـا تؤديـه الوحدة من خدمات ومن ثم الحكم على كفاءتها.
- ب يحقق هذا التبويب تحديد المسئولية عن الإنفاق الحكومي بما يمكن من الحفاظ على المال العام.

وعند اقتران التبويب النوعي بالتبويب الإداري تتحقق رقابة مالية وقانونية جيدة نظرا لارتباط المسئول الإداري بالمخصصات الواردة بالموازنة وإن كان ذلك يتعارض مع المرونة في الأداء.

٤/١/٣/٢ - التبويب الاقتصادى:

تبوب النفقات وفق هذا الأساس إلى نفقات جارية ونفقات رأسمالية ونفقات تحويلية . ويقصد بالنفقات الجارية : تلك التى تستخدم في تشغيل الوحدات الحكومية ومن ثم فإنها تؤدى إلى الحصول على منافع فورية ترتبط

بالفترة المالية، أما النفقات الرأسمالية فهي التى تهدف إلى تكوين أصول جديدة يتم الانتفاع بها على مدى عدد من الفترات المالية. وتتعلق النفقات التحويلية بالدين العام.

غير أنه قد تبوب النفقات وفق هذا الأساس إلى نفقات حقيقية وأخرى تحويلية ، ويقصد بالنفقات الحقيقية: تلك التى تؤدى إلى استهلاك جزء من موارد الدولة أما النفقات التحويلية فهي التى تؤدى إلى انتقال جزء من الثروة من جهة معينة إلى جهة أخرى دون أن يترتب على ذلك استهلاك جزء من موارد الدولة.

7/1/٣/٢ التبويب حسب البرامج والأنشطة:

يقصد بالبرامج خطة أداء خدمة معينة مثل برنامج محو الأمية ويندر ج تحت البرنامج عدد من الأنشطة التي يتم بتنفيذها بتحقق هدف البرنامج، وعادة ما تقدم الخدمات الحكومية في شكل برامج مبوية إلى أنشطة ضمانا لحسن تحقيق أهداف الخدمات الحكومية.

ويفيد هذا التبويب في الربط بين هدف البرنامج والأنشطة التى تتدرج تحته بما يساعد على قياس الإنجاز الحكومي في مجال تقديم الخدمات ودراسة اقتصادية أداء هذه الخدمات وعادة يستخدم التبويب حسب البرامج مع التبويب الوظيفي حيث يحدد لكل وظيفة عدد من البرامج الجارية والاستثمارية ، فمثلا وظيفة الصحة يندرج تحتها برامج الوقاية وبرامج العلاج ، ويندرج تحت برامج الوقاية أنشطة تطعيم الأطفال وأنشطة التوعية الصحية.. وغيرها.

٢/٣/٢ أسس تبويب الإيرادات:

ينبغي أن يؤدى تبويب الإيرادات إلى توفير بيانات تساعد في إعداد تقديراتها للسنة القادمة وتحقق رقابة فعالة في تحصيلها كما تفصح عن الطبيعة المميزة لكل إيراد وعلى ذلك فإن الإيرادات تبوب وفق الأسس التالية:

١/٢/٣/٢ - التبويب النوعي:

يقوم هذا التبويب على تصنيف الإيرادات بحسب نوعها وعلى ذلك فإنها تقسم إلى :الضرائب وعوائد تقديم السلع والخدمات وعوائد بيع الاصول الثابتة واسترداد القروض وعوائد ممتلكات الحكومة. ويفيد هذا التبويب في مراقبة الإيرادات وإعداد الحسابات الختامية والموازنة.

٢/٢/٣/٢ - التبويب الاقتصادى:

وفق هذا الأساس تبوب الايرادات إلى إيرادات جارية وأخرى رأسمالية . ويقصد بالإيرادات الجارية تلك التي تمثل مصدرا سنويا للحصول على الأموال مثل الأرباح والضرائب والرسوم.. وغيرها اما الإيرادات الرأسمالية فهي التي لاتمثل مصدرا سنويا للحصول على الإيراد مثل مبيعات الأراضي المملوكة للدولة أو أي أصول أخرى والقروض التي تعقدها الحكومة سواء كانت محلية أو خارجية.

٣/٢/٣/٢ - التبويب حسب سبب تحصيل الإيراد:

تبوب الإيرادات وفق هذا الأساس إلى إيرادات سيادية وإيرادات أخرى. ويقصد بالإيرادات السيادية تلك التي تحصل عليها الدولة لما لها من

سيادة على الأفراد والمنشآت وهي الضرائب بأنواعها أما الإيرادات الأخرى فهي التي تحصل عليها الدولة مقابل خدمات أو سلع تقدمها.

٤/٢/٣/٢ – التبويب التنظيمى:

تبوب الإيرادات وفق هذا الأساس تبعا للوحدات الإدارية التى تقوم على تحصيلها مثل الضرائب التى تدرج في موازنة مصلحة الضرائب حيث يسند إليها تحصيلها ، ويفيد هذا التبويب في فرض رقابة على أداء كل وحدة فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات.

٤/٢ طرق تقدير نفقات وإيرادات الموازنة العامة:

لا يتحقق هدف الموازنة العامة للدولة في تخطيط ورقابة النشاط الحكومي ما لم تكن تقدير اتها دقيقة , وتتوقف دقة تقدير النفقات والإيرادات على سلامة الأسلوب المتبع في تقديرها . وفيما يلى نوضح كيف يمكن تقدير نفقات وإيرادات الموازنة العامة بدرجة معقولة من الدقة وفي ظل اتباع نظام موازنة الاعتمادات.

١/٤/٢ - تقدير نفقات الموازنة العامة:

يعتمد تقدير نفقات الموازنة العامة في ظل اتباع نظام موازنة الاعتمادات على اعتبار نفقات العام الحالي حدا أدنى لنفقات العام القادم ويضاف إليها إضافات حتمية وهي التي تقررها القوانين واللوائح والتعليمات؛ مثل علاوات وترقيات الموظفين ، وإضافات جديدة وهي التي يقتضيها التوسع في الخدمة أو تحسين أدائها أو إضافة خدمة جديدة.

ومع أن هذه هى القاعدة العامة فى تقدير مصروفات الموازنة إلا أن تقدير بعض المصروفات يتم مباشرة استجابة لظروف خاصة كأن يكون استخدامه لأول مرة أو أن تغيرا جوهريا وقع فى حجم النشاط جعل الأرقام

الحالية للمصروفات غير معبرة عن الحقيقة مما يقتضي زيادتها أو نقصانها لتلائم حجم النشاط ويحدد منشور الموازنة القواعد التي تتبع في إعدادها والتي عادة ما تنص على ضرورة ضخط الإنفاق وترشيده وضرورة الاستخدام الأمثل للطاقات المتاحة والتزام الدقة في تقدير المصروفات ، فمثلا تتضمن قواعد التقدير أن يراعي عند تقدير الاجور مايلي:-

- أ اعتمادات السنة المالية الحالية مع مراعاة ما تم صرفه خلال السنتين السابقتين والمنتظر صرفه خلال السنة المالية.
- ب مراعاة التعديلات الحتمية سواء بالنقص أو الزيادة والتي تشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القرارات الجمهورية والتأشيرات العامة للموازنة واقتراحات تحسين مستوى أداء الخدمة.
- ج متطلبات زيادة أو نقص مستوى أداء الخدمة في ضوء البرامج المعتمدة.
- د الاسترشاد بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وهي مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة.

٢/٤/٢ - تقدير إيرادات الموازنة العامة:

يعتمد تقدير الإيرادات على الظروف الاقتصادية المتوقع سريانها خلال فترة العمل بالموازنة ، حيث تؤثر هذه الظروف في حجم النشاط الخاضع للضريبة ومستوى الدخل والميل للإنفاق ، كما يعتمد تقدير الإيرادات أيضاعلى التشريعات المالية القائمة والتعديلات المتوقع إجراؤها عليها خلال فترة الموازنة . ويعتمد تقدير الإيرادات من البترول أو قناة السويس على اتجاهات الاقتصاد العالمي ، وفيما يلى بعض طرق تقدير الإيرادات العامة.

٢/٤/٢ – التقدير المباشر:

تقدر الإيرادات وفق هذه الطريقة بما يمكن تحصيله خلل السنة القادمة في ضوء الظروف المنتظر أن تسود خلالها وفي ضوء القوانين واللوائح والتعليمات التي تحكم حسابها ، ويتضمن منشور إعداد الموازنة القواعد التالية:-

- أ أن يراعى عند التقدير الاسترشاد بالمتحصل الفعلي في السنوات الثلاث السابقة والمتحصل خلال الفترة المنقضية من السنة الحالية حتى تاريخ إعداد الموازنة مقارنا بما كان مقدرا لهذه السنة واستبعاد المبالغ غير العادية وغير المتكرره.
 - ب أن تراعي الدقة في التقدير دون مغالاة.
- ج أن تراعي التشريعات الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على حجم الإيرادات.
 - د أن تستند التقديرات على معايير ومعدلات واقعية.
- ه_- إعداد معدلات لنمو الإيرادات ومقارنتها مع معدل نمو الاقتصاد وتوضيح أسباب الاختلاف إن وجدت.

٢/٢/٤ - طريقة المتوسطات:

طبقا لهذه الطريقة تقدر الإيرادات على أساس متوسط المحصل خلال الثلاث أو الخمس سنوات السابقة ويمكن أن يضاف إليها نسبة لمواجهة ما يتوقع حدوثه من تغييرات ، ومع أن هذه الطريقة تعتمد على أرقام حقيقية مما يبعدها عن التدخل الشخصي ، غير أنها لا تراعى

التعديلات التي يمكن أن تحدث في التشريعات المالية والاجتماعية وتنعكس على حجم الإيرادات كما أنها لا تراعي اتجاهات حجم النشاط الاقتصادي.

٣/٢/٤/٢ - طريقة السنة السابقة:

تقدر الايرادات وفق هذه الطريقة بما كنت عليه العام السابق وقد يجرى على هذا التقديرات زيادة أو تخفيض حسب ماهو متوقع أن يسود العام القادم من ظروف اقتصادية أو تشريعات مالية واجتماعية جديدة غير أن هذه الطريقة يوجه إليها نفس انتقادات الطريقة السابقة وإن كانت تتسم بالبساطة وتقترب من الدقة أكثر من طريقة المتوسطات.

ويلاحظ أننا نستخدم إيرادات السنة السابقة كما وردت بالحساب الختامي للسنة السابقة ؛ نظرا لأننا نعد الموازنة قبل نهاية العام الحالي.

٥/٢ دورة إعداد وتنفيذ الموازنة العامة في مصر:

يتم إعداد وتتفيذ الموازنة العامة في مصر على عدة مراحل كما يلي:

١/٥/٢ - مرحلة التحضير والإعداد:

تتولي السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية وبالتنسيق مع وزارتي التخطيط والاقتصاد التحضير لإعداد الموازنة ثم الإشراف على إعدادها ؛ حيث تبدأ هذه المرحلة بإعداد وزارة المالية لتصور مبدئي لما ستكون عليه أرقام الموازنة في العام القادم وذلك في ضوء ما أسفر عنه تنفيذ الموازنة في العام الحالي مع مراعاة اتجاهات السياسة العامة والاتجاهات الاقتصادية وما هو متوقع من تعديلات في القوانين والقرارات ذات الأثر على أرقام الموازنة.

ويناقش التصور العام للموازنة الجديدة مع وزارة التخطيط للتوصيل إلى تصور مبدئي لما يمكن أن تكون عليه الموازنة في العام القادم والذى على أساسه تعد وزارة المالية القواعد التى تتبعها الوحدات الحكومية في إعداد الموازنة الجديدة. وتصاغ هذا القواعد في منشور يرفق به نماذج الموازنة ويرسل إلى الوحدات الحكومية حيث تقوم كل وحدة بتشكيل لجنة عامة ولجان فرعية لملء نماذج الموازنة وفق القواعد الواردة بالمنشور، ويعاون ممثل وزارة المالية الوحدات الحكومية في إعداد تقديرات الموازنة وترسل هذه التقديرات في مشروع متكامل إلى وزارة المالية بعد اعتماده من رئيس المصلحة ويرفق به المستندات المؤيدة لهذه التقديرات.

تقوم إدارة الموازنة بوزارة المالية ببحث مشروعات الموازنة الواردة من الوحدات الحكومية ثم تناقش تفصيلاتها مع الجهة صاحبة المشروع وترفع تقريرا بملاحظاتها إلى اللجنة المالية بالوزارة حيث تعمل هذه اللجنة على إجراء موازنة بين الاستخدامات والموارد بشكل إجمالي وتعد المشروع النهائي للموازنة العامة تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء حيث تناقش مقترحات اللجنة ويتم إدخال التعديلات التى يراها المجلس وبذلك يصبح مشروع الموازنة معدا للعرض على مجلس الشعب.

٢/٥/٢ – مرحلة اعتماد الموازنة:

يحال مشروع الموازنة إلى مجلس الشعب قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل حيث يتم بحثه من قبل لجنة الخطة والموازنة بالمجلس على أن تقدم اللجنة تقريرا عن السياسة المالية لمشروع الموازنة ومقترحات التعديل التي تراها بخصوص الاعتمادات التي تضمنها المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي يراها مجلس الشعب ينبغي أن توافق عليها الحكومة وتجريها بنفسها ولا يجوز أن يجرى المجلس بنفسه تعديلات على

مشروع الموازنة . وتقدم لجنة الخطة والموازنة تقريرها ومقترحاتها إلى مجلس الشعب الذي يناقش ما ورد بالموازنة مسترشدا بتقرير ومقترحات لجنة الخطة والموازنة ثم يتم التصويت على اعتمادات الموازنة بابا بابا ومن ثم ينبغي على الحكومة العودة إلى مجلس الشعب عند الرغبة في تعديلات اعتمادات الأبواب . وتصبح الموازنة بعد هذا الاعتماد صالحة للعمل بما ورد فيها.

٣/٥/٢ – مرحلة تنفيذ الموازنة:

تصبح الموازنة واجبة التنفيذ بعد اعتمادها ، ويقوم جهاز الموازنة بوزارة المالية بتبليغ كل جهة من الجهات الحكومية بموازنتها مرفقا بها القواعد الواجب مراعاتها عند العمل باعتمادات الموازنة والتأكيد عليها بضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات المالية السارية ، ووفقا لموازنة كل وحدة تقوم الوحدة الحكومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات أو الارتباط عليها في ضوء الاعتمادات الواردة بالموازنة فإذا ما زادت الايرادات التي تحصلها الوحدات الحكومية وجهت الزيادة نحو تحسين الخدمات أو تقديم خدمات جديدة أما إذا زادت المصروفات قامت الحكومة بتدبير الفرق عن طريق فرض ضرائب جديدة أو الاقتراض وإذا انخفضت المصروفات دل ذلك على زيادة الاعتماد عن الاحتياجات مما قد يدعو إلى تخفيض هذا الاعتماد في العام القادم ، ويلاحظ أن زيادة المصروفات عن ماهو وارد بالموازنة يعنى الحاجة إلى اعتماد اضافي بالفرق ويستلزم ذلك أخذ موافقة مجلس الشعب.

٤/٥/٢ – مرحلة الرقابة على الموازنة:

تهدف الرقابة في الوحدات الحكومية إلى التحقق من التزام هذه الوحدات بما ورد بموازناتها من اعتمادات خلال قيامها بتنفيذ الموازنة

وكذلك التحقق من اتباع القوانين واللوائح والتعليمات المالية عند التعامل مع اعتمادات الموازنة ونظرا لأهمية الحفاظ على المال العام فقد تعددت الرقابة عليه ما بين رقابة داخلية ورقابة خارجية ويقصد بالرقابة الداخلية الوسائل والإجراءات الرقابية التي تهدف إلى تحقيق سلامة العمل بالوحدات الحكومية ، كما يقصد بها كذلك رقابة الرؤساء على المرءوسين ورقابة إدارات المراجعة الداخلية بالوحدات الحكومية ورقابة وزارة المالية على المصالح الحكومية الأخرى . أما الرقابة الخارجية فتمارسها أجهزة رقابية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والرقابة الإدارية.

تذكسير

- ١ تعرف الموازنة العامة بأنها "تقدير مفصل لإيرادات ونفقات الدولة
 عن سنة مالية مقبلة مجاز من السلطة التشريعية".
 - ٢ تهدف الموازنة العامة إلى:
 - تخطيط السياسة المالية للدولة عن السنة المقبلة.
 - عرض برامج الحكومة عن فترة مقبلة.
- فرض الرقابة المالية والقانونية على أنشطة الوحدات الحكومية.
- ٣ يحكم إعداد الموازنة العامة للدولة مجموعة من المبادئ هي: مبدأ سنوية الموازنة ومبدأ العمومية ومبدأ المرونة ومبدأ الشمول ومبدأ توازن الموازنة.
- ٤ تبوب النفقات في الموازنة العامة للدولة وفق عدة أسس هي التبويب النوعي والتبويب الوظيفي والتبويب التنظيمي والتبويب الاقتصادي والتبويب حسب البرامج والأنشطة ، أما تبويب الإيرادات فسيتم وفقا للتبويب النوعي والاقتصادي والتنظيمي.
- تقدر نفقات موازنة الوحدات الحكومية في ضوء ما كانت عليه العام السابق مضافا إليها التعديلات الحتمية والجديدة مع إمكانية تعديلها إذا كانت هناك ظروف تؤدى إلى هذا التعديل.
- ٦ تقدر إيرادات موازنة الوحدات الحكومية تقديرا مباشراً أو بطريقة
 المتوسطات أو باستخدام أرقام السنة السابقة.
- ٧- يمر إعداد أو تتفيذ الموازنة العامة للدولة بعدة مراحل تبدأ بمرحلة التحضير لإعداد الموازنة يليها مرحلة اعتماد الموازنة ثم مرحلة تتفيذ الموازنة وأخيراً مرحلة الرقابة على الموازنة.

أسئلة الوحدة الثانية

س ١ عرف الموازنة العامة وبين أهدافها؟

س٢ ما هي أهم المبادئ التي تحكم إعداد الموازنة العامة؟

س٣ ما هي أسس تبويب الموازنة العامة؟

س٤ ما هي الأسس المتبعة في تقدير نفقات الموازنة؟

س٥ ما هي أسس تبويب إيرادات الموازنة؟

س7 كيف تقدر إيرادات الموازنة؟

س٧ أذكر مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة؟

الوحدة الثالثة أهداف وقانون تعديل الموازنة العامة

الأهداف السلوكية للوحدة :

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة ينبغي أن يكون قادرا على:

١ - تحديد أهداف تعديل الموازنة العامة.

٢ - معرفة جوانب التعديل التي طرأت على قانون الموازنة العامة بموجب القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.

عناصر الوحدة:

١/٣ أهداف تعديل الموازنة العامة.

٢/٣ قانون تعديل الموازنة العامة.

الوحدة الثالثة أهداف وقانون تعديل الموازنة العامة

١/٣ أهداف تعديلات الموازنة العامة

صدرت موازنة العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بتبويب جديد وقواعد جديدة للإعداد ، وذلك لتحقيق الأهداف التالية (١):-

١/١/٣ تطوير دور الموازنة كأداة تخطيطية عالية الكفاءة:

تعد الموازنة العامة للدولة نتاج تفاعل الإنفاق العام والموارد العامة للدولة ، وكلما تقاربت تقديرات الموارد والنفقات كلما أمكن تقليل عجز الموازنة العامة خاصة إذا كان هناك التزام عند التتفيذ بهذه التقديرات.

و لاشك أن تخفيض عجز الموازنة أمرا مرغوبا فيه وبه يتم الحكم على كفاءة المالية العامة للدولة. ورغم أن للعجز من الناحية العلمية دورا في رفع معدلات التنمية إلا أن هذا يتطلب حسن استغلاله ومراعاة تأثيره على الدين العام وأعباء خدمته.

ومن ثم تطوير دور الموازنة العامة ينبغي أن ينظر إليه من زاويتي ضبط الإنفاق العام وتنمية الإيرادات العامة وذلك على النحو التالي:

أ - ضبط الإنفاق العام:

ينبغي لضبط الإنفاق العام أن تحدد تقديراته بالأصول العلمية مع مراعاة المواءمة بين ترشيد الإنفاق وتعظيم دوره في تشجيع الإنتاج الوطني

⁽١) منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

وأداء الخدمات العامة ومن ثم فإنه يتعين الإلتزام بالقواعد التالية عند تقدير النفقات:

- (۱) استخدام الحاسبات ونظم المعلومات الآلية لضمان الإعداد الجيد لتقديرات النفقات ومتابعة التنفيذ والمحاسبة والمراقبة وضبط الأداء.
- (٢) الاسترشاد بفعليات السنوات السابقة مع الارتباط بالأهداف الكمية والمالية وكذلك الارتباط بالنفقات الحتمية ذات الفاعلية فقط والحد من الإنفاق الزائد.
 - (٣) الاهتمام بالصيانة للحفاظ على ثروة المجتمع وزيادة كفاءة الأداء.
- (٤) العناية بدراسة جدوى المشروعات الاستثمارية بحيث تتسق مع برامج الدولة وخطتها العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وترتيب مصادر تمويلها وجدولة سداد قروضها سواء كانت مشروعات إنتاجية أو خدمية.

ب - تنمية الموارد العامة للدولة:

تتزايد النفقات بمعدلات أعلي من تزايد الموارد الأمر الذي يؤدى إلى تزايد عجز الموازنة العامة عام بعد آخر ، وعادة ما يتم تحصيل موارد فعلية أقل بكثير من تلك الواردة بالموازنة العامة نظرا لعدم مراعاة قدرة المجتمع على توليد دخول تفرض عليها الضرائب وكذلك عدم مراعاة قدرة أجهزة التحصيل ومن ثم فإنه يجب مراعاة مايلي عند وضع تقديرات الايرادات:

١- مراعاة الآثار التي تترتب على تقديرات الموارد الجمركية في ضوء تعديل فئات الضريبة الجمركية.

٢- إعادة النظر في الضرائب العامة من خلال تنفيذ برنامج متكامل للإصلاح الضريبي يراعي أن تكون أسعار وشرائح الضرائب جاذبة وبما يخفف الأعباء عن المواطنين خاصة محدودي الدخل.

7- طرح مقترحات زيادة الموارد في إطار العدالة الاجتماعية، ويمثل الربط بين تكلفة الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة والرسوم المحصلة مقابل هذه الخدمات أحد أهم مصادر زيادة الموارد فضلا عن ترشيد استخدام الخدمات خاصة إذا لم تمس هذه الرسوم محدودي الدخل وكانت تناسب قدرات المستقيدين من الخدمات.

3- تحسين قدرات تحصيل مستحقات الدولة وحقوق الخزانة الضريبية وغير الضريبية ، حيث يحدث تأخير التحصيل آثاره السلبية على موازنة الدولة ويعوق تتفيذ متطلبات الأجهزة المختلفة كما تضطر معه خزانة الدولة إلى الاستدانة لتنفيذ متطلبات الأجهزة الحكومية رغم وجود حقوق لها طرف الغير.

٢/١/٣ تدعيم سياسة اللامركزية وتعظيم دور المحليات:

جرى العمل في السنوات السابقة على مركزية القرارات والحد من سلطات المحليات في تصريف أمورها وساعد على ذلك تركيز اعتمادات الموازنة العامة للدولة في الجهات السيادية المركزية وتقليص دور المحليات في تعظيم مواردها . لذلك ترى وزارة المالية اعتبارا من السنة المالية ما يلى:

۱ – توزيع الإعتمادات التي تدرج مركزيا على موازنات المحافظات المختصة (تعليم صحة/ شباب / شئون اجتماعية ..الخ) وبحيث يتم ذلك في مشروع الموازنة العامة للدولة ويشمل ذلك أساسا

الاعتمادات المتعلقة بالإنفاق الجاري وكذلك الاعتمادات المتعلقة بالإنفاق الاستثماري.

ويتطلب تنفيذ ذلك التنسيق بين المحافظات المختلفة وكل من الوزارات المركزية من ناحية ووزارة التخطيط من ناحية أخرى لتحديد الاعتمادات التي تخص المحافظات تدعيما للامركزية ودعما للمحليات في اتخاذ قراراتها ورسم خططها حيث هي أكثر دراية بمجتمعاتها المحلية وأولويات احتياجات هذه المجتمعات. ولاشك أن هذه الإجراء يحد من المناقلات والتعديلات التي تقع في الموازنة العامة للدولة خلال السنة المالية.

٢- تحديد الموارد الخاصة بالمحافظات بدقة وخاصة موارد الصناديق المحلية سواء صناديق وحسابات التنمية أو صناديق وحسابات الإسكان أو النظافة أو غيرها. ويشمل هذا التحديد أرصدة الصناديق والموارد الإضافية لها خلال السنة واستخدام هذه الموارد في تغطية اعتمادات موازنات المحافظات.

ويؤدي تنفيذ هذه السياسات إلى:

أ – دقة تطبيق مبدأ شمول وعمومية الموازنة العامة في إطار من الشفافية ومن ثم تلقي قبو لا أكبر لدى المواطنين والعاملين بالمحافظات طالما علموا أن مواردهم تستخدم في تنمية محافظتهم وتتخفض حالات التهرب من سداد الموارد.

ب- الحد من اعتماد المحافظات على الخزانة العامة خاصة وأن جزء كبير من موارد الخزانة العامة يذهب في إعانة موازنات المحليات ومن شم يمكن القول بأن الدين العام يذهب معظمه في تغطية عجز موازنات المحليات.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أهمية تخصيص جزء من الموارد الضريبية السيادية لتدعيم موارد المحافظات مع الإبقاء على جزء كاف من هذه الموارد لتغطية احتياجات الحكومة المركزية.

٣/١/٣ رفع كفاءة استخدام المخزون السلعي وموجودات المخازن:

يمثل المخزون السلعي نسبة مهمة من استخدامات الموازنة وعلى ذلك فإن سوء إدارته يمثل إهدارا للمال العام خاصة إذا كان أسلوب تقدير الاعتمادات يعتمد على أرقام السنة أو السنوات السابقة دون دراسة معدلات الاستخدام. وعلى ذلك فإنه يجب على الجهات والأجهزة الحكومية تنفيذ ما يلى:

- أ مراجعة المخزون السلعي وتصنيفه وتحديد الحد الاستراتيجي منه و المدة التي يغطيها.
 - ب حصر المخزون بالمخازن الرئيسية والفرعية.
 - ج تصنيف وتكويد الموجودات بالمخازن.
- ثم تبلغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية وقطاعات الموازنة المعنية بهذه البيانات لاتخاذ مايلي:
- أ التعرف على الأصناف الزائدة عن حد الاحتفاظ لدى الجهات الحكومية.
- ب استخدام الأصناف الزائدة عن حد الاحتفاظ في جهات أخرى تحتاج اليها ومن ثم الاستغناء عن اعتمادات شرائها.
- ج إعداد قاعدة بيانات عن أنواع المخزون على مستوى الدولة وشراء هذه الأنواع أما مركزيا أو عن طريق جهة واحدة وتبادلها مع هذه الجهات .

بدلا من أسلوب شراء كل مصلحة لاحتياجاتها وذلك لتحقيق اقتصاديات الشراء:

وبتنفيذ ما سبق فإنه يتحقق مايلى:

- أ تخفيض الانفاق العام بالحد من المشتريات التي لا لزوم لها.
- ب تصريف المخزون التام والراكد وغيرها من الأصناف لدى الجهات المختلفة الحكومية.
 - ج إدارة حركة السوق وتنشيط آلياته والحد من الركود.
- \$\1\\rm البعد الاجتماعي من خلال منظومة متطورة كاستراتيجية ثابتة للدولة:

تلتزم الحكومة بتوفير الخدمات العامة للمواطنين من دعم ومعاشات وسلع تموينية ومياه شرب وصرف صحي وتعليم وصحة وطرق وكباري وغيرها. ويلزم توفير هذه الخدمات من خلال رؤية رشيدة للأمور تستهدف ما يلى:

- أ توفير الخدمات للمواطنين حسب احتياجاتهم الفعلية حيث يجب دعم ذوى الدخول المنخفضة أكثر من غيرهم.
- ب- يجب أن لا يستفيد القادر من الدعم بل عليه أن يشارك في تنمية موارد الدولة بدفع جانب من تكلفة الخدمات التي يحصل عليها.
- ج تحقيق العدالة في توزيع موارد الدولة وذلك بمراعاة تناسب الاعتمادات مع الاحتياجات الفعلية للمواطنين.

- د تحقيق رضاء دافعي الضريبة ومن شم تخفيض حالات التهرب الضريبي طالما استشعر المواطن ان ما يدفعه يعود بالنفع عليه وعلى باقى المواطنين المستحقين.
- هـ تحسين جودة الخدمات وتيسير وتبسيط المعاملة لتحقيق رضاء المواطنين ومن ثم انعكاس ذلك على الموارد والتي قد تتمثل في دفع رسوم تعادل كل أو بعض تكلفة الخدمة.

وفي كلمات اخرى فإن تحقق هذا الهدف سيساعد على مايلي:

- أ تحسين جودة الخدمات سواء في التعليم أو الصحة أو الطرق أو دعم السلع أو غيرها.
- ب- تحصيل مقابل عادل لهذه الخدمات من المواطنين القادرين مع الإبقاء على دعم المحتاجين.
- ج- يساعد تحصيل مقابل للخدمات على ترشيد استخدام الاعتمادات فضلا عن أنه ينمي الموارد ومن ثم مساعدة المستحقين الحقيقين للدعم.

٥/١/٣ تشجيع الإنتاج المحلى للحد من الاستيراد وزيادة التصدير:

تمثل السلع المستوردة نسبة عالية من استهلاكنا سواء تم استيراد السلع جاهزة أو على هيئة مكونات . ولاشك أن تحسين المنتجات المحلية وزيادتها سيؤدئ إلى النتائج التالية:-

أ - تشغيل سوق العمل المصري:

يمثل الانتاج المحلي أساسا لخلق فرص العمل وزيادة الانتاج وتشغيل السوق وتحريك الاقتصاد . ويمثل الاهتمام بالمشروعات الصغيرة بداية جيدة للنجاح في زيادة الانتاج للاستهلاك أو الانتاج للمكونات التي تدخل في

منتجات كبيرة . ويؤدي تحسين المعاملة الضريبية والجمركية إلى تشجيع هذه المشروعات وتحسين أدائها وزيادة إنتاجها.

ب - تنشيط الصادرات المصرية:

يتطلب تتشيط الصادرات المصرية الإلتزام بالمقومات التالية:-

- ١- تحسين المنتج المصرى بحيث يصبح قادرا على المنافسة.
- ٢ دراسة تكاليف كل منتج ومقارنتها بتكاليف السلع المنافسة.
 - ٣- رفع كفاءة المواني وتبسيط الاجراءات الجمركية.
 - ٤- تشجيع إقامة مناطق اقتصادية عالية الكفاءة.
 - ٥- تطوير وسائل الاتصال والنقل.
- ٦- خلق تعاون بين القطاع العام والخاص بغرض رفع كفاءتهما على
 التصدير.

وتجدر الإشارة إلى التعديلات في التعريفة الجمركية والغاء رسوم بعض الخدمات الجمركية حيث سيؤدي ذلك إلى تخفيض تكلفة مستلزمات الانتاج ومن ثم تخفيض تكلفة الانتاج مما يرفع القدرة على المنافسة المحلية والخارجية.

ج - ترشيد الاستيراد والحد من الطلب على النقد الأجنبى:

يؤدي ترشيد الاستيراد إلى تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية التالية:

١- تخفيض عجز الميزان التجاري ومحاولة توجيهه نحو تحقيق فائض
 لصالح مصر.

- ٢- تقليل الحاجة إلى النقد الاجنبي ومن ثم تقوية الجنية المصرى.
- ٣- زيادة فرص العمل والحد من البطالة عند الاعتماد على الانتاج المصرى.

7/۱/۳ توفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية باعتبارها تروة المجتمع:

يغلب على تمويل المشروعات الاستثمارية الاقتراض وما يصاحبه من أعباء لخدمة الدين ولهذا ينبغي على المصالح الحكومية مراعاة القواعد التالية عند إدراج مشروعات استثمارية بموازناتها.

- 1- إعداد در اسات جدوى حقيقية للمشروعات الاستثمارية وتحديد أولوياتها في ضوء در اسات الجدوى التي توضح منافعها الاقتصادية والاجتماعية.
- ٧- إعداد بيان بمصادر تمويل المشروع وكيفية سداد هذا التمويل حيث يساعد هذا الإجراء على تحسين الاستفادة من القروض والمنح التى تعقدها مصر مع مؤسسات التمويل الدولية . وكلما كانت هذه القروض ميسرة والمنح بلا مقابل كلما ساعد ذلك على تخفيض تكلفة المشروعات الاستثمارية وأدى إلي خفض الزيادة في الدين العام المحلى.
- ٣- الالتزام بالقواعد المالية والأطر القانونية والابتعاد عن الإساد المباشر بما يساعد على خفض تكلفة المشروعات وارتفاع جودتها ، كما يجب الالتزام الكامل بالحدود المعتمدة في الموازنة للاستثمارات حيث يعد الخروج عنها تجاوزا يستوجب المحاسبة والمسئولية.

7/٣ قانون تعديل الموازنة العامة:

مادة (٤): تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا لكل من التصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة ، والتصنيف الإداري للجهات والوحدات ، كما تعرض المصروفات وتقدم إلى مجلس الشعب وفقا للتصنيف الوظيفي لأنشطة الدولة، مع مراعاة إجراء التحليل على أساس البرامج والمشروعات والأعمال في مدة اقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كل تصنيف في ضوء المعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن.

مادة (٥): تبويب استخدامات الموازنة العامة للدولة ومواردها إلى أبواب تتفق مع المجموعات الرئيسية للتصنيف الافتصادى ، وفقا لبنود وأنواع وفروع هذه المجموعات ، وتوزع هذه الأبواب والمجموعات وتقسيماتها وفقا للتصنيف الإدارى للجهات والوحدات.

وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون التقسيمات الفرعية لكل باب من الأبواب.

مادة (٦): تقسم استخدامات الموازنة العام للدولة إلى ما يأتي:

- أو لا: المصر و فات

الباب الأول: الأجور وتعويضات العاملين

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات.

الباب الثالث: الفوائد.

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية.

الباب الخامس: المصروفات الأخرى.

الباب السادس: شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

- ثانيا: حيازة الأصول الماليـة

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية.

- ثالثًا: سداد القروض:

الباب الثامن: سداد القروض المحلية والاجنبية.

مادة (٧) : تقسم موارد الموازنة العامة للدولة إلى ما يأتى:

- أو لا : الايــرادات:

الباب الأول: الضرائب.

الباب الثاني: المنح.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى.

- ثانيا: مصادر التمويل.

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغير ها

من الأصول.

الباب الخامس: الأقتراض.

مادة (٨): تعد موازنة للخزانة العامة للدولة وفقا للمعايير الدولية يعرض فيها:

- أ العجز أو الفائض النقدي، ويتمثل الفرق بين المصروفات و الإيرادات المنصوص عليها في المادتين (٦، ٧) من هذا القانون.
- ب العجز أو الفائض الكلي ، ويتمثل العجز أو الفائض مضافا اليه أو مطروحا منه صافي الحيازة من الأصول المالية وهي الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والاجنبية المنصوص عليها في الباب السابع من الاستخدامات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية المنصوص عليها في الباب الرابع من الموارد وبمراعاة استبعاد حصيلة بيع الاصول غير المالية.
- ج مصادر التميول للعجز الكلى ، ويتمثل الاقتراض المنصوص عليه فى الباب الخامس من الموارد ، مضافا اليه حصيلة بيع الأصول غير المالية ومستبعدا منه سداد القروض المحلية والاجنبية المنصوص عليها في الباب الثامن من الاستخدامات.

وتتولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز في موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات.

مادة (١٠): يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامـة للـبلاد أن تدرج في ابواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولـة اعتمـادات اجماليـة لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهـذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئه أو المصروفات

او الالتزامات التي لم يتسنى مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات.

ويراعي أن ما يدرج كاعتمادات اجمالية للجهة الواحدة لا يتجاوز ٢٠% من إجمالي الاعتمادات المدرجة لإنفاق هذه الجهة بالموازنة العامة للدولة ، على أن يتم تخفيض هذه النسبة خلال السنوات الأربع التالية للعمل بأحكام هذا القانون لتصبح ٥% في السنة المالية الرابعة وفقا لنسب وبرنامج زمني يحدده وزير المالية ، ويستثني من ذلك مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز المدعي العام الاشتراكي والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها.

ويراعي أن مايدرج كاحتياطيات عامة لا يتجاوز ٥% من إجمالي استخدامات الموازنة العامة للدولة بدون الفوائد ، وتوزع هذه الاحتياطيات خلال العام المالي على ابواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما في ذلك الفوائد في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء.

ويتضمن الحساب الختامي الذى قدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات".

مادة (١٢): "تعد الموازنة العامة للدولة وتنفذ وفقا للنظام النقدي بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الاستثمارات).

ويتبع في إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق.

مادة (١٤): "تشكل في كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروعات موازنتها وفقا لما تسفر عنه النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة مع مراعاة معدلات النمو الحقيقي والتضخم وعلى أساس

المقاييس والانماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنة معينة.

مادة (١٨): يكون تمويل الاستخدامات لكل جهة من جهات الموازنة العامة للدولة عن طريق مواردها ، ويصدر بتنظيم عمليات التمويل قرار من وزير المالية.

مادة (٢٤): " لا يجوز تجاوز اعتماد أي باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول على موافقة مسبقة من مجلس الشعب ، وصدور القانون الخاص بذلك.

ويجوز النقل داخل اعتمادات الباب الواحد لكل جهة أو النقل من باب في جهة إلى نفس الباب في جهة أخرى وذلك على ضوء ما يقرره وزير المالية أو من يفوضه في الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتأشيرات الملحقة بالموازنة العامة للدولة والخطة العامة للدولة أو لاعتبارات تتعلق بإعادة التنظيم أو لإجراء تسويات مالية وتنفيذ حتميات ضرورية ، على ألا تتجاوز جملة المناقلات – بخلف ما ينقل من الاحتياطيات العامة – نسبة ، ١% من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو ١% من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون الفوائد أيهما أقل.

تذكسير

- ١ أهداف تعديلات الموازنة العامة
- تطوير دور الموازنة كأداة تخطيطية عالية الكفاءة.
 - تدعيم سياسة اللامركزية وتعظيم دور المحليات.
- رفع كفاءة استخدام المخزون السلعي وموجودات المخازن.
- تحقيق البعد الاجتماعي من خلال منظومة متطورة كإستراتيجية ثابتة للدولة.
 - تشجيع الإنتاج المحلى للحد من الاستيراد وزيادة التصدير.
- توفير التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية باعتبارها ثـورة المجتمع.
 - ٢ تم تعديل قانون الموازنة العامة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥.
- - ۱۰ ، ۱۲ ، ۱۲ ، ۱۸ ، ۲۶) من القانون رقم ۵۳ لسنة ۱۹۷۳.

أسئلة الوحدة الثالثة

س ١ ما هي أهداف تعديلات الموازنة العامة؟

س٢ أذكر تقسيمات استخدامات الموازنة العامة المعدلة؟

س النكر تقسيمات موارد الموازنة العامة المعدلة؟

الوحدة الرابعة القواعد العامة لتقديرات استخدامات وإيرادات مشروع الموازنة العامة للدولة

الأهداف السلوكية للوحدة :

بعد دراسة الطالب لهذه الوحدة ينبغي أن يكون قادرا على:

١ - التعرف على الأسس العامة لتقدير استخدامات الموازنة العامة وتشمل هذه الاستخدامات.

- الأجور والمرتبات.
 - النفقات الجارية.
 - الاستثمارات.
- الالتزامات الرأسمالية.
- ٢ التعرف على الأسس العامة لتقدير إيرادات الموازنة العامة للدولة
 وتشمل هذه الإيرادات:
 - الموارد السيادية والجارية.
 - الإيرادات الرأسمالية.

عناصر الوحدة:

1/٤ تقديرات استخدامات الموازنة العامة.

٢/٤ تقديرات إيرادات الموازنة العامة.

الوحدة الرابعة القواعد العامة لتقديرات استخدامات وإيرادات مشروع الموازنة العامة للدولة

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ، والإدارة المحلية، والهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية ، وهيئات وشركات القطاع العام مراعاة القواعد العامة التالية لدى وضع تقديرات استخدامات وموارد مشروع موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٦./٢٠٠٥

١/٤ تقديرات استخدامات الموازنة العامة:

على جميع الجهات المشار إليها آنفا مراعاة القواعد التالية لدى تقدير استخدامات مشروع موازنتها فيما يتعلق بكل من:

٤/١/١ الأجـور والمرتبات.

٣/١/٤ الالتزامات الرأسماليـــة.

١/١/٤ الأجور والمرتبات وما في حكمها:

يراعى لدى وضع تقديرات الأجور والمرتبات وما في حكمها القواعد التالية: -

• مراعاة التبويبات الجديدة للأجور وفقا للتبويبات الجديدة التي سترفق بمنشور إعداد الموازنة وهي وإن كانت لا تختلف كثيرا عن التبويبات الحالية إلا أنها تتفق مع التبويبات العالمية.

- قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور والمرتبات العاملين ووفقا لما هو ثابت في النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور (الوظائف المشغولة حسب الحالة في ١٠٠٤/١١/١) والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ١٠٠٤/١١/١ وذلك بمراعاة القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- ربط التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية ، ووفقا للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجداول الوظيفية ويراعي في كل الأحوال الالتزام بتنفيذ قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، والقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العمالة المؤقتة.
- حظر التكليف بتعيين أية دفعات من الخريجين في أى مجال من المجالات إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتوفير التمويل اللزم من وزارة المالية.
- الاهتمام ببرامج التدريب التحويلي والتركيز عليها وتعظيم دورها ضمانا لتوفير العمالة المتخصصة اللازمة لأداء العمل وزيادة الإنتاج والاستفادة من الطاقات البشرية المتاحة.
- تطبيق مبدأ ربط الأجر بالإنتاج ، بحيث يقتصر صرف الحوافز والمكافآت على أصحاب الأداء المتميز والذي يحقق زيادة فعلية في

الخدمات و الإنتاج أو يوفر في الإنفاق العام أو يعظم من الموارد العامة للدولة.

٢/١/٤ النفقات الجارية والتحويلات الجارية:

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها للنفقات الجارية والتحويلات الجارية مراعاة القواعد العامة التالية:-

- الالتزام بالتبويبات الجديدة للنفقات الجارية والتحويلات الجارية والتى سترفق بمنشور إعداد الموازنة وهي تبويبات تتفق مع التبويبات الدولية.
- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعي والراكد ، بحيث لا تدرج أو تخصص أية اعتمادات جديدة بموازنة الجهة طالما تتوافر احتياجات الجهات في مخازنها وبمراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم.

وعلى الجهات الاتصال بالهيئة العامة للخدمات الحكومية لترتيب قاعدة معلومات عن المخزون والتعرف على احتياجات كل منها لدى الجهات الأخرى لتبادل الاستفادة من المخزون على المستوى القومى.

وعلى الجهات المختلفة أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان واف عن المخزون لديها معتمداً من الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

• ترشيد الإنفاق العام دون أى إخال بمستوى الأداء أو الأعمال والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهرى أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتحقيق أهدافها أو أنشطتها.

وعلى الجهات المختلفة مراعاة أحكام قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي ، وحظر شراء أية أصناف عن طريق الاستيراد طالما كان يتوفر البديل المحلى لها وبمراعاة ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ في هذا الخصوص.

- الاهتمام بالصيانة ووضع البرامج اللازمة لتطبيقها ، وتوفير متطلباتها بوصفها الأساس في الحفاظ على الطاقات الإنتاجية وضمان استمرارية التشغيل والأداء للأجهزة والمعدات دون أعطال أو اختناقات.
- الالتزام بإعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الأنفاق المختلفة والتأكيد على فاعلية النفقة ضمانا للاستفادة من كل مصروف أقصى استفادة ممكنة.
- الالتزام بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات و لائحته التنفيذية وبمراعاة أحكام المادة (٨١) من لائحة المخازن الحكومية التي توجب إعداد المقايسات السنوية باحتياجات الجهات من المستلزمات السلعية قبل بدء السنة المالية بتسعة أشهر مع إخطار السلطات المالية المختصة والمديرية المالية بالمحافظة أو المراقبة المالية بالوزارة لندب أحد مفتشيها لمراجعة المقايسات السنوية واحتياجات الجهات ومناقشتها تمهيدا لإرسالها إلى وزارة المالية لتقدير الاعتماد اللازم وإدراجه ضمن مشروع موازنة الجهة في المواعيد المقررة.

ويستتبع ذلك ضرورة مراعاة التعليمات الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية التي توجه نظر الجهات إلى الأسس التي يتعين

عليها مراعاتها عند إعداد مشروعات المقايسات السنوية للمستلزمات السلعية عن السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥.

الالتزام بإدراج الفوائد عن القروض المحلية والقروض الخارجية ،
 ضمانا للالتزام بأداء هذه الفوائد في مواعيد استحقاقها.

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدد بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنية المصري وسعر الصرف.

ويتعين الإشارة إلى أن الجهات المختلفة تعتبر مسئولة في حالة عدم الالتزام بإدراج هذه الفوائد أو عدم تقديم البيانات عنها أو تقديم بيانات مخالفة للواقع، وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها.

• الالتزام بإدراج الاعتمادات اللازمة لسداد ما يستحق من الضرائب والرسوم السلعية والجمركية وضريبة المبيعات ، وعلى الجهات المختلفة مراعاة ذلك بكل دقة وتعتبر مسئولة كلية في حالة عدم سداد هذه الالتزامات المقررة قانونا.

1/1/٤ الاستخدامات الاستثمارية:

على الجهات المختلفة أن تراعي القواعد العامة التالية لدى وضع تقدير اتها للاستخدامات الاستثمارية:-

• مراعاة التنسيق مع وزارة التخطيط لإعداد تقديرات مشروعاتها الاستثمارية وفقا للتبويب الجديد للأصول غير المالية (الاستثمارية) بما يتفق مع التبويبات الدولية لهذه الأصول بحيث يظهر المشروع

- والاعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على مكوناتها العينية وإنفاقها الاستثماري والنفقات الإيرادية المرتبطة بكل مكون.
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة وعرض ذلك على وزارتي التخطيط والمالية في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات.
- على الجهات أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل.
- تعميق سياسة الاعتماد على الذات وتعميق التصنيع المحلى لتقليل الاعتماد على الخارج وليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجارى ومساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر.
- العمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية وما تحققه هذه الاستثمارات من عائد إقتصادى وإجتماعى.
- عدم الإنفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا في إطار التنسيق مع وزارة التعاون الدولي ، وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي. والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.

- العمل على جذب الاستثمارات الوطنية المحلية والعربية والأجنبية للإسهام في تنفيذ الخطة الاستثمارية والمشاركة فيها ، وفي إنشاء الأصول الرأسمالية بما يساعد على التخفيف من الأعباء التمويلية لهذه الاستثمارات من ناحية وبما يوفر مشروعات تتيح فرص عمل لشباب الخريجين من ناحية أخرى.
- مراعاة تضمين الاستخدامات الاستثمارية ، الدفعات المقدمة للاستثمارات المطلوبة خلال العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ، والتي سيقابلها تنفيذ عيني للاستثمارات في السنة أو السنوات التالية.
- الالتزام بتضمين الاستخدامات الاستثمارية اللازمــة لأداء الضــرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات التي تستحق على ما تســتورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة أو غيرهـا أو علــي مــاتقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تسنده مــن أعمــال مقــاولات وتشغيل للغير أو خـدمات مــؤداه فــي إطــار الخطــة والموازنــة الاستثمارية.

وعلى الجهات الالتزام بالتنسيق في هذا الخصوص مع وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي ، ومراعاة أن هذا الأمر هام للغاية حتى تكون الاعتمادات الاستثمارية كافية ومعبرة عن التكاليف الحقيقية ، وحتى لاتحدث اختناقات أو مشكلات أثناء التنفيذ وتعتبر مصلحتي الجمارك وضرائب المبيعات غير مسئولتين في حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توفر الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضربية المبيعات.

٤/١/٤ الالتزامات الرأسمالية:

على الجهات المختلفة مراعاة القواعد التالية لدى وضع تقديرات الالتز امات الرأسمالية:-

- مراعاة معالجة الالتزامات الرأسمالية أساساً وفقا للتبويبات الجديدة الدولية وهي لا تعالج ضمن المصروفات العامة بقدر ما تعالج ضمن مكونات الأصول المالية والمعالجات التمويلية.
- الالتزام بإدراج الاعتمادات اللازمة لسداد أقساط القروض والتسهيلات المحلية والخارجية ، أو غيرها من الالتزامات الرأسمالية، لضمان سداد هذه الأقساط والالتزامات في مواعيد استحقاقها.
- وعلى الجهات موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن تحدد فيها مواعيد سداد هذه الأقساط والالتزامات وعملة السداد والمقابل بالجنية المصري وسعر الصرف.

وتعتبر الجهات مسئولة في حالة عدم إدراج هذه الأقساط والالتزامات في مشروع موازنتها أو عدم تقديم البيانات اللازمة عنها، أو تقديم هذه البيانات بصورة خاطئة مخالفة للواقع. وستعتبر وزارة المالية غير مسئولة بحال من الأحوال في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لسداد هذه الأقساط والالتزامات أثناء السنة المالية طالما لم يسبق للجهة مراعاتها أو طلبها في مشروع موازنتها.

• يراعى عدم تضمين الالتزامات الرأسالية أية دفعات مقدمة للاستثمارات ، والالتزام بما يتحدد في الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدفعات المقدمة ، حيث ينبغي إدراج تلك الدفعات المقدمة بالاستخدامات الاستثمارية.

٤/ ٢ تقديرات إيرادات الموازنة العامة:

على جميع الجهات المشار إليها مراعاة القواعد التالية لدى تقدير إيرادات مشروع موازنتها فيما يتعلق بكل من:-

١/٢/٤ الموارد السيادية والجارية.

٢/٢/٤ الإيرادات الرأسمالية.

1/7/٤ الموارد السيادية والجارية:

ينبغي على الجهات المختلفة مراعاة القواعد التالية لدى وضع تقديراتها للموارد السيادية والجارية: -

- مراعاة التبويبات الجديدة لتقسيمات الموارد السيادية والجارية بما يتفق مع التبويبات الدولية وبمراعاة فصل الموارد الضريبية عن غيرها من الموارد الجارية وتقسيم تلك الأخيرة وفقا لطبيعة كل منها.
- أن تكون تقديرات الموارد السيادية والموارد الجارية متمشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في ارتباكات أو اختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام ، أو تؤدى إلى وجود وفرة لدى جهات تفوق تقديراتها مما يعني حرمان جهات أخرى من توفير الاعتمادات اللازمة لها.
- حصر المتأخرات المستحقة للدولة ، ووضع الخطط اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة.

مراجعة الرسوم وإيرادات تأدية الخدمات ، وإجراء التحليل الدقيق لكافة العوامل التي يتأثر بها كل نوع من أنواع هذه الرسوم والإيرادات، وذلك ضمانا لسلامة وصحة التقديرات ، والعمل على تحقيق التوازن بين الخدمات التي تقدم للمواطنين وبين العائد الذي يتحقق من هذه الخدمات.

٢/٢/٤ الإيرادات الرأسمالية:

على الجهات المختلفة مراعاة القواعد العامة الأتية لدى وضع تقديراتها للإيرادات الرأسمالية سواء تلك المخصصة للاستثمارات ، أو تلك المخصصة للالتزامات الرأسمالية:-

- مراعاة التبويبات الجديدة للإيرادات الرأسمالية وفقا للتبويبات الدولية لإحصاءات مالية الحكومة ، أخذا في الاعتبار أن هذه الموارد ليست بالضرورة تعالج كإيرادات رأسمالية وإنما تعالج في جانب منها كمصادر تمويل وذلك حسبما ستوضحه النماذج التي سترفق بمنشور إعداد الموازنة.
- العمل على تنمية الموارد الذاتية من الاحتياطيات والمخصصات وغيرها، وذلك لتنمية مبدأ الاعتماد على الذات، هذا على أن يراعي توزيع هذه الموارد بين ما يخص الاستثمارات وما يخص الالتزامات الرأسمالية
- تحديد القروض والتسهيلات المحلية والخارجية وتوزيعها بين مايخصص للمشروعات الاستثمارية ، وما يخصص لسداد الالتزامات الرأسمالية ، مع ضرورة التأكيد على أهمية الحد من الاعتماد على القروض والتسهيلات الخارجية إلا من خلال ربط ذلك باحتياجات

حتمية حقيقية وبالتنسيق مع وزارتي التعاون الدولي والمالية، وأن تكون هذه القروض والتسهيلات الخارجية لازمة وهامة للمشروعات الاستثمارية التي تثبت دراسة جدواها الاقتصادية قدرتها على سداد هذه القروض وفوائدها من عائد الاستثمار في هذه المشروعات دون إلقاء أعباء على الموازنة العامة للدولة.

تذكسر

- ١ توجد قواعد عامة يجب مراعاتها عند وضع تقديرات استخدامات وموارد مشروع الموازنة العامة للدولة.
- ۲ هذه القواعد تلتزم بها وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والقومية الخدمية والإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام.
 - ٣ تتعلق هذه القواعد بما يلى:
 - الأجور والمرتبات.
 - النفقات الجارية.
 - الاستثمارات.
 - الالتزامات الاستثمارية.

أسئلة الوحدة الرابعة

- س ١ أذكر القواعد العامة الواجب مراعاتها عند وضع تقديرات الأجور؟
- س٢ أذكر القواعد العامة الواجب مراعاتها عند وضع تقديرات النفقات الجارية والتحويلات الجارية؟
- س٣ أذكر القواعد العامة الواجب مراعاتها عند وضع تقديرات الاستخدامات الاستثمارية؟
- س٤ أذكر القواعد العامة الواجب مراعاتها عند وضع تقديرات الالتزامات الرأسمالية؟

الوحدة الخامسة تبويب الموازنة العامة

الأهداف السلوكية للوحدة :

١ - تعريف الطالب بالتبويب الإجمالي للموازنة العامـة (الصـورة الإجمالية).

٢ – تعريف الطالب بالتبويب التفصيلي لإيرادات واستخدامات الموازنة العامة.

عناصر الوحدة:

0/١ الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة.

٥/٢ التبويب التفصيلي للموازنة العامة.

الوحدة الخامسة تبويب الموازنة العامة

٥/١ الصورة الاجمالية للموازنة

			.1	man +4		****			
البيـــان			سادى	الإقتد	ىيم	التف			
<i>"</i>	اجمالي	1	المجمو عة	بند	الب	ع.	التو	یع	القر
	-6	,	'ą						
									П
<u>الموار د</u>	١								
الضرائب	١	١							
منح محصلة	١	۲							
ایرادات اخری	١	3							
اجمالى الايرادات									
المصروفات الجارية	۲								
الاجور وتعويضات العاملين	۲	١							
شراء السلع والخدمات	۲	۲							
فوائد الدين العام	۲	٣							
دعم ومنح ومزآيا اجتماعية	۲	£							
مصروفات اخرى	۲	٥							
اجمالي المصروفات الجارية									
العجز أو الفائض الجاري									
حيازة الاصول غير المالية	۲	۲							
العجز أو الفائض النقدي									
شراء الاصول المالية (سندات)	۲	٧							
المتحصلات من بيع الاصول المالية	١	٤							
صافى حيازة الاصول المالية									
سداد القروض	۲	٨							
العجز الكلى									
يتم تمويلة بالاقتراض	١	٥							

7/0 التبويب التفصيلي

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيــــان			سادى	لإقتد	ىيم ا	التقس			
<u>(m.</u>	صورة جمالية	الباب	المجمو عة	7	البذ	٤	النو	٤٠	القر
المـــوارد	١	•	•	٠	٠		•	٠	
- ا ن ضرائــــب	١	١			•		•	٠	
 الضرائب على الدخول والارباح والمكاسب الرأسمالية 	١	1	١		١				
* الضرائب على دخول الأفراد	١	١	١	٠	١				
· الضرائب على الدخول من التوظف	١	١	١		١		١		
× الضرائب على المرتبات المحلية	١	1	١	٠	١	•	١	•	١
× الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١	١	١	٠	١		١	٠	۲
× ضرائب الدمغة على الرواتب	١	١	١	٠	١		١	٠	٣
 الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظف 	١	١	١	٠	١	•	۲	٠	٠
× الضرائب على الدخل	١	١	١	٠	١	٠	۲	٠	١
× ضرائب النشاط التجارى والصناعي	١	١	١	٠	١	٠	۲	٠	۲
× ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)	١	١	١	٠	١	٠	۲	٠	٣
× رسم التنمية على مايزيد على ١٨٠٠٠ جنية	١	١	١	٠	١	٠	۲	٠	٤
× ايرادات المهن غير التجارية	١	١	١	٠	١	٠	۲	٠	٥
× الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١	١	١	٠	١	٠	٣	٠	٠
× الضريبة العامة على الدخل	١	١	١	٠	١	٠	٣	٠	١
× ضريبة الثروة العقارية	١	١	١	٠	١	٠	٣	٠	۲
× الضرائب على ارباح المؤساست (الشركات)	١	١	١	٠	١	٠	٠	٠	٠
· الضريبة على ارباح شركات الأموال	١	١	١	٠	١	٠	١	٠	٠
× من هيئة البترول والشريك الاجنبي	١	1	١	٠	١	٠	١	٠	١
× من قناة السويس	١	1	١	٠	١	•	1	٠	۲
× من البنك المركزي أ	1	1	1	٠	١	•	1	٠	٣
× أخرى	1	1	١	٠	١	•	1	٠	٤
× نصيب المحليات في الايرادات المشتركة	1	1	1	٠	١	•	1	٠	٥
× نصيب المحليات في الصندوق المشترك	1	1	1	٠	١.	٠.	1	٠	٦
× نصيب المحليات في ضريبة قناة السويس	1	1	1	٠	١	•	1	٠	٧
× اخری	١	١	١	٠	١	•	١	٠	٨

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

	التقسيم الاقتصادى									
البيــــان	صورة جعلية	آ باب	المجموعة		البا	ع	النو	٠ع	القر	
– الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة	١	1	۲	٠	٠				٠	
- الضرائب على الممتلكات	١	١	٣	•	•				٠	
* ضرائب دورية على الممتلكات الثابتة	١	١	٣		١					
٠ ضريبة الاراضى	١	١	٣	٠	١		١			
، ضريبة المبانى	١	١	٣	٠	١		۲	•	٠	
* ضرائب دورية على صافى الثروه	١	1	٣	٠	۲	•				
* ضرائب على العقارات والمواريث والمنح	١	1	٣	٠	٣					
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية	١	1	٣	٠	٤				٠	
٠ رسوم نقل الملكية	١	١	٣	٠	ź		١	٠	٠	
* ضرائب غير دورية على الممتلكات	١	١	٣	٠	٥			٠		
* ضرائب دورية على الممتلكات	١	١	٣	٠	٦	٠	•	•	٠	
 ضرائب ورسوم على السيارات 	١	١	٣	٠	٦	٠	١	٠	٠	
× رسوم تنمية على السيارات ورخص القيادة	١	١	٣	٠	٦	٠	١	٠	١	
× ضرائب ورسوم السيارات المحليات	١	١	٣	٠	۲	٠	١	٠	۲	
ضرائب عقارية أخرى (مديريات الضرائب العقارية)	١	١	٣	٠	۲	٠	۲	٠	٠	
- الضرائب على السلع والخدمات	١	١	٤	٠	•	•	•	٠	•	
ضرائب عامة على السلع والخدمات	١	1	ź	٠	١	•				
 ضريبة القيمة المضافة 	١	1	ź	٠	١	•	١			
 الضريبة العامة على المبيعات 	١	١	٤	٠	١	٠	۲	٠	٠	
× على السلع المحلية	١	١	٤	٠	١		۲	٠	١	
× على البضائع المستوردة	١	١	٤	٠	١		۲	٠	۲	
 ضريبة المبيعات على الخدمات 	١	١	ź	٠	١	•	٣	٠	٠	
× الخدمات المقدمة في الفنادق والمطاعم السياحية	١	١	٤	٠	١	٠	٣	•	١	
× خدمات التشغيل للغير	١	١	٤	٠	١	٠	٣	٠	۲	
 خدمات الاتصالات الدولية 	١	١	٤	٠	١	٠	٣	٠	٣	
× خدمات التليفون والتلغراف المحلى	١	١	£	٠	١	٠	٣	٠	٤	
× خدمات أخرى	١	١	٤	٠	١	٠	٣	٠	٥	
 الضريبة على دورة رأس المال والسلع والخدمات الاخرى 	١	١	٤	•	١	•	٤	٠	٠	

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

	التقسيم الاقتصادي								
البيـــان			سادی	لإقتم	ىيم ا	التف			
	صورة جماليا	1	المجمو عة	Δ	البذ	ع	التو	ع	القر
	بمالية		'a)						
* ضرائب على الانتاج	١	١	٤		۲	•		٠	•
 ضرائب على السلع المحلية (جدول رقم ١) 	١	١	٤	•	۲		١	٠	
× الشاي	١	١	٤		۲		١	٠	١
× السكر	١	1	٤	٠	۲		١	٠	۲
× میاه غازیة	١	١	£	•	۲		١	•	٣
× بیره	١	1	٤	٠	۲		١	٠	٤
× تبغ وسجائر	١	١	٤		۲		١	٠	٥
× منتَجات بترولية	١	1	٤		۲		١		٦
× الكحول	١	١	£	•	۲		١	•	٧
× الأدوية	١	١	٤		۲		١	٠	٨
× زیوت طعام نباتیه	١	١	٤		۲		١	٠	٩
× زيوت وشحوم	١	١	£		۲		١	٠	
× أسمنت	١	١	£	٠	۲		١	•	١
× حدید تسلیح	١	1	٤	٠	۲		١	٠	۲
× ضرائب على السلع المستورده (جدول رقم ١)	١	1	٤	٠	۲		۲	٠	٠
× الشاي	١	1	٤	٠	۲		۲	٠	١
× السكر	١	1	٤	٠	۲		۲	•	۲
× میاه غازیة	1	1	٤	٠	۲		۲	•	٣
× بیره	1	1	٤	٠	۲		۲	•	£
× تبغ وسجائر	١	1	٤		۲		۲	•	٥
× منتجات بترولية	1	1	٤	٠	۲		۲	•	٦
× الكحول	1	1	٤	٠	۲		۲		٧
× الادوية	١	١	٤		۲		۲		٨
× زيوت طعام نباتية	١	١	٤	٠	۲	•	۲	•	٩
× زيوت وشحوم	١	١	£	•	۲		۲	١	
× أسمنت	١	١	٤		۲		۲	١	١
× حدید تسلیح	١	١	٤	٠	۲	٠	۲	١	۲

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيــــان	التقسيم الاقتصادي									
البي	صورة جمالية	السياب	المجمو عة	2	البذ	ع	النو	فرع النا		
* ارباح عمليات الاحتكارات المالية	١	١	٤	٠	٣				•	
٠ اتاوة البترول	١	١	٤	•	٣		١	٠		
۰ اخری	١	١	٤		٣		۲			
* الضرائب على الخدمات الخاصة	١	١	٤		ź					
 ضرائب التضامن الاجتماعي 	١	١	٤	٠	ź		١			
× ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعي)	١	١	٤	٠	ź		١		١	
× ضرائب على السيارات الخاصة	١	١	٤		ź		١		۲	
× ا خ رى	١	١	٤		ź		١		٣	
 الضرائب على القمار 	١	١	٤	٠	٤	٠	۲			
 ضرائب الدمغة (عدا دمغة الماهيات) 	١	١	٤	٠	٤		٣			
٠ رسم تنمية الموارد	١	١	٤		ź		٤			
٠ رسوم العبور	١	١	٤	٠	٤	٠	٥			
٠ رسوم المواني والمنائر	١	١	٤	٠	٤	٠	٦			
٠ رسوم الإجراءات القنصلية	١	١	٤		٤		٧			
· رسوم خليج الاقطان	١	١	٤		٤		٨			
· رسوم على جوازات السفر	١	١	٤		٤		٩			
 رسوم تصاريح العمل 	١	١	٤		٤					
٠ رسوم تحقيق الشخصية	١	١	٤	٠	٤	١	١			
٠ رسوم ترخيص العمل لملاجاتب	١	١	٤		٤	١	۲			
۰ اخری	١	١	٤		٤	١	٣			
* ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها ونادية الانشطة	١	١	٤	٠	0	١				
· الأتاوة على قناة السويس	١	١	٤	•	٥		١	٠		
 الأتاوة على استخدام الطريق النهرى 	١	١	٤		٥		۲	٠		
٠ ضريبة الملاهى	١	١	٤	٠	٥	٠	٣			

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

			سادی	لإقتد	ىيم ا	التقس			
البيــــان	صورة جمالية	السباب	المجموعة		البن		النو	٠ع	القر
 ضرائب التجارة الدولية 	١	•	٥	٠	•	•	•	٠	٠
* ضرائب على الواردات	١	١	٥	•	١		•	٠	٠
٠ ضرائب جمركية قيمية	١	١	٥		١		١	•	٠
 ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان 	١	١	٥	٠	١		١	٠	٠
* الضرائب على الصادرات	١	١	٥	٠	۲			٠	٠
 ارباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة 	١	١	٥	٠	٣	•	•	٠	٠
۰ اخری	١	١	٥	٠	٤	•	•	٠	٠
- ضرائب أخرى	١	١	۲	•	•	•	•	•	•
* على الاعمال التجارية	١	١	٦		١				٠
 ایرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزی 	١	١	٦		١		١	٠	٠
 ایرادات رؤوس أموال منقولة من جهات اخرى 	١	1	٦	•	١		۲		٠
* على الاعمال غير التجارية	١	١	٦	٠	۲			٠	٠
- المساهمات الاجتماعية	١	۲	•	٠	•		٠	٠	٠
– المنح	١	٣	•	٠	•			٠	٠
٠ منح من حكومات اجنبية	١	٣	١	٠	•	•	•	٠	٠
، جارية	١	٣	١	•	١				٠
٠ رأسمالية	١	٣	١	•	۲		•		٠
 منح من منظمات دولية 	١	٣	۲	٠	•	•	٠	•	٠
، جارية	١	٣	۲	٠	١	•	•	٠	٠
٠ رأسمالية	١	٣	۲	•	۲	٠	•	•	٠
– منح من جهات حكومية	١	٣	٣	٠	•	•	•	٠	٠
، جارية	١	٣	٣	٠	١		•	٠	٠
٠ رأسمالية	١	٣	٣		۲		•	٠	٠

البيــــان		سادى	التقسيم الاقتصاد						
البيرة	صورة جمالية	السياب	المجمو عة	ند	البة	ع	التو	۶	القر
– الايرادات الأخرى	١	٤	•	٠	٠			٠	٠
- عوائد الملكية	١	٤	١	•	•			٠	•
* الفوائد المحصلة	١	٤	١		١				•
، محلية	١	٤	١	٠	١		١		
× على السندات	١	٤	١	•	١	•	١	٠	١
× على الأقراض	١	٤	١	•	١	•	١	٠	۲
× على إعادة الإقراض	١	٤	١	٠	١		١	٠	٣
× أخرى	١	٤	١	٠	١	•	١	٠	٤
، اجنبی	١	٤	١	٠	١		۲	٠	٠
× على السندات	١	٤	١	٠	١	•	۲	٠	١
× على الأقراض	١	£	١	٠	١	•	۲	٠	۲
× على إعادة الإقراض	١	٤	١	٠	١	•	۲	٠	٣
× أخرى	١	ź	١	٠	١	•	۲	٠	٤
* ارباح الاسهم	١	£	١	٠	۲	•	•	٠	٠
٠ محلية	١	٤	١	٠	۲	٠	١	٠	٠
× شركات القطاع الخاص	١	٤	١	٠	۲	•	١	٠	١
× الهيئات الاقتصادية	١	ź	١	٠	۲	٠	١	٠	۲
× البنك المركزى	١	٤	١	٠	۲	٠	١	٠	٣
× شركات القطاع العام	١	٤	١	٠	۲	•	١	٠	٤
× شركات قطاع الاعمال العام	١	٤	١	٠	۲	٠	١	٠	٥
× هيئة البترول	١	٤	١	٠	۲	•	١	٠	۲
× قناة السويس	١	٤	١	٠	۲	•	١	٠	٧
× اجنبية	١	ŧ	١	٠	۲	٠	۲	٠	٠
* الاستقطاعات من أشباه الشركات	١	٤	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠
* أخرى	١	ŧ	١	٠	٤	٠	٠	٠	٠
* عائد الايجارات	١	٤	١	٠	٥	٠	٠	٠	٠
٠ ايجار اراضى حكومية	١	ŧ	١	٠	٥	٠	١	٠	٠
· ايرادات المناجم	١	ź	١	٠	٥	٠	۲	٠	٠
· ايرادات المرافق التي تديرها المحليات	١	ź	١	٠	٥	٠	٣	٠	٠
 ایجارات المنافع العامة 	١	ź	١	٠	٥	٠	٤	٠	٠
· ايجارات المساكن الحكومية	١	ź	١	٠	٥	٠	٥	٠	٠
 ايرادات استغلال المناطق السياحية 	١	٤	١	٠	٥	٠	٦	٠	٠

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

-1 11			سادى	الإقتد	ىيم	التقس			
البيــــان	صورة جمالية	السباب	المجبوعة	ند	البن	ع	النو	٦	القر
– حصيلة بيع السلع والخدمات	١	٤	۲	٠	•	٠	•	٠	•
* غير محدد	١	٤	۲	٠	١	•			•
* ايرادات الخدمات	١	£	۲	•	۲	٠	•	•	•
· خدمات النقل والاتصالات	١	٤	۲	٠	۲	•	١		٠
 • رسوم اضافية وغرامات (خدامات العدالة عدا رسوم نقل الملكية) 	١	٤	۲	•	۲	٠	۲		٠
· رسوم قيد وتسجيل ورقابة وأشراف	١	٤	۲	٠	۲	٠	٣	٠	٠
 الخدمات الجمركية 	١	٤	۲	٠	۲	٠	٤	٠	٠
۰ اخری	١	٤	۲	٠	۲	٠	٥	٠	٠
* مقابل خدمات من مؤسسات لا تهدف للربح	١	٤	۲	٠	٣	٠		٠	
· الخدمات الزراعية	١	٤	۲	٠	٣	٠	١	٠	٠
 الخدمات التعليمية 	١	£	۲	٠	٣	٠	۲	•	٠
 الخدمات الصحية 	١	£	۲	٠	٣	٠	٣	•	٠
 الخدمات الثقافية 	١	٤	۲	٠	٣	٠	٤	٠	٠
 الخدمات الاسكان والتعمير 	١	٤	۲	٠	٣	٠	٥	٠	
 الخدمات الاجتماعية 	١	٤	۲	٠	٣	٠	٦	٠	
· الخدمات التموينية	١	٤	۲	٠	٣	٠	٧	٠	٠
 خدمات القوى العاملة 	١	٤	۲	٠	٣	٠	٨	٠	٠
· خدمات الطرق والمواصلات	١	٤	۲	٠	٣	٠	٩	٠	٠
· خدمات الشباب والرياضة	١	٤	۲		٣	١			
 الخدمات البيطرية 	١	٤	۲	٠	٣	١	١	٠	٠
· خدمات التنظيم والادارة	١	٤	۲	٠	٣	١	۲	٠	٠
· التخطيط الاقليميي	١	٤	۲	٠	٣	١	٣	٠	٠
· الخدمات السياحية	١	٤	۲	٠	٣	١	٤	٠	٠
 ایرادات الخدمات الاخری 	١	£	۲	٠	٣	١	٥	•	٠
۰ مبیعات بضائع	١	٤	۲	٠	٣	١	٦	•	•
 ايرادات المشروعات الانتاجية 	١	ź	۲	٠	٣	١	٧	•	
٠ ايجار المرافق العامة	١	ź	۲	٠	٣	١	٨		
٠ ايجار المبانى الحكومية	١	ź	۲	٠	٣	١	٩		
۰ اخری	١	٤	۲	٠	٣	۲			
 مقابل الاشراف والادارة على الشركات 	١	٤	۲	٠	٣	۲	١		
٠ ايرادات ورسوم ذات صفة محلية	١	٤	۲	٠	٣	۲	۲		
* موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة المحلية	١	ź	۲	٠	٤	٠	•		

البيـــان			سادى	الاقتد	ىيما	التقس	1		
J—————————————————————————————————————	صورة جمالية	ا ا	المجمو عة	ند	البن	ع	النو	٦ع	القر
 غرامات العقوبات والمصادرات 	١	٤	٣	•	٠	•		٠	٠
* غرامة قاتونية	١	٤	٣	•	١				
 ایرادات النقد المصادر 	١	٤	٣	•	١		١	٠	
· حصيلة الاموال المستردة	١	٤	٣	•	١		۲	•	٠
 المصروفات الادارية للعمليات الاستيرادية 	١	٤	٣	•	١		٣	٠	٠
 التعويضات الناتجة عن المخالفات 	١	£	٣	•	١	•	٤	٠	٠
* اخرى (حصيلة الغرامات وصندوق الغرامات)	١	٤	٣	•	۲	•	•	٠	٠
– التحويلات الاختبارية	١	٤	٤	•	•	•	•	•	٠
* جــــارية	١	٤	٤	٠	١	•	•	٠	•
 فائض لجنة المساعدات 	١	٤	٤	•	١	•	١	٠	٠
· ارباح تشغيل العملة التذكارية	١	٤	٤	٠	١	٠	۲	٠	٠
· ایرادات انشطة مختلفة	١	٤	٤	٠	١	٠	٣	٠	٠
* راسمالية	١	٤	£	٠	۲	٠	٠	٠	٠
• مساعدات وتبرعات محلية معالم معالم معالم المناب المعالم المناب المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم	1	£	٤	٠	۲	٠	١	٠	٠
، مساعدات وتبرعات اجنبية المادات مترحة	1	٤	٤	•	۲	•	۲	•	ŀ
- ایرادات متنوعة * د ت	1	٤	٥	٠	1	٠	٠	٠	٠
* جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	£	٥	٠	١	٠	•	٠	•
• حصيله بيع المحرون • اير ادات سنوات سابقة	1	£	0	•	1	•	1	•	•
· ايرادات معورات معابعة · • مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية	1	£	٥		1	·	٣		H
· ارباح اوراق مالية	,	£	٥		1	•	٤		
ربيع وربي مدي • فوائد دائنة	1	£	٥		1		0		
٠ ايرادات متنوعة اخرى	١	٤	٥		١		٦	٠	
ر اخری	١	٤	٥	٠	١		٧	٠	٠
* رأسماليـــة	١	٤	٥	٠	۲	٠	٠	٠	٠
 حصيلة بيع اصول غير انتاجية 	١	٤	٥	٠	۲	•	١	٠	٠
٠ حصيلة بيع إراضى	١	٤	٥	٠	۲	•	۲	٠	٠
· حصيلة بيع أصول انتاجية	١	٤	٥	٠	۲	٠	٣	٠	٠
• اخرى	١	٤	٥	٠	۲	٠	٤	٠	٠
× نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للاستثمارات	١	٤	٥	٠	۲	٠	٤	٠	١
× موارد ومصادر رأسمالية أخرى	١	£	٥	٠	۲	٠	٤	٠	۲
× أقساط استهلاك السلف والسيارات والمساكن وغيرها	1	£	٥	٠	۲	٠	٤	٠	٣
× ایرادات تحویلیة راسمالیة اخری	١	٤	٥	٠	۲	•	٤	٠	٤

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيــــان			سادى	لإقتد	ىيم ا	التقس			
<u> </u>	المصروفات	السباب	المجمو عة	ند	الية	ع	التو	٠ع	القر
المصروفات	۲	•	•	٠				•	•
- الاجور وتعويضات للعاملين	۲	١	•			•	•	٠	
– الاجور والرواتب	۲	1	١						
* الأجور والرواتب النقدية	۲	١	١	٠	١				•
· الوظائف الدائمة (المرتبات الاساسية)	۲	١	١		١		١		•
 الوظائف المؤقتة 	۲	١	١		١		۲		•
× المكافات الشاملة (خبراء وطنيين واجانب)	۲	١	١		١		۲		١
× اجور موسمیین	۲	١	١		١		۲	•	۲
× مكافات الصبية	۲	١	١	٠	١		۲	٠	٣
× مكافات اطباء امتياز واخصائى علاج طبيعى	۲	١	١	٠	١	•	۲	٠	٤
× مكافأت الاساتذة المتفرغين وغير المتفرغين	۲	١	١	٠	١	•	۲	٠	٥
 تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة مرتباتهم 	۲	١	١	٠	١		٣	٠	
وتكاليف الاجازات الدراسية والمنح التدريبية	۲	١	١	٠	١	•	٤	٠	
 المكافات: 	۲	١	١	٠	١	•	٥	٠	•
× تعويض العاملين عن جهود غير عادية	۲	١	١	٠	١	•	٥	٠	١
× المكافأت التشجيعية	۲	١	١	٠	١	•	٥	٠	۲
× تكاليف الحوافز للعاملين	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٣
× مكافات التدريس	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٤
 مكافأت الريادة العلمية والاجتماعية 	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٥
 مكافأت البحوث الاكاديمية والتطبيقية 	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٦
× مكافأت الإشراف على الرسائل العلمية	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٧
× مكافأت الامتحانات	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٨
× مكافات التصحيح	۲	١	١	٠	١	٠	٥	٠	٩
× مكافأت حضور جلسات ولجان	۲	١	١	٠	١	٠	٥	١	٠
× مكافات طوارئ للعسكرين	۲	١	١	٠	١	٠	٥	١	١
× مكافات التدريب	۲	١	١	٠	١	٠	٥	١	۲
× مكافأت محو الأمية	۲	١	١	٠	١	٠	٥	١	٣
× مكافات ساعات البحث الزائدة عن النصاب	۲	١	١	٠	١	٠	٥	١	٤
× مکافات اخری	۲	1	١	٠	١	٠	٥	١	٥

وزارة المالية الإدارة المركزية نموازنة الخزانة العامة

-111			سادى	لإقتد	ىيم ا	التقس			
البيـــــان	المصروفات	السباب	المجمو عة	7	البن	٠ع	التو	٤٠	القر
- رواتب وبدلات نقدية	۲	١					٦		
× رواتب تمثيل الوظائف العليا	۲	١					٦	٠	١
× رواتب تمثيل لموظفين بالخارج	۲	١	١		١		٦	٠	۲
× رواتب تمثيل الموظفين فنيين -	۲	١	١		١		٦		٣
× رواتب طبيعة عمل للاطباء	۲	١	١		١		٦		٤
× رواتب تسجيل الاطباء المقيمين	۲	1	١		١		٦		٥
× رواتب حرمان	۲	1	١		١		٦	٠	٦
× رواتب عدوى ووقاية من الاشعة	۲	1	١		١		٦	٠	٧
× رواتب تفرغ للمهندسين	۲	1	١		١		٦		٨
× رواتب تفرغ للمحامين	۲	1	١		١		٦	٠	٩
× رواتب تفرغ لموظفین فنیین	۲	1	١		١		٦	١	
× راتب تفرع للمهندسين الزراعين	۲	1	١		١		٦	١	١
× راتب تفرغ للاطباء البيطرين	۲	1	١		١		٦	١	۲
× راتب تفرغ للتجاربين	۲	١	١	٠	١		٦	١	٣
× رواتب عسكرية	۲	١	١	٠	١		٦	١	٤
× رواتب طبيعة عمل	۲	1	١		١		٦	١	٥
× رواتب تفتیش	۲	١	١		١		٦	١	٦
× رواتب امتیاز	۲	١	١	٠	١		٦	١	٧
× رواتب عمادة ووكالة ورئاسة قسم	۲	1	١		١		٦	١	٨
× راتب صيارف وتحصيل وبدل عجز للصيارف	۲	١	١		١		٦	١	٩
× راتب اختزال	۲	١	١		١		٦	۲	•
× راتب خطر	۲	١	١		١		٦	۲	١
× راتب لمكافحة المخدرات	۲	١	١	٠	١		٦	۲	۲
× راتب سماعة للتليفون واللاسلكي	۲	1	١		١		٦	۲	٣
× راتب غطاسة	۲	١	١		١		٦	۲	٤
× راتب قیادة	۲	١	١		١		٦	۲	٥
× راتب صناعة	۲	١	١		١		٦	۲	٦
× رواتب مهنیة وفنیة اخری	۲	١	١	٠	١	•	٦	۲	٧

وزارة المالية الإدارة المركزية نموازنة الخزانة العامة

البيـــــان			سادى	لاقتد	ىيم	التقس			
	المصروفات	الباب	المجمو عة	ند	الية	ع	النو	٤	الفر
× راتب اقامة بالجهات النائية	۲	1	١		١		٦	۲	٨
× راتب قرية للاخصائين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين	۲	١	١	٠	١		٦	۲	٩
× راتب سودان	۲	١	١	•	١	•	٦	٣	
× راتب اغتراب	۲	١	١		١		٦	٣	١
× راتب مناخ	۲	١	١	٠	١	•	۲	٣	۲
 بدل سكن في الداخل والخارج 	۲	1	١	٠	١		٦	٣	٣
imes راتب ماجستیر ودکتوراه	۲	1	١	٠	١		٦	٣	٤
× راتب بحث	۲	1	١	٠	١		٦	٣	٥
× راتب استقبال وضيافة	۲	١	١	٠	١		٦	٣	٦
× راتب مراسلة	۲	١	١	٠	١	٠	٦	٣	٧
× راتب بدل اغذیة	۲	1	١	٠	١		٦	٣	٨
× راتب ملابس	۲	1	١	٠	١		٦	٣	٩
× راتب انتقال	۲	١	١	٠	١		٦	٤	
× راتب قضاء	۲	1	١	٠	١		٦	£	١
× راتب جامعة	۲	١	١		١		٦	٤	۲
 ۲ راتب يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي 	۲	١	١		١		٦	٤	٣
 بدل تفرغ فنانین تشکیلین 	۲	1	١	٠	١	•	۲	£	£
× رواتب وبدلات مختلفة اخرى	۲	١	١		١		٦	٤	٥
مزایـــا نقدیـــــة	۲	١	١		١		٧		
× اعانة غلاء المعيشة	۲	١	١		١		٧		١
× علاوة اجتماعية	۲	١	١	٠	١	•	٧	•	۲
 علاوة اجتماعية اضافية 	۲	١	١	•	١	•	٧	•	٣
× تكاليف تعويض	۲	١	١		١		٧		٤
× العلاوة الخاصة	۲	1	١		١		٧		٥
× المنحة الشهرية	۲	١	١		١		٧		٦
× مزایا نقدیة اخری	۲	١	١		١		٧		٧

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

الببـــــان			سادی	الإقتد	ىيم	التق						
<u> </u>	المصروفات	السياب	المجمو عة	البند عنيا			النو	.ع	القر			
* المزايا العينية	۲	١	١	٠	۲	•	•	•				
، أغذية للعاملين	۲	1	١	•	۲	•	١	٠	٠			
٠ ملابس للعاملين	۲	١	١	٠	۲	•	۲	٠	٠			
 علاج طبى للعاملين 	۲	١	١	٠	۲	•	٣	٠				
 خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين 	۲	١	١	٠	۲	٠	٤	٠	٠			
، أخــرى	۲	١	١	٠	۲	٠	٥	٠	١			
* المزايا التأمينية	۲	١	۲	٠		٠	٠	٠	۲			
* مساهمات اجتماعية فعلية	۲	١	۲	•	١	•	•	•	٠			
 حصة الحكومة في صندوق التأمين الاجتماعي للحكومة 	۲	١	۲		١	•	١		•			
× التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	۲	١	۲		١	•	١		١			
× حصة الحكومة في اشتراكات نظام المكافأت	۲	١	۲	•	١	•	١		۲			
× اشتراكات المدة السابقة	۲	١	۲	•	١	٠	١		٣			
 	۲	1	۲	•	١	•	١	•	٤			
 مزایا تأمینیة أخرى 	۲	١	۲	٠	١	•	۲	٠	٠			
× التأمين ضد المرض	۲	1	۲	٠	١	٠	۲	٠	١			
 التأمين ضد اصابة العمل 	۲	١	۲	٠	١		۲	٠	۲			
* مساهمات اجتماعية اخرى	۲	1	۲	٠	۲			•				
= اجور اجماليــــــة	۲	١	٣	٠	•	٠	٠	٠	•			
 مدرجة بموازنات الجهات 	۲	١	٣	٠	١	•	•	•	•			
· احتياطات غير موزعة	۲	١	٣	٠	۲	•	•	٠	٠			
= مستبعد بالتحصيل من شراء الاصول غير المالية	۲	1	ź	٠	٠	٠	٠	٠				

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

التقسيم الاقتصادي										
البيـــان						التقد				
	المصروفات	1	المجمو عة	ند	البند		النوع		القر	
	ėlū		, 9							
- شراء السلع والخدمات	۲	۲	•	٠	٠				٠	
= السليع	۲	۲	١	٠	•	٠	•	•	•	
* خامــات	۲	۲	١		١	•			٠	
٠ خامات رئيسية	۲	۲	١		١		١	٠		
٠ خامات مساعدة	۲	۲	١	•	١	٠	۲	•		
* وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	۲	۲	١	٠	۲	•	•	•	•	
٠ فحومات	۲	۲	١	٠	۲	•	١	•	•	
٠ مواد بترولية	۲	۲	١	٠	۲		۲			
٠ مواد تزييت وتشحيم	۲	۲	١	•	۲	٠	٣	٠	٠	
۰ کهرباء	۲	۲	١	٠	۲	٠	٤	٠	٠	
٠غاز	۲	۲	١	٠	۲	٠	٥	٠	٠	
* وقود وزيوت لسيارات الركوب	۲	۲	١	٠	٣	٠	•	٠		
٠ مواد بترولية	۲	۲	١	٠	٣	٠	١	٠	٠	
٠ مواد تزييت وتشحيم	۲	۲	١	•	٣	٠	۲	٠	٠	
، غاز	۲	۲	1	٠	٣	٠	٣	•	•	
* قطع غيار ومهمات	۲	۲	١	•	٤	•	•	•	٠	
· قطع غيار ومواد للصيانة	۲	۲	١	•	£	٠	١	•		
٠ مواد ومهمات متنوعة	۲	۲	١	٠	٤	٠	۲	•		
* مواد تعبئة وتغليف	۲	۲	١	•	0	•	•	•	٠	
٠ مواد مستهلكة	۲	۲	١	٠	٥	•		•	٠	
٠ مواد متداولة	۲	۲	١	٠	٥	•	•	٠	٠	
* أدوات كتابية وكتب	۲	۲	١	•	*	•	•	•	٠	
٠ أدوات كتابية	۲	۲	١	•	٦		١		٠	
٠ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات	۲	۲	1	•	r		۲	٠	٠	
۰ كراسات ودفاتر	۲	۲	١	•	۲	٠	٣		٠	
٠ مطبوعات اخرى	۲	۲	١	٠	*	٠	٤	٠	٠	

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

الببـــــان	التقسيم الاقتصادى								
<u> </u>	المصروفات	الباب	المجمو عة	البند		النوع		ع النو	
* مياه وانارة	۲	۲	١		٧			٠	٠
۰ میاه	۲	۲	١		٧		١		
۰ انارة	۲	۲	١		٧		۲	•	•
* مستلزمات سلعية متنوعة	۲	۲	١	•	٨	•	•	٠	٠
٠ ادوات مكتبية	۲	۲	١	•	٨	•	١	•	•
 معدات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية 	۲	۲	١		٨		۲	٠	٠
· أدوات تنظيم الحدائق	۲	۲	١	٠	٨	•	٣	٠	٠
٠ أدوات تصوير	۲	۲	١	٠	٨	٠	٤	٠	٠
٠ أدوات موسيقى	۲	۲	١	٠	٨	•	٥	٠	٠
٠ أدوات العاب رياضية	۲	۲	١	٠	٨	٠	٦	٠	٠
 مستلزمات سلعية متنوعة 	۲	۲	١	٠	٨	٠	٧	٠	٠
* مشتريات بغرض البيع	۲	۲	١	•	٩			•	•
* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	۲	۲	١	١	٠	•	•	•	•
= الخدمـــات	۲	۲	۲	•	•	•	•		
* نفقات الصيانة	۲	۲	۲	•	١	•	•	•	•
٠ صيانة وتطهير لوسائل الرى والصرف	۲	۲	۲	•	١	•	١	•	•
 صيانة وترميم مبانى انشاءات واعمال صغيرة للمبانى 	۲	۲	۲	٠	١	•	۲	٠	٠
 صیانة مرافق وشبکات 	۲	۲	۲		١		٣	٠	٠
 میانة طرق وجسور وکباری 	۲	۲	۲	٠	١	•	٤	٠	٠
٠ صيانة الات ومعدات	۲	۲	۲	٠	١	•	٥	٠	٠
٠ صيانة وسائل نقل واتصالات	۲	۲	۲	٠	١	٠	٦	٠	٠
 صياتة اثاث ومعدات مكتبية ومكاتب 	۲	۲	۲	٠	١	٠	٧	٠	٠
 صيانة الحاسبات والاجهزة الالكترونية 	۲	۲	۲	٠	١	٠	٨	٠	٠
۰ اخری	۲	۲	۲	٠	١	٠	٩	٠	٠
* نفقات تشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن	۲	۲	۲	٠	۲	٠	٠	٠	٠
٠ نفقات تشغيل لدى الغير	۲	۲	۲		۲		١	•	•
 نفقات مقاولى الباطن 	۲	۲	۲	•	۲	٠	۲	٠	٠
* خدمات ابحاث وتجارب	۲	۲	۲	•	٣	•	•	٠	٠

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

•11			سادى	الإقتد	ىيم ا	التقس			
البيـــــان	المصروفات	السياب	البند عنبا) ع			٠ع	النو	رع	القر
* نشر واعلان ودعاية واستقبال	۲	۲	۲	•	٤				•
 نفقات نشر واعلان 	۲	۲	۲	•	ź		١	•	•
، نفقات دعاية	۲	۲	۲		ź		۲		
 نفقات الحفلات والاستقبالات 	۲	۲	۲	•	٤		٣		
 نفقات الزيارات الدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية 	۲	۲	۲	•	٤		٤	•	•
 نفقات الاشتراك في المؤتمرات المحلية 	۲	۲	۲	•	٤		٥		
 نفقات الشئون والعلاقات العامة 	۲	۲	۲	•	٤		٦		
* نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف	۲	۲	۲	٠	٥			•	•
ونفقات طبع	۲	۲	۲		٥		١		
· اشتر اكات في مجلات وجرائد ودوريات	۲	۲	۲	•	٥		۲	٠	
٠ شراء حقوق المؤلفين	۲	۲	۲	•	٥		٣	٠	
 نفقات تشجيع التأليف والمؤلفين 	۲	۲	۲	•	٥		٤	٠	
· اصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية	۲	۲	۲	•	٥	•	٥		٠
* نقل وانتقالات عامة ومواصلات	۲	۲	۲	•	۲	•	•		
· نقل مهمات بالسكة الحديد	۲	۲	۲	•	٦		١	•	٠
 انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكك الحديدية 	۲	۲	۲		٦		۲		
 نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالداخل 	۲	۲	۲	•	٦	•	٣	٠	٠
 نقل وانتقالات عامة بوسائل اخرى للسفر بالخارج 	۲	۲	۲	•	٦		٤	٠	
 تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعارين بالخارج 	۲	۲	۲	•	٦	•	٥	٠	٠
 بدل انتقال للسفر بالداخل 	۲	۲	۲	٠	٦		٦	٠	٠
 بدل انتقال للسفر بالخارج 	۲	۲	۲	٠	٦		٧	٠	٠
 المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية 	۲	۲	۲	٠	٦		٨	٠	٠
، تليفون	۲	۲	۲	٠	٦	٠	٩	٠	٠
٠ تلغراف	۲	۲	۲	٠	٦	١	٠	٠	٠
 اشتراك تيكر 	۲	۲	۲	٠	٦	١	١	٠	٠
۰ برید	۲	۲	۲	٠	٦	١	۲	٠	٠
٠ تلكس وفاكس	۲	۲	۲	٠	٦	١	٣	٠	٠
 شبكة الانترنت 	۲	۲	۲	•	٦	١	٤	٠	٠

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

الببــــان	التقسيم الاقتصادي									
)—— <u>""</u>	المصروفات	النوع البند لَّهُ : أَ		التو	الفرع					
* إيجار	۲	۲	۲	٠	٧					
* ایجار معدات ووسائل نقل	۲	۲	۲	٠	٧	•	١	•	٠	
× ايجار الآت احصائية وحاسبات	۲	۲	۲	٠	٧	•	١	٠	١	
 ایجار الآت وماکینات ومعدات 	۲	۲	۲	٠	٧	•	١	٠	۲	
× ایجار خیام وکراسی	۲	۲	۲	٠	٧	٠	١	٠	٣	
× ايجار وسائل نقل	۲	۲	۲	٠	٧	٠	١	٠	٤	
ايجار أراضي ومبانى ومخازن وجراجات وغيرها	۲	۲	۲	٠	٧	٠	۲	٠	٠	
× ایجار اُراضـــی	۲	۲	۲	٠	٧	٠	۲	٠	١	
× ایجار مبانی ومخازن وجراجات	۲	۲	۲	٠	٧	٠	۲	٠	۲	
× أخرى	۲	۲	۲	٠	٧	٠	۲	٠	٣	
* اشتراكات ورسوم	۲	۲	۲	٠	٨	٠	٠	٠	٠	
 اشتراكات في هيئات محليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲	۲	۲	٠	٨	٠	١	٠	٠	
 اشتراكات في هيئات دوليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲	۲	۲	٠	٨	٠	۲	٠	٠	
 اشتراكات ورسوم أخرى 	۲	۲	۲	٠	٨	٠		٠	٠	
* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي	۲	۲	۲	٠	٩	٠	٠	٠	٠	
• تكانيف تبادل البعثات	۲	۲	۲	٠	٩	٠	١	٠	٠	
• تكاليف المكاتب والمراكز الثقافية ومكاتب البعثات	۲ ـــ	۲	۲	٠	٩	٠	۲	٠	٠	
 اقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية في الخارج أ: 	7	7	7	٠	9	•	٤	٠	•	
۰ أخرى				•	٦	•	ž.	•	•	
* تكاليف البرامج التدريبية	۲	۲	۲	١	٠	•	•	٠	•	
* نفقات سرية وغير منتظرة	۲	۲	۲	١	١	٠	٠	٠	٠	
٠ نفقات سرية	۲	۲	۲	١	١	٠	١	٠	٠	
 نفقات غیر منتظرة 	۲	۲	۲	١	١	٠	۲	٠	٠	
* نفقات خدمية متنوعة	۲	۲	۲	١	۲	٠	٠	٠	٠	
 نفقات تأمين وعمولة 	۲	۲	۲	١	۲	٠	١	٠	٠	
· نفقات الأعياد والمواسم	۲	۲	۲	١	۲	٠	۲	٠	٠	
· نفقات تنفيذ الأحكام القضائية	۲	۲	۲	١	۲	٠	٣	٠	٠	
 نفقات اقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل 	۲	۲	۲	1	۲	٠	٤	٠	٠	
· نفقات لجان تحكيم نقتات القير نقلة المارية	۲ ـــ	۲	۲ -	1	۲	٠	٥	٠	٠	
 نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين 	۲	۲	۲ .	1	۲	•	٦	٠	٠	
· آخری متنوعة * ال	۲	۲	۲	1	۲	· ·	٧	٠	٠	
* المستبعد	۲	۲	۲	١	٣	•	•	٠	٠	

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيـــــان	التقسيم الاقتصادى																
<u> </u>	المصروفات	السياب	المجمو عة	البند		البند		البند		البند		البند		٠ع	النو	٤٠	القر
 اهلاك أصول (استهلاك راس المال الثابت) 	۲	٣	•			•	•	٠	•								
 الفو ائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۲	٤	•	•				٠	•								
= فوائد خارجية (لغير المقيمين)	۲	٤	١	٠					•								
* لجهات اجنبية	۲	٤	١		١				•								
* للخُزانة العامة (قروض خارجية معاد اقراضها)	۲	٤	١	٠	۲												
= فوائد محلية (المقيمين)بخلاف الحكومة العامة	۲	٤	۲	٠	•			٠	•								
* للبنوك	۲	٤	۲		١				•								
* لجهات اخرى	۲	ź	۲	•	۲	•	•		•								
= فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة	۲	٤	٣	٠	•			٠	•								
* لبنك الاستثمار القومى	۲	٤	٣		١												
* للخزانة العامة	۲	ź	٣	•	۲	٠	٠										
* لجهات اخرى	۲	٤	٣	•	٣				•								
- الاعانات المالية	۲	0	•	٠	•	•	•	•									
= لمؤسسات عامة	۲	٥	١	•	•			•	•								
* لمؤسسات عامة غير مالية	۲	٥	١	٠	١												
٠ دعم السلع التموينية	۲	٥	١	٠	١	٠	١	٠	٠								
٠ أخــــرى	۲	٥	١	٠	١	•	۲	٠	٠								
* لمؤسسات عامة مالية	۲	٥	١	٠	۲	٠	٠	٠	•								
. دعم القروض الميسرة	۲	٥	١	٠	۲	٠	١	٠	٠								
٠ أخـــرى	۲	٥	١	٠	۲	٠	۲	٠	٠								
= لمؤسسات خاصـــة	۲	٥	۲	٠	٠	٠	٠	٠	٠								
* لمؤسسات خاصة غير مالية	۲	٥	۲	٠	١	٠	٠	٠	٠								
* لمؤسسات خاصة مالية	۲	٥	۲	٠	۲	٠	•	٠	•								
٠ دعم الصادرات ٠ أخـــــرى	7	٥	7	•	7	•	1	•	•								
	7	٦	•	•	•	Ė	'	•	$\dot{}$								
- المنيح - الدناء الموادي الدوادية						Ė	Ė										
= المنح للحكومات الاجنبية * حارى	۲	7	1	•	٠	•	•	٠	•								
* جارى * رأسمال <i>ى</i>	7	٦	,	•	7	Ċ	Ċ										
راهنماني	'	`	'	'	'	Ŀ	Ŀ		Ш								

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيــــان			سادى	الإقتد	ىيم	التقس			
<u> </u>	رفان ممرر فان دمم ما بنتا ه							ع النو	
= منح للمنظمات الدولية	۲	٦	۲						
* جار ًى	۲	٦	۲	٠	١				•
* رأسمالي	۲	٦	۲	•	۲	•	•	•	٠
= منح لجهات الحكومة العامة	۲	٦	٣	•	•	•	•	•	•
* جارى	۲	٦	٣	•	١			•	•
· مساهمات في صناديق المعاشات	۲	٦	٣	٠	١		١	٠	٠
٠ مساعدات اخرى	۲	٦	٣	٠	١	•	۲	٠	٠
* رأسمالي	۲	٦	٣	٠	۲	٠	٠	٠	٠
 مساهمات غير مستردة للهيئات الاقتصادية 	۲	٦	٣	٠	۲	٠	١	٠	٠
، أخـــرى	۲	٦	٣	٠	۲	٠	۲	٠	٠
 مزایا أجتماعیة 	۲	٧	٠	٠	٠	•	•	٠	٠
= مزايا للآمان الاجتماعي	۲	٧	١	٠	•				٠
* نقدیة	۲	٧	١	٠	١	•	•	٠	٠
* عينية	۲	٧	١	٠	۲	٠	٠	٠	٠
= مساعدات اجتماعية	۲	٧	۲	٠	•	•	•	٠	٠
* نقدية	۲	٧	۲	٠	١	•	•	٠	٠
* عينية	۲	٧	۲	٠	۲	٠	٠	٠	٠
 توفير خدمات للعاملين 	۲	٧	۲	٠	۲	٠	١	٠	٠
٠ نفقات دفن	۲	٧	۲	٠	۲	٠	۲	٠	٠
٠ نفقات محو الأمية	۲	٧	۲	٠	۲	٠	٣	٠	٠
 نفقات خدمية لغير العاملين 	۲	٧	۲	٠	۲	٠	٤	٠	٠
= مزايا اجتماعية للعاملين	۲	٧	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
* نقدیة	۲	٧	٣	٠	١	٠	٠	٠	٠
* عينية	۲	٧	٣	٠	۲	٠	٠	٠	٠
– مصروفات اخری	۲	٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
= نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد	٠ ١ ٨ ٢ = نفقات								٠
* ضرائب عقارية	۲	٨	١	٠	١	٠	٠	٠	٠
* رسوم تسجيل									٠
* عمولات أو مصاريف نقل الملكية	۲	٨	١	٠	٣	٠	٠	٠	٠

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

البيــــان	التقسيم الاقتصادى								
, <u> </u>	المصروفات	الباب	المجمو عة	ند	البة	ع	التو	.ع	القر
* استئجار الأصول غير الإنتاجية	۲	٨	١	٠	٤	•	•	٠	٠
· استنجار أراضى غير مستغلة	۲	٨	1	٠	ź		١	٠	٠
، اخرى	۲	٨	١	•	٤		۲	٠	٠
= نفقات متنوعة أخرى	۲	٨	۲	•	•	•	•	•	•
* جارية	۲	٨	۲	•	١	•	•	•	•
٠ ضرائب ورسوم	۲	٨	۲	•	١		١	•	٠
× الضرائب الجمركية	۲	٨	۲	•	١	•	١		١
× ضريبة المبيعات	۲	٨	۲	٠	١	٠	١	٠	۲
× رسوم تنمية الموارد	۲	٨	۲	٠	١		١	٠	٣
× رسوم تراخیص السیارات	۲	٨	۲	•	١	•	١	•	٤
× رسوم فحص العينات	۲	٨	۲	٠	١	٠	١	٠	٥
× اخری	۲	٨	۲	٠	١	•	١	٠	٦
× المستبعد	۲	٨	۲	٠	١	٠	١	٠	٧
* تعويضات وغرامات	۲	٨	۲	٠	١		۲	٠	٠
× إجمالى التعويضات والغرامات	۲	٨	۲	•	١	•	۲	•	١
× المستبعد	۲	٨	۲	٠	١	٠	۲	٠	۲
٠ تحويلات جارية اخرى	۲	٨	۲	٠	١	٠	٣	٠	٠
٠ اعتمادات ق.م	۲	٨	۲		١		٤		٠
· اعتمادات غير موزعة	۲	٨	۲	•	١		٥	٠	•
٠ فائض مرحل	۲	٨	۲	٠	١	•	۲	•	•
* رأسمالية	۲	٧	۲	•	۲	•	•	٠	٠
 استثمارات مالية في الداخل 	۲	٨	۲		۲		١		
 استثمارات مالية فى الخارج 	۲	٨	۲		۲		۲		

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

تصادی ان						التقس			
البيــــان	المصروفات	السياب	المجموعة		البن		النو	ع	القر
• شراء الأصول غير الماليـــة	٣	١	•	٠	٠	•	•	٠	٠
= الأصول الثابتة	٣	١	١	٠	•	•	•	•	٠
* مبانى وإنشاءات	٣	١	١	٠	١	•	•	٠	٠
٠ مبانى سكنية	٣	١	١	٠	١	٠	١	٠	٠
× استثمار عینی و إنفاق استثماری	٣	١	١	٠	١	٠	١	٠	١
 نفقات ایرادیة مؤجلة (تشغیل) 	٣	١	١	٠	١	٠	١	٠	۲
٠ مبانى غير سكنية	٣	١	١	٠	١	٠	۲	٠	٠
× استثمار عینی و إنفاق استثماری	٣	1	١	٠	١	٠	۲	٠	١
 نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) 	٣	١	١	٠	١	٠	۲	٠	۲
٠ تشييدات	٣	١	١	٠	١	٠	٣	٠	٠
× استثمار عینی و إنفاق استثماری	٣	١	١	٠	١	٠	٣	٠	١
× نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	٣	١	١	٠	١	٠	٣	٠	۲
* الآت ومعدات ووسائل نقل وغيرها	٣	١	١	٠	۲	٠	٠	٠	•
٠ الات ومعدات	٣	١	١	٠	۲	٠	١	٠	٠
× استثمار عيني وإنفاق استثمارى	٣	١	١	٠	۲	٠	١	٠	٠
× نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	٣	١	١	٠	۲	•	١	٠	٠
٠ وسائل نقل	٣	١	١	٠	۲	٠	۲	٠	٠
× استثمار عینی وإنفاق استثماری	٣	١	١	٠	۲	٠	۲	٠	١
× نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	٣	١	١	٠	۲	٠	۲	٠	۲
٠ وسائل نقل	٣	١	١	٠	۲	٠	٣	٠	٠
× استثمار عینی وإنفاق استثماری	٣	١	١	٠	۲	٠	٣	٠	١
× نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	٣	١	١	٠	۲	٠	٣	٠	۲

وزارة المالية الإدارة المركزية نموازنة الخزانة العامة

البيــــان		التقسيم الاقتصادي								
,	المصروفات	السياب	المجمو عة	7	البة	ع	التو	٤	القر	
٠ عدد وادوات	٣	١	١	•	۲	•	٤	•	•	
 استثمار عینی وإنفاق استثماری 	٣	١	١	٠	۲	•	ź	٠	١	
 نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) 	٣	١	١	٠	۲	•	ź	٠	۲	
٠ اثاث ومعدات مكتبية	٣	١	١	٠	۲	٠	٥	•	•	
 استثمار عینی وإنفاق استثماری 	٣	١	١	٠	۲	•	٥	٠	١	
× نفقات ايرادية مؤجلة (تشغيل)	٣	١	١	٠	۲	٠	٥	٠	۲	
٠ اصول ثابتة أخرى	٣	١	١	•	٣	•		٠	•	
٠ ثروة حيوانية ومائية (اصول زراعية)	٣	١	١	•	٣	•	١	•	٠	
× استثمار عینی و إنفاق استثماری	٣	١	١	٠	٣		١	•	١	
× نفقات ایرادیة مؤجلة (تشغیل)	٣	•	١	•	٣	•	١	٠	۲	
· اصول ثابتة غير ملموسة	٣	١	١	٠	۲	•	۲	•	٠	
= البعثات	٣	١	۲	•	•	•	•	•	•	
= اعتماد اجمالی غیر موزع	٣	١	٣	•	•	•	•	•	٠	
= الأصول طبيعية	٣	١	٤	٠	•	•		•	•	
* اراضى	٣	١	٤	•	١	•	١.	٠		
* تمهيد واستصلاح أراضى	٣	١	٤	٠	۲	•		٠		
* أصول طبيعية أخرى	٣	١	٤	٠	٣	•		•		
* أخرى	٣	١	£	•	٤	•	•	٠		
= رسوم جمركية (غير موزعة)	٣	١	٥	٠	•	٠	٠	٠	•	
= ابحاث ودراسات	٣	١	٦	٠	٠	٠	٠	٠	•	

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

صافى الحيازة من الأصول المالية

-1 11	التقسيم الاقتصادى								
البيــــان	المصروفات	السباب	العجموعة		البن		النو	ع	القر
- صافى الحيازة من الاصول المالية	٣	۲	•	٠	•	•	•	•	•
= محلية	٣	۲	١	•	•	•	•	•	٠
* حيازة الاصول المالية المحلية	٣	۲	١	٠	١	٠	•	٠	٠
٠ الاقراض	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	•
× لبنك الاستثمار	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	١
× للهيئات الاقتصادية	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	۲
× للشركات القابضة	٣	۲	١	٠	١	•	١	٠	٣
× لشركات قطاع الاعمال العام	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	٤
× لشركات القطاع العام	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	٥
× لجهات اخرى	٣	۲	١	٠	١	٠	١	٠	٦
* مساهمة وحقوق ملكية	٣	۲	١	٠	١	٠	۲	٠	٠
× فى بنك الاستثمار	٣	۲	١	٠	١	٠	۲	٠	١
× فی هیئات اقتصادیة	٣	۲	١	•	١	•	۲	•	۲
× فی شرکات قابضة	٣	۲	١	•	١	•	۲	•	٣
× فى شركات قطاع أعمال عام	٣	۲	١	٠	١	•	۲	•	£
× فى شركات قطاع عام	٣	۲	١	٠	١	•	۲	•	٥
× فی جهات اخری	٣	۲	١		١	•	۲		٦
* سندات مالية	٣	۲	١	•	١	•	٣	•	
* أخرى	٣	۲	١	٠	١	•	٤		•

وزارة المالية الإدارة المركزية نموازنة الخزانة العامة

صافى الحيازة من الأصول المالية

الييــــان	التقسيم الاقتصادي								
J	المصروفات	السباب	المجموعة	کد	البة	٠ع	التو	٤٠	القر
* متحصلات من الأقراض ومبيعات أصول مالية محلية	٣	۲	١	•	۲	•	•	٠	•
· أقساط محصلة من قروض محلية	٣	۲	١	٠	۲	•	١	٠	•
× محصلة من الموازنات	٣	۲	١	٠	۲	٠	١	٠	١
× من الجهات الاخرى	٣	۲	١	٠	۲	٠	١	٠	۲
· بيع الأصول وحقوق الملكية	٣	۲	١	٠	۲	٠	۲	٠	٠
× حصيلة الخصخصة	٣	۲	١	٠	۲	٠	۲	٠	١
× أخرى	٣	۲	١	٠	۲	٠	۲	٠	۲
٠ بيع مستندات مالية	٣	۲	١	٠	۲	٠	٣	٠	٠
= اجنبية	٣	۲	۲	٠	٠	•	•	•	٠
* حيازة الأصول المالية الاجنبية	٣	۲	۲	•	١	•	•	•	٠
٠ الأقراض	٣	۲	۲	•	١	•	١	٠	
٠ مساهمات وحقوق ملكية	٣	۲	۲	•	١		۲	٠	•
٠ سندات مالية	٣	۲	۲	•	١	•	٣	•	٠
، أخرى	٣	۲	۲	٠	١	•	٤	•	
* متحصلات من الاقراض ومبيعات أصول مالية اجنبية	٣	۲	۲	•	۲	•	•	٠	•
 اقساط محصلة من قروض أجنبية 	٣	۲	۲		۲		١	٠	
 اقساط قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة 	٣	۲	۲	•	۲		۲	٠	
٠ سندات مالية	٣	۲	۲		۲		٣	•	•
، أخرى	٣	۲	۲	٠	۲		٤	٠	٠

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

صافى الالتزامات

*1 1			سادى	لإقتد	ىيم	التقس			
البيــــان	المصروفات	الأ	المجمو عة		البن		النو	٤	الفر
صافى الالتزامات	٣	٣	•	•	•	•	•	•	•
= المحلية	٣	٣	١	٠	٠	•	•	•	٠
* مدفوعات الدين المحلى وسداد الالتزامات المحلية	٣	٣	١	•	١	٠	٠	•	٠
· اقساط الدين المحلى	٣	٣	١	٠	١	•	٠	•	
× سداد لبنك الاستثمار القومى	٣	٣	١	٠	١	٠	١	•	١
× سداد للخزانة العامة	٣	٣	١	٠	١	٠	١	٠	۲
× سداد البنوك	٣	٣	١	•	١	•	١	٠	٣
× سداد لجهات اخرى	٣	٣	1	•	١	•	١		£
٠ سداد التزامات اخرى	٣	٣	١	•	١	•	۲		٠
• مستحقات استثمارية	٣	٣	١	•	١	•	٣	٠	٠
* المسحوبات من القروض والتسهيلات المحلية	٣	٣	١	•	۲	•	•	•	•
٠ قروض من بنك الاستثمار	٣	٣	١	٠	۲		١		
× لتمويل الاستثمارات	٣	٣	١	٠	۲	٠	١	٠	١
× لتمويل المستحقات الاستثمارية	٣	٣	١	•	۲	•	١		۲
× لتمویل اغراض اخری	٣	٣	١	•	۲	•	١		٣
· قروض من الجهاز المصرفى	٣	٣	١		۲		۲		
× سندات على الخزانة العامة	٣	٣	١		۲		۲		١
× اذون على الخزانة العامة	٣	٣	١	•	۲		۲		۲
× الحرى	٣	٣	١	٠	۲	•	۲		٣

وزارة المالية الإدارة المركزية لموازنة الخزانة العامة

صافى الالتزامات

الييـــــان	التقسيم الاقتصادى								
البير المساحدة	المصروفات	السياب	المجمو عة	کد	البذ	ع	النو	٤	القر
۰ قروض من مصادر اخرى	٣	٣	١	٠	۲	•	٣	٠	•
× سندات على الخزانة العامة	٣	٣	١	٠	۲	٠	٣	٠	١
× أذون على الخزانة العامة	٣	٣	١	٠	۲	٠	٣	٠	۲
× أخرى	٣	٣	١	٠	۲	٠	٣	٠	٣
٠ تسهيلات انتمائية محلية	٣	٣	١	•	۲	٠	٣	•	٠
= اجنبية	٣	٣	۲	•	•			•	•
* مدفوعات الدين الاجنبى وسداد الالتزامات الخارجية	٣	٣	۲	٠	١	•		٠	
 اقساط الدين الخارجي 	٣	٣	۲	•	١	٠	١	٠	٠
× لجهات اجنبية	٣	٣	۲	٠	١		١		١
× الخزانة العامة عن قروض خارجية معاد اقراضها	٣	٣	۲	٠	١	٠	١	٠	۲
× لجهات اخرى	٣	٣	۲	٠	١	٠	١	٠	٣
 سداد التزامات اجنبية اخرى 	٣	٣	۲	•	١	•	۲	•	٠
* المسحوبات من القروض والتسهيلات الاجنبية	٣	٣	۲	•	۲	•		٠	•
 قروض خارجية وتسهيلات ائتمانية 	٣	٣	۲	•	۲	٠	١	٠	٠
× لتمويل الاستثمارات	٣	٣	۲	٠	۲	٠	١	٠	١
× لتمويل التزامات راسمالية	٣	٣	۲	٠	۲		١	٠	۲
· قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة	٣	٣	۲	٠	۲	٠	۲	٠	٠
٠ سندات مالية	٣	٣	۲	٠	۲	•	٣	٠	•

تذكسر

- ١ التبويب المعدل للموازنة العامة للدولة يأخذ شكل القائمة.
- ٢ يتم تحديد فائض أو عجز عمليات التشغيل الناتج عن خصم
 المصروفات الجارية من الإيرادات الجارية.
- ٣ بعد تحديد فائض أو عجز عمليات التشغيل يتم تبويب الأصول غير المالية ثم تبويب صافى الحيازة من الأصول المالية وتبويب صافى الالتزامات للوصول إلى صافي الإقراض والاقتراض.

أسئلة الوحدة الخامسة

تمرين (١): فيما يلى بيانات الصورة العامة للموازنة

• •						
•	7/۲		۲٠٠٤	۲۳	77	۲١
بيـــــان	رأى الجهة	ر أي المالية	7	Y £	7	77
الاجور وتعويضات العاملين	٤٥	٤٤	٣٨	٣٤	٣.	77
شراء السلع والخدمات	٥,	٤٨	٤٦	٤٥	٤٠	40
ضر ائب	١	1.0	٩.	Λο	٧٥	٧.
ایرادات اخری	٦.	٦٥	٦,	٥٥	٥,	٤٥
أهلاك الأصول	10.	10.	1 2 .	14.	170	١٢.
المساهمات الاجتماعية	٦.	00	٥٥	٥,	٤٠	40
المنح	٥,	٥,	٤٥	٤٠	٣٥	٣.
الفو ائد	٥.	٤٩	٤٥	٤٠	٣٥	٣.
الأصول الثابتة	۲.	19	۲.	١٨	10	١٤
البعثات	١.	٨	٩	٨	٧	٦
المزايا الاجتماعية	10	١٤	١٣	١٢	11	١.
المصروفات الأخرى	٥	٤	٤	٣	۲	١
الدعم	10	١٤	١.	٨	٧	٦
اعتماد اجمالى غير موزع	٦	٦	٥	٤	٣	۲
أصول طبيعية	10	١٤	١٣	١٢	11	١.
رسوم جمركية غير موزعة	٨	٧	٦	٥	٤	٣
أبحاث ودراسات	٦	٥	٤	٣	۲	١
صافى الحيازة من الاصول المالية	(1.)	(٦)	(0)	(٤)	(٣)	(٢)
صافى الالتزامات	(150)	(10)	(۱.)	(٨)	(Y)	(٦)

المطلوب: إعداد الصورة العامة للموازنة.

تمرين (٢) : فيما يلى بيانات الموارد العامة الجارية للدولة

	- ()						
		الموازنة	الجديدة	۲٠٠٤	۲۳	77	71
	بيــــان	/۲0	77				
		رأى	رأى	۲٠٠٥	۲٠٠٤	۲۳	7 7
		الوحدة	الموازنة				
(1)	الضرائب على دخول	١	11.	١	٩.	۸.	٧٠
	الأفر اد						
(٢)	الضرائب على أرباح	۲.,	۲۱.	14.	1 ٧ •	17.	10.
	المؤسسات والشركات						
(٣)	الضرائب على دخول	10.	17.	1 : .	18.	١٢.	11.
	الرواتب والقوى العاملة						
(٤)	الضرائب على	١	٩.	۸۰	٧.	٦.	٥,
	الممتلكات						
(0)	الضرائب على السلع	14.	14.	17.	10.	1 2 .	١
	و الخدمات						
(۲)	ضرائب التجارة الدولية	۸.	٧.	٦.	٥,	٤.	٣.
(Y)	ضرائب أخرى	٤٠	٣٥	۳.	70	۲.	10
(^)	المساهمات الاجتماعية	١	٩.	۸۰	٧٠	٦.	٥,
(٩)	المنح	10.	1 2 .	18.	17.	11.	١
(1.)	الإيرادات الأخرى	٨٠	٧.	٦.	٥.	٤٠	٣.

المطلوب: إعداد جدول الموازنة للموارد

تمرين (٣): فيما يلى بيانات أستخدامات (الأجور وتعويضات العاملين)

البيان	تقديرات الموازنة الجديدة ٢٠٠٦/٢٠٠٥		۲٠٠٤	۲٠٠٣	77	۲١
	رأى الوحدة	رأى الموازنة	7	۲۰۰٤	۲٠٠٣	77
وظائف مؤقتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	۹,	90	٨٥	۸.	٧٥
أجــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٠	٥٥	٥,	٤٥	٣٥	٣.
مزايــــا نقديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤.	٣٥	٤٠	٣٥	٣.	70
مزايــا تأمينيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	10.	1 2 .	14.	١٢.	١١.	١
مزايـــا عينيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٩.	٨٥	٧٥	٧.	٦٥	٦.
وظائف دائمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٣	۲۸.	70.	۲٤.	۲۳.	۲۲.
تكاليف المصاريـــــف	٥,	٤٥	٤٠	٣.	۲.	١.
رواتب وبدلات نقديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٤.	٣٥	٣.	70	۲.	10
المكاف	٥,	٤٥	٣.	70	۲.	10

المطلوب:

إعداد جدول موازنة الأجور وتعويضات العاملين حسب ما ورد بنموذج الموازنة؟

تمرين (٤): فيما يلى بيانات شراء الأصول غير المالية عن السنوات الأربع السابقة

* */* 1	* */* *	۲۰۰٤/۲۰۰۳	70/71	بيـــان
٣٢	٣٥	٣٨	٤٠	آلات ومعدات
ДО	٩.	90	١	مبانی غیر سکنیة
٤٠	٣٥	70	۲.	رسوم جمركية
٤٥	٥,	00	٦,	مبانى سكنية
7 £	77	7.7	٣.	وسائل نقل
٨	١.	١٢	10	تشييدات
۲.	77	77	70	وسائل انتقال
١	۲	٣	٤	ثروة حيوانية
٣٤	٣٦	٣٨	٤٠	بعثات
٣	٤	٥	٦	أصول ثابتة غير ملموسة
٤	٦	٨	١.	اصول طبيعية
٣	٤	٥	٦	عدد وأدوات
٤٥	٥,	٥٥	٦.	أثاث ومعدات مكتبية
٣	٤	٥	٦	ابحاث ودراسات
٥	٦	٧	٨	اعتماد اجمالی غیر موزع

فإذا علمت أن إعداد تقديرات الموازنة يعتمد على متوسط أرقام الأربع سنوات السابقة وان وزارة المالية لم تجرى تعديلات على الأرقام التى أعدتها الوحدة الحكومية.

فالمطلوب: إعداد جدول موازنة شراء الأصول غير المالية

الوحدة السادسة موازنة البرامج والأداء

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة ينبغي أن يكون قادرا على أن:

١ - يعرف مو أزنة الاعتمادات بسهولة.

٢ - يتذكر الأساس الذي تبنى عليه موازنة الاعتمادات.

٣ - ينتقد موازنة الاعتمادات.

٤ - يعرف موازنة البرامج والأداء بوضوح.

٥ - يتذكر العناصر التي تقوم عليها موازنة البرامج والأداء.

٦ - يعد مشروع الموازنة بأسلوب البرامج والأداء.

٧ – ينتقد موازنة البرامج والأداء.

عناصر الوحدة:

١- مفهوم موازنة الاعتمادات.

٢- أساس إعداد موازنة الاعتمادات.

٣- مزايا وعيوب موازنة الاعتمادات.

٤- مفهوم موازنة البرامج والأداء.

٥- مقومات موازنة البرامج والأداء.

٦- إعداد نموذج لموازنة البرامج والأداء.

٧- مزايا وعيوب موازنة البرامج والأداء.

الوحدة السادسة موازنة البرامج والأداء

١/٦ تعريف موازنة الاعتمادات:

تعرف موازنة الاعتمادات بأنها:

"تقدير مفصل لإيرادات ومصروفات الدولة عن سنة قادمة ، مبنى على أرقام الإيرادات والمصروفات في الأعوام السابقة ومعدل بأية تغيرات متوقعة ولها تأثير على أرقام الموازنة في العام القادم ومجاز من السلطة التشريعية".

٢/٦ أساس إعداد موازنة الاعتمادات:

يتضح من تعريف موازنة الاعتمادات أن الأرقام الواردة بها قدرت في ضوء ما كانت عليه مصروفات وإيرادات الجهاز الحكومي في العام السابق أو في ضوء متوسط أرقام عدد من السنوات السابقة وتعدل هذه الأرقام وفق ما هو متوقع من تغيرات لها تأثير على أرقام الموازنة ، وعلى ذلك فإن أساس تقدير أرقام الموازنة كما يلى:

ربط العام الحالي + التعديلات = تقديرات العام القادم

ويقصد بربط العام الحالي أرقام الموازنة المعمول بها باعتبار أنها محسوبة لكي تغطى النفقات الفعلية وكذلك يؤخذ ربط العام الحالي بدلا من النفقات الفعلية نظرا لإعداد الموازنة قبل نهاية العام أي قبل معرفة النفقات الفعلية .أما التعديلات فتنقسم إلى قسمين ؛ الأول منهما: هو التعديلات الحتمية وهي التي تقتضيها القوانين واللوائح والتعليمات المالية وتلك التعديلات ينبغي تدبير تمويلها نظرا لحتميتها، أما التعديلات الجديدة فهي التي يقتضيها تحسين أداء الخدمات أو التوسع فيها أو تأدية خدمات جديدة وهي عادة تخضع عند إقرارها لمدى كفاية الإير ادات العامة لتمويلها.

٣/٦- مزايا وعيوب موازنة الاعتمادات:

١/٣/٦ مزايا موازنة الاعتمادات:

رغم أن موازنة الاعتمادات يوجه إليها انتقادات كثيرة إلا أنها لا تخلو من المزايا ولعل أهم هذه المزايا مايلي:

أ - بساطة الإعداد وسهولة الفهم.

ب- إحكام الرقابة المالية على النفقات والإيرادات من خلال تقديرات تفصيلية لكل منها على أن تلتزم كل وحدة حكومية بهذه التقديرات من ثم نتجنب المبالغة أو الإسراف من جانب الوحدات في بعض عناصر المصروفات على حساب البعض الآخر كما تتحدد المسئولية عن الإنفاق وتحصيل الإيرادات نظرا لإعدادها على مستوى التنظيمات الحكومية.

٣/٣/٦- عيوب موازنة الاعتمادات:

أ - انفصال عملية اتخاذ القرارات عن عملية إعداد الموازنة:

تتخذ قرارات الخدمات العامة من قبل السلطة السياسية حيث إنها المسئولة عن اتخاذ قرارات السياسة العامة للدولة ، وعادة تؤخذ هذه القرارات في ضوء الاعتمادات المقرر تخصيصها في العام القادم دون الأخذ في الاعتبار الاعتمادات التي تترتب عليها في السنوات التالية مما قد يؤدى إلى البدء في مشروع ثم التوقف عنه أو ضعف تشغيله. وينتج عن هذا الأسلوب في اتخاذ القرارات الالتزام في فترات قادمة بتكاليف فترات سابقة مما يؤدى إلى انخفاض حرية السلطة السياسية في توزيع الموارد السيادية في السنوات القادمة . غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا القصور في إعداد الموازنة قد تم علاجه جزئيا فيما يتعلق بالبرامج الاستثمارية عن طريق بنك

الاستثمار القومي الذي يقوم على تدبير الموارد المالية للمشروعات خلال فترة إنشائها.

ب- قصور أساس إعداد الموازنة.

يعد أساس إعداد الموازنة أحد أهم جوانب قصورها ؛ نظرا لأن تقديرات الموازنة تعد في ضوء احتياجات الوحدات الحكومية دون النظر إلى المخرجات التي تسعي هذه الوحدات إلى تقديمها أو الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها أو البرامج التي تعمل على تنفيذها.

ج - إعداد موازنة الاعتمادات سنويا.

تعد موازنة الاعتمادات سنويا دون الارتباط بخطة طويلة الآجل مما لا يجعلها تظهر الآثار المستقبلية للقرارات بالرغم من أن معظم القرارات الحكومية يتطلب تنفيذها أكثر من سنة.

د - لا تربط موازنة الاعتمادات بين البرامج المتكاملة.

لا شك أن الربط بين البرامج المتكاملة يحقق التناسق بينها ويؤدى إلى رفع كفاءتها ومن ثم تحقيق أقصى استفادة منها وهو مالا يحدث عند إعداد موازنة الاعتمادات حيث تقدم النفقات على مستوى التنظيمات الحكومية.

٤/٦ تعريف موازنة البرامج والأداء:

كان لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادى أثر في تزايد الدعوة إلى رفع كفاءة توزيع واستخدام الموارد الاقتصادية العامة . ونظرا لأن الموازنة أداة توزيع واستخدام الموارد لذلك كان لابد أن تتأثر بتطور دور الدولة ، وقد ساعد على تطور الموازنة تطور الأساليب العلمية في الإدارة وزاد الاهتمام بمحاسبة التكاليف من أجل الوصول إلى تخصيص النفقات العامة بطريقة

فعالة . وارتبط تطور الموازنة بمطالبة الوصول إلى تخصيص النفقات العامة بطريقة فعالة . وارتبط تطور الموازنة بمطالبة الدوائر الحكومية ببيان الأسباب التي تطلب من أجلها المخصصات وكذلك الأعمال التي تنوى القيام بها حتى إذا ما أمكن الحصول على هذه البيانات أصبح من السهل تقدير التكاليف في ضوء حجم النشاط وبحيث يصبح التركيز على إعداد البرامج وقياس الأداء أكثر منه على بنود الإنفاق دون إهمال لتلك البنود.

وعلى ذلك ، فإن موازنة البرامج والاداء يمكن تعريفها على النصو التالى: " تقدير مفصل للنفقات عن السنة المقبلة مبنى على أساس حجم النشاط الذى ستنجزه الوحدة الحكومية كجزء من برنامج عمل هذه الوحدة ومجاز من السلطة التشريعية".

وعلى ذلك فإن موازنة البرامج والأداء تعتمد على تبويب يهتم بما تقوم به الحكومة من أنشطة وليس فقط بما تنفقه على شراء السلع والخدمات من مبالغ وبشكل يظهر العلاقة بين بنود الإنفاق والغرض منها. ويتطلب هذا الأسلوب تحويل النشاط الحكومي إلى برامج تشمل أوجه النشاط المختلفة حيث تعد كل وزارة برامج تتعلق بنشاطها، وقد تشترك مع وزارات أخرى في إعداد برامج مشتركة بينها، وتقوم وحدات الاداء التابعة للوزارة بتنفيذ في إعداد برامج مشتركة بينها، وتقوم وحدات الاداء التابعة للوزارة بتنفيذ وحدات النشاط المكلفة بها وتحدد تكاليف الجزء الخاص بكل وحده أداء عن كل سنة في ضوء وحدات الأداء المكلفة بها . ويهتم البرنامج بتأدية النشاط على مدى عدد من السنوات آخذا في الاعتبار الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذا النشاط اما موازنة الأداء فتهتم بجزء من البرنامج يتعلق بالسنة القادمة.

ويفيد هذا الأسلوب في توضيح برنامج كل تنظيم حكومي وما تم أداؤه من هذا البرنامج في شكل معدلات للقياس السليم مقرونا بالتقديرات المالية اللازمة للتنفيذ.

٥/٦ مقومات موازنة البرامج والأداء:

يعتمد نجاح موازنة البرامج والأداء على توافر المقومات التالية:

- أ تحديد الوظائف التي ينبغي أن تقوم بها الدولة وترجمتها في شكل أهداف محددة يرتبط تحقيقها بفترات زمنية.
- ب- تحديد وحدات المنتج النهائي التي تحقق الأهداف حتى يمكن إجراء قياس سليم للأداء ومحاسبة المسئولين في ضوء حجم ما أنجزوه من وحدات المنتج النهائي.
- ج تحديد مراكز لأداء المنتجات النهائية لكي تنسب إليها عناصر التكاليف.
- د تصميم نظام لمحاسبة التكاليف الفعلية واتباع أساس الاستحقاق في معالجة المصروفات.
- هـ وضع معايير للأداء والتكاليف وهي معايير اقتصادية توضح الاستخدام الأمثل للموارد في شكل كمي ومالي ومعايير اجتماعية تقيس مدى قيام الوحدة الحكومية بمسئولياتها الاجتماعية.
- و وضع نظام للتقارير يظهر التكلفة الفعلية والمعيارية والأداء الفعلي و المخطط والفرق بينهما و أسبابه.

٦/٦- مزايا وعيوب موازنة البرامج والأداء:

1/٦/٦ مزايا موازنة البرامج والأداء:

أ - تتضمن الموازنة وصفاً دقيقاً لكل مشروع مما يتيح معلومات كافية للهيئة التشريعية عن أهداف التنظيمات الحكومية ومشروعاتها والخدمات التي تقدمها.

- ب تتضمن قياساً للمدخلات والمخرجات يعطى تبريراً كافياً للتكاليف المطلوب إنفاقها.
- ج تساعد على قياس أداء الإدارة العليا في ضوء رقابتها للتكلفة وتنفيذها للأنشطة.
- د تساعد على التعرف بسهولة على الأنشطة المتعارضة والعلاقات بين الأنشطة نظرا للوصف الدقيق لها والوارد بالموازنة.

٢/٦/٦ عيوب موازنة البرامج والأداء:

مع استمرار البحث في تطوير الموازنة العامة اتضح أن موازنة البرامج والأداء قاصرة في نواح معينة وهي:

- أ التركيز على تحقيق أقصى كفاءة ممكنة في التنفيذ دون إعطاء وزن يذكر لما هو أهم من ذلك ألا وهو فاعلية الأعمال المنفذة في تحقيق الاهداف المطلوبة. لاشك أن كفاءة تنفيذ الأعمال أمر ضرورى ولكن أهم من ذلك أن تقوم الوحدة بتنفيذ الأعمال المطلوبة فعلا والتي تساهم بشكل قاطع في تحقيق الأهداف المقررة.
- ب تتحدد البرامج والأنشطة التي تتضمنها الموازنة عادة على أساس التنظيم الإداري السائد في الجهاز الحكومي مما قد يتعارض مع احتياجات التخطيط القومي، فكثيرا ما نواجه بتعدد المصالح التي تقوم ببرامج مكملة أو بديلة مما يتطلب النظرة الشاملة لهذه المصالح وإعداد موازناتها معا . وبعبارة أخرى يلزم تحديد هيكل البرنامج على مستوى الجهاز الحكومي في مجموعة وليس على مستوى كل مصلحة أو جهة إدارية.

٧/٦ – إعداد نموذج لموازنة البرامج والأداء:

تهتم الدولة بتوفير الرعاية الصحية المناسبة للمواطنين ومن هذا المنطلق تقوم وزارة الصحة بتقديم برامج للرعاية الصحية تتضمن وقاية وعلاج المواطنين ، وترغب وزارة الصحة تنفيذا لأهدافها في إقامة مستشفى بمنطقة الوادي الجديد لخدمة التوسع العمراني بها ، وبدراسة تكاليف إقامة هذه المستشفى اتضح أنها ستكون على النحو التالى:

- أ المباني والإنشاءات: يستغرق تنفيذها عامين تنفق خلالهما التكلفة بينما بانتظام على فترات ربع سنوية وتبلغ هذه التكلفة 7 مليون جنية بينما يبلغ عمر المبنى ٥٠ سنة.
- ب أجهزة طبية يتم شراؤها في العام الثاني للإنشاء وعلى أن تدفع تكلفتها على دفعتين متساويتين في بداية السنة وفي منتصفها وتبلغ هذه التكلفة
 ع مليون جنية بينما يبلغ عمر هذه الأجهزة ١٠ سنوات.
- ج أثاث وتجهيزات فندقية يتم شراؤها دفعة واحدة في نهاية السنة الثانية و وتبلغ تكلفتها ٢ مليون جنية ويبلغ عمرها ٥ سنوات.
- د التكاليف الجارية لتشغيل المستشفى من المتوقع أن تكون في السنة الأولى للتشغيل كما يلى:

مليون	الأجور
نصف مليون	المستلزمات السلعية
٤٠٠.٠٠	المستلزمات الخدمية
1	المصر وفات التحويلية

كما انه من المتوقع أن تزيد هذه التكلفة بمعدل ١٠ % سنويا فإذا علمت أن المستشفى سيوفر ١٠٠٠٠٠٠ سرير / يوم سنويا.

فالمطلوب:

- أ إعداد الجدول الزمني للتكاليف الاستثمارية.
- ب حساب تكلفة السرير/يوم للمستشفى في السنة الأولى التشغيل.
- ج حساب ماستكون عليه اعتمادات السنة السادسة وكذلك تكلفة السرير /يوم في هذه السنة إذا علمت أن التكلفة الاستبدالية للتجهيزات الفندقية ستزيد بمقدار ٥٠% عن قيمة شرائها في المرة الاولى.

الحل

أ - الجدول الزمني للتكاليف الاستثمارية:

الجملة	الربع الثامن	الربع السابع	الربع السادس	الربع الخامس	الربع الرابع	الربع الثالث	الربع الثانى	الربع الأول	بيـــــان
*******	٧٥٠	٧٥٠.٠٠	٧٥٠.٠٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠.٠٠	٧٥٠.٠٠	المبانى والانشاءات
£ • • • • • • •		******		۲۰۰.۰۰۰					التجهيزات الطبية
۲۰۰۰.۰۰	4								اثاث وتجهيزات فندقية
17	********		٧٥٠	*******	٧٥٠	٧٥٠	٧٥٠.٠٠٠	٧٥٠	الجملة

يوضح الجدول الزمني للتكاليف الاستثمارية مبالغ الإنفاق مبوبة حسب أوجه الإنفاق وتوقيت الحاجة إلى هذه المبالغ والمقابل الذي يحققه إنفاقها والغرض من هذا المقابل وهي معلومات تساعد على:

- تدبير التمويل اللازم لتغطية النفقات في الوقت المناسب.
- دراسة اقتصادية وكفاءة الإنفاق بمقارنة مقابل الإنفاق في شكل معدلات إنجاز خلال الفترات المختلفة واكتشاف أوجه الضعف إن وجدت.

- اكتشاف أهمية ما تقوم به الحكومة من إنشاءات أو ما تقتنيه من تجهيزات من خلال الربط بينها وبين الهدف الذي ينبغي أن تحققه.

ب - حساب تكلفة السرير / يوم في السنة الأولى للتشغيل:

وفقا لمقومات إعداد موازنة البرامج والأداء ينبغي أن تشمل تكلفة المخرجات نصيبها من التكاليف الجارية وكذلك نصيبها من التكاليف الاستثمارية تمشيا مع مبدأ الاستحقاق ، وعلى ذلك فإن تكلفة السرير/يوم يتم حسابها على النحو التالى:

- نصيب السرير/يوم من التكاليف الاستثمارية للمستشفى.
 - من المبانى و الإنشاءات

$$4 \lim_{n \to \infty} 1.7 = \frac{17....}{1...} =$$

- من الأجهزة الطبية

نصیب السنة
$$=\frac{\xi \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot}{1 \cdot \cdot}$$
 $=$ نصیب السنة

– نصیب السریر / یوم =
$$\frac{\xi \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot}{1 \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot}$$
 = ع جنیهات

- من الأثاث والتجهيزات الفندقية

نصیب السنة
$$=\frac{2\dots 2\dots 2}{0}$$
 نصیب السنة

نصیب السریر / یوم
$$=\frac{\xi \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot}{1 \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot \cdot}$$
 = ع جنیهات

- نصيب السرير / يوم من التكاليف الجارية السنوية

إذن تكلفة السرير / يوم في السنة الأولى =

جـ - حساب الاعتمادات المطلوبة للمستشفى فى السنة السادسة مع الأخـذ فى الاعتبار أن التكاليف الجارية تزيد بمعدل ١٠% سنويا وأن الأثاث سيتم استبداله بقيمة أعلى من قيمته عند شرائه في المرة الأولى بنسبة ٠٥%.

الاعتمادات	عناصر النفقات
171.01.	الأجور
1.0700	المستلزمات السلعية
7 £ £ 7 • £	المستلزمات الخدمية
171.01	المصروفات التحويلية
	الاستخدامات الاستثمارية
٣٠٠٠٠٠	أثاث وتجهيزات فندقية
7771.7.	جملة الاعتمادات

أما نصيب السرير / يوم من التكاليف الاستثمارية فيظل كما هو بالنسبة للمباني والتجهيزات الطبية مالم يحدث عليها إضافات ما عدا الأثاث والتجهيزات الفندقية والذى تم استبداله بقيمة أعلى ومن ثم يرتفع نصيب السرير/يوم ليصبح على النحو التالى:-

نصيب السنة من تكلفة الأثاث والتجهيزات الفندقية

$$= \frac{\text{".....}}{\text{o wig lip}} = \frac{\text{".....}}{\text{o wig lip}}$$

نصیب السریر / یوم =
$$\frac{7.....}{1....}$$
 = 7 جنیهات

ونصيب السرير/ يوم من التكاليف الجارية يصبح على النحو التالى:

وبذلك تصبح تكلفة السرير/يوم = ١٠٢ + ٤ + ٦ + ٣٢.٢١ = ٤٣٠٤٦ج

تذكسير

- الحرف موازنة الاعتمادات بأنها "تقدير مفصل لإيرادات ومصروفات الدولة عن سنة قادمة مبني على أرقام الإيرادات والمصروفات في الأعوام السابقة ومعدل بأية تغيرات متوقعة ولها تأثير على أرقام الموازنة في العام القادم ومجاز من السلطة التشريعية.
 - ٢ أساس تقدير أرقام موازنة الاعتمادات هو:
 - ربط العام الحالى + التعديلات = تقديرات العام القادم.
- توجه انتقادات كثيرة لموازنة الاعتمادات أهمها عدم الربط بين
 الإنفاق والعمل المؤدى.
- خرف موازنة البرامج والأداء بأنها "تقدير مفصل للنفقات عن السنة المقبلة مبنى على أساس حجم النشاط الذي ستنجزه الوحدة الحكومية كجزء من برنامج عملها ومجاز من السلطة التشريعية.
- ٥- تتميز موازنة البرامج والأداء بالربط بين النفقات والخدمات المؤداة
 غير أنها لا توضح مدى استفادة الجمهور من الخدات المؤداة

أسئلة الوحدة السادسة

س ١ عرف موازنة الاعتمادات واذكر الأساس الذي يحكم تقديراتها؟

س٢ أذكر مزايا وعيوب موازنة الاعتمادات؟

س٣ عرف موازنة البرامج والأداء ثم بين مقومات إعدادها؟

س ٤ اذكر مزايا وعيوب موازنة البرامج والأداء؟

س من ظهر في موازنة وزارة التعليم المعدة وفقا لأسلوب موازنة الاعتمادات الارقام التالية:

الباب الأول: الأجور ٢٠٠٠٠٠٠٠

الباب الثاني: المصروفات الجارية

الباب الثالث: المصروفات الاستثمارية ٢٣٢.٠٠٠٠٠

077.....

وبفحص أسباب إدراج هذه الاعتمادات اتضح أنها على النحو التالى:

١- الرغبة في تنفيذ برنامج التعليم الابتدائي بهدف إنشاء ٥٠٠ مدرسة جديدة بحيث توفر ٢٥٠٠ فصل بسعة ٥٠ تلميذا لكل فصل، وذلك لمواجهة الزيادة في عدد التلاميذ الذين هم في سن الإلزام.

٢- الرغبة في تنفيذ برنامج للتعليم الإعدادي يهدف إلى إنشاء ٤٠٠ مدرسة جديدة بحيث يوفر ٢٤٠٠ فصل سعة كل منها ٥٠ تلميذا
 لاستيعاب التلاميذ الذين أنهوا المرحلة الابتدائية.

٣- الرغبة في تنفيذ برنامج للتعليم الثانوي يهدف إلى إنشاء ١٠٠ مدرسة جديدة توفر ٢٠٠٠ فصل سعة كل منها ٥٠ تلميذا لاستيعاب التلاميذ الذين أنهوا المرحلة الاعدادية ويعد الدراسة الكافية لكل برنامج أمكن تحديد تكلفته على النحو التالي:

أ- تكاليف تنفيذ برنامج المرحلة الإبتدائية:

التكلفة الاجمالية	عناصر التكاليف	عدد المدارس
0	أجور	٥٠٠ مدرسة جديدة توفر
٦٠.٠٠.٠٠	مستلزمات سلعية	۲۵۰۰ فصل سعة
۲۰.۰۰۰	مستلزمات خدمية	كل منها ٥٠ تلميذاً
۲۰.۰۰۰	مصروفات تحويلية جارية	
10	الجملة	

ب- تكاليف تنفيذ برنامج المرحلة الإعدادية:

التكلفة الإجمالية	عناصر التكاليف	عدد المدارس
۸۸.۰۰.۰	أجور	٤٠٠ مدرسة جديدة
٦٠.٠٠.٠٠	مستلزمات سلعية	توفر ۲٤٠٠ فصل
12	مستلزمات خدمية	بسعة ٥٠ تلميذا لكل منها
٣٠.٠٠.	مصروفات تحويلية جارية	
197	الجملة	

ج - تكاليف تنفيذ برنامج المرحلة الثانوية :

عدد المدارس عناصر التكاليف التكلفة الاجمالية

۱۰۰ مدرسة جديدة توفر أجور ١٠٠٠٠٠٠٠

۲۰۰ فصل بسعة ۵۰ مستلزمات سلعية

تلميذا لكل منها مستلزمات خدمية ١٦٠٠٠٠٠٠

مصروفات تحويلية جارية ٢٤٠٠٠٠٠٠

الجملة ٩٠٠٠٠٠٠٠

والمطلوب:

إعداد البرنامج الزمنى للتنفيذ وحساب نصيب التاميذ من التكافة الرأسمالية في كل مرحلة إذا علمت أن البرنامج الزمنى للتنفيذ يقوم على تقسيم السنة إلى أربع فترات متساوية تنفق خلالها التكلفة بانتظام.

الوحدة السابعة موازنة التخطيط والبرمجة

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لهذه الوحدة ينبغي أن يكون قادرا علي:

١ - تعريف موازنة التخطيط والبرمجة بوضوح.

٢ - سرد مراحل تطبيق موازنة التخطيط والبرمجة بيسر.

٣ - ذكر المزايا التي تحققها موازنة التخطيط والبرمجة.

عناصر الوحدة:

- ١- تعريف موازنة التخطيط والبرمجة.
- ٢- مراحل تطبيق موازنة التخطيط والبرمجة.
 - ٣- مزايا موازنة التخطيط والبرمجة.

الوحدة السابعة

موازنة التخطيط والبرمجة

١/٧ تعريف موازنة التخطيط والبرمجة:

نظرا لنواحى القصور فى موازنة البرامج والأداء ظهر أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة ليحقق فكرة الجمع بين الجوانب المختلفة للموازنة العامة والتى تتمثل فيما يلى:-

- أ اعتبار الموازنة أداه لتحديد الأهداف المراد تحقيقها ومن ثم إعطاء جانب كبير من الاهتمام لمرحلة تحديد الأهداف والموازنة بينها وبين الإمكانيات المتاحة.
- ب اعتبار الموازنة خطة عمل على مستوى الجهاز الحكومي ككل، ومن ثم ترجمة الأهداف إلى برامج عمل مكملة أو بديلة تحقق أكبر عائد ممكن بأقل تكاليف ممكنة.
- ج اعتبار الموازنة أداة رقابة ومتابعة ومن ثم تفريغ البرامج في شكل موازنات دورية تحقق الموازنة بين الاحتياجات والإمكانيات.

ووفقا للأهداف التي ينبغي أن تحققها الموازنة فإنه يمكن تعريفها على النحو التالي:-

"تقدير مفصل للمصروفات مبنى على تحديد واضح للأهداف وحصر شامل لبرامج تحقيقها وتحديد دقيق لأوجه النشاط التى يتضمنها كل برنامج فى ظل نظام متكامل للتكاليف ومجازة هذه المصروفات من السلطة التشريعية".

٢/٨ مراحل إعداد موازنة التخطيط والبرمجة:

أ - تحديد الأهداف:

يبدأ إعداد موازنة التخطيط والبرمجة بتحديد الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها والتي عادة ما يتم اشتقاقها من مشاكل المجتمع التي لايمكن ترك حلها للقطاع الخاص نظرا لأنها ضرورة اجتماعية مثل التعليم والصحة أو أنها لا يمكن أن تستهلك بشكل فردى مثل العدل والدفاع والأمن الداخلي ورصف الطرق .. وغيرها. كما قد تشتق من خلال دور الدولة في حفز التنمية الاقتصادية مثل إنشاء بنية أساسية قوية تساعد على قيام أنشطة اقتصادية أو حفز الأنشطة الاقتصادية في منطقة معينة لدفعها إلى التقدم أسوة بباقي مناطق الدولة. كما قد تضطلع الحكومة بتقديم وسائل ترفيه للمجتمع مثل المتنزهات تجنبا للاوبئة الاجتماعية.

وينبغي تحليل الأهداف العامة للوصول إلى أهداف فرعية ؛ فمــثلا رصف الطرق لا يهدف فقط إلى تسهيل الانتقال من منطقة إلى أخرى وإنما يهدف كذلك إلى تخفيض معدل الحوادث على هذه الطرق وكــذلك إحــداث تنمية حضارية للمناطق التى تمر بها . كما ينبغي تحليل الأهــداف العامــة بغرض تحويلها إلى أهداف عملية؛ فمثلا هدف الرعاية الصحية الذي تقــوم عليه وزارة الصحة يمكن ترجمته إلى هدفين فرعيين همــا: الوقايــة مــن الأمراض وعلاج الأمراض وكلاهما من الأهداف التى يمكن ترجمتها إلــى برامج ثم ترجمة هذه البرامج إلى أنشطة.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد الأهداف في الوحدات الحكومية نظرا لاختلافها من وحدة إلى أخرى إلا أنه يجب بذل أقصى جهد في تحديدها حيث إن تحديدها بدقة يؤدى إلى إلغاء الأنشطة التي لاتحقق أهدافا معينة كما

يؤدى وضوح الأهداف إلي سلامة حصر البدائل المحققة لها وقياس جدوى أنشطة الوحدات الحكومية في ضوء تحقيق الأنشطة لتلك الأهداف.

ب - تحليل البرامج:

تبدأ مرحلة تحليل البرامج بتحديد البدائل الفعلية والمقترحة والملائمة لتحقق الأهداف ثم إعداد التحليلات الخاصة بتكاليف وعوائد البدائل المتاحة عن كل سنة من سنوات تشغيله واقتراح أفضل بديل مع بيان أثره على البرامج الفعلية.

وينبغي عند حصر البدائل قيام فريق عمل بهذه الخطوة ذلك لأن عملية حصر البدائل هي البداية لاختيار البديل الأفضل إذا ما تم حصره بين البدائل المتاحة.

أما حصر التكاليف فينبغي أن يتضمن التكاليف المباشرة وغير المباشرة وكذلك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على كل بديل. فمثلا تكلفة مد طريق سريع عبر المدينة لا تقتصر على تكاليف تمهيده ورصفه وصيانته وإنما تتضمن كذلك التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن إعادة تسكين المواطنين اللذين أزيلت منازلهم لإنشاء الطريق فضلا عن تكاليف التلوث الناتج عن زيادة حركة المرور وغير ذلك من تكاليف.

كما يجب أن يتم قياس فعالية البدائل في ضوء الأهداف المحددة حيث تقاس فعالية البديل بمدى نجاحه في تحقيق الهدف منه، لهذا يجب تحديد معايير للفعالية تستخدم في قياس مستوى هذه الفعالية لكل برنامج بالارتباط مع الهدف منه وبحيث تتوافر في معايير الفعالية الخصائص التالية:-

- أن يرتبط المعيار بالهدف المراد تحقيقه.

- أن يستخدم أكثر من معيار عند اللزوم لقياس جميع الآثار الرئيسية المتعلقة بالهدف لتفادي حذف أو إهمال أي من هذه الآثار.

- قابلية المعيار للقياس الكمي.

وتجدر الإشارة إلى أن القياس المالي ميسور في بعض الخدمات العامة غير أنه صعب في خدمات أخرى ولا يمنع ذلك من بذلك جهد كبير في القياس المالي لعائد الخدمات العامة إذا كان سيحقق فائدة إلا أنه في أحوال كثيرة يكتفى بالقياس الكمى حيث يحقق هدف المفاضلة بين البدائل.

جـ- البرمجة والخطة المالية:

في ظل موازنة التخطيط والبرمجة يجب على كل جهة حكومية أن تقدم مع الموازنة السنوية البرامج الخاصة بها وتفصيلات هذه البرامج عن السنوات الخمس التالية والخطة المالية لنفس الفترة مبوبة طبقا لأنواع البرامج وعناصرها . وينبغي أن تظهر الخطة المالية التكاليف ووحدات القياس المقترحة لمخرجات كل برنامج في ضوء الهدف منه . ويتم إخضاع التكاليف لعملية تحويل بموجبها تبوب طبقا لأنواع الاعتمادات المعتادة في الموازنة الحكومية السنوية للمحافظة على أسلوب العرض المتبع في موازنة الاعتمادات والذي عادة ما تقدم به الموازنة للسلطة التشريعية . وينبغي أن تتميز الخطة المالية بالخصائص التالية:-

- مفصلة في السنة الأولي ثم تقل التفاصيل تدريجيا كلما اقتربنا من السنة الخامسة.
- أن يتوافر فيها قدر من المرونة لكي يمكن إخضاعها لمراجعة
 انتقائية سنوياً.
 - أن تتضمن مسموحات لتغيرات مستوى الأسعار.

د - القياس والتقييم والتغذية العكسية:

تخضع البرامج التى تصبح موضع تنفيذ للقياس بحيث يتم التأكد من تحقيق مخرجات البرنامج للهدف منه ، ويستفاد من هذا القياس في إعداد البرامج عن فترات مقبلة ، كما قد يؤدى أسلوب التغذية العكسية إلى إعدادة صياغة الأهداف.

٣/٧ مزايا موازنة التخطيط والبرمجة:

- أ يعتمد هذا الأسلوب على منهج موضوعي في التحديد الواضح للأهداف وإجراء موازنة بينها وبين الموارد المتاحة بهدف تحقيق الأهداف ذات الأولوية الأعلى.
- ب يتم ترتيب أولويات الأهداف من واقع احتياجات المجتمع والتي تعبر عنها القيادة السياسية والسلطة التشريعية.
- جــ تصميم وسائل تحقيق الأهداف من طاقات بشرية وأمـوال لضـمان أفضل أداء.
- د استخدام منهج النظم من أجل رفع كفاءة التخطيط حيث يؤدى استخدام منهج النظم إلى النظر للجهاز الحكومي كوحدة واحدة.
- هـ تعتمد موازنة التخطيط والبرمجة على التخطيط طويل الأجل ومن ثـم نتجنب البدء في برامج ثم التوقف عنها لعدم كفاية الاعتمادات.

تذكسير

- ١ تعرف موازنة التخطيط والبرمجة بأنها "تقدير مفصل للمصروفات مبني على تحديد واضح للأهداف وحصر شامل لبرامج تحقيقها وتحديد دقيق لأوجه النشاط التي يتضمنها كل برنامج في ظل نظام متكامل للتكاليف ومجازة هذه المصروفات من السلطة التشريعية.
- ٢ يمر إعداد موازنة التخطيط والبرمجة بعدة مراحل تبدأ من تحديد
 الأهداف ثم تحليل البرامج ثم البرمجة والخطة المالية ثم القياس
 والتقييم والتغذية العكسية.
- تمثل مرحلة تحديد الأهداف أهم مراحل إعداد الموازنة نظرا لما
 يترتب عليها من سلامة حصر البدائل وقياس جدوى الأنشطة.
- ٤ يحتاج حصر البدائل المحققة للأهداف إلى قيام فريق عمل بها لكى لا
 يهمل بديل قد يكون هو الأمثل.
- ح تقاس تكاليف البدائل المباشرة وغير المباشرة كما تقاس عوائدها المباشرة وغير المباشرة لأن القياس يتم من وجهة نظر اجتماعية لأغراض الاختيار من بين البدائل.
- تنبغى أن تظهر الخطة المالية التكاليف ووحدات القياس المقترحة
 وحجم المخرجات لكل برنامج.
 - ٧ يؤدى التقييم والتغذية العكسية إلى تطوير القياس فيما بعد.
- ٨ أهم ما تتميز به موازنة التخطيط والبرمجة إظهار مدى استفادة
 الجمهور من الخدمات المقدمة.

أسئلة الوحدة السابعة

س۱ عرف موازنة التخطيط والبرمجة ، واذكر مراحل تطبيقها؟
 س۲ أذكر مزايا التي تحققها موازنة التخطيط والبرمجة ؟

الوحدة الثامنه موازنة الأساس الصفرى

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لهذه الوحدة ينبغي أن يكون قادرا علي:

١ - تعريف موازنة الأساس الصفرى بوضوح.

٢ - ذكر مراحل تطبيق موازنة الأساس الصفرى بسهولة.

٣ - سرد مزايا موازنة الأساس الصفرى بمنطقية.

عناصر الوحدة:

- ١- تعريف موازنة الأساس الصفرى.
- ٢- مراحل تطبيق موازنة الأساس الصفرى.
 - ٣- مزايا موازنة الأساس الصفرى.

الوحدة الثامنه

موازنة الأساس الصفري

١/٨ تعريف موازنة الأساس الصفرى:

يقوم مفهوم موازنة الأساس الصفرى على أن يعاد النظر في التقديرات المالية للأنشطة سنوياً وبحيث يتم تقييم مدخلات ومخرجات كل نشاط بهدف تقييم كفاءة مخرجاته في تحقيق أهدافه ومن ثم تقييم جدوى تخصيص أموال له وعلى أن يتم تقييم أداء الأنشطة فيما بعد في ضوء كفاءة استخدام المدخلات وفاعلية المخرجات.

وقد جذب مفهوم موازنة الأساس الصفرى انتباه المهتمين بالشئون المالية والمحاسبة الإدارية باعتباره طريقة فعالة لرقابة التكاليف وتوزيع الموارد في كل من قطاع الأعمال والقطاع الحكومي على حد سواء.

ومن ذلك يمكن تعريف موازنة الأساس الصفرى بأنها:

"تقدير مفصل لمصروفات البرامج والأنشطة التي تقرر تنفيذها في العام القادم مبنى على أساس جدوى مخرجات هذه البرامج والأنشطة ومجازة هذه المصروفات من السلطة التشريعية".

٢/٨ مراحل تطبيق أسلوب موازنة الأساس الصفرى:

١/٢/٨ توصيف مراكز القرارات:

توصف مراكز القرارات بأنها نشاط أو وظيفة أو عملية تعين بطريقة محددة من أجل التقييم الإداري والمقارنة مع الأنشطة والوظائف والعمليات الأخرى التى تتنافس على الموارد المحدودة. ويتضمن تحديد مراكز

القرارات الغرض من النشاط أو الوظيفة والنتائج التي تترتب على عدم القيام به ومقاييس الغرض من النشاط أو الوظيفة والنتائج التي تترتب على عدم القيام به ومقاييس الأداء المناسبة له والبدائل المتاحة لتنفيذ الأنشطة والتكاليف اللازمة لها والمنافع الناشئة عنها.

وينبغي الاهتمام بحصر وتقييم البدائل الممكنة لأداء كل نشاط لكى لا يهمل بديل يتضح فيما بعد أنه أفضل البدائل.

ويرتبط تحديد مراكز القرارات بالهيكل التنظيمي للوحدة الحكومية في ضوء خطوط السلطة والمسئولية الفعلية التي تزاول في التنظيم وينبغي أن يرتبط مركز القرار بمسئول إدارى معين كما ينبغي أن تحدد مراكز القرارات بحيث لا تكون صغيرة جداً تتطلب المزيد من التفاصيل ذات النفع القليل ولا تكون كبيرة بحيث تعوق عملية تقييم البدائل في الوقت المناسب وبالدقة المطلوبة.

وتتضمن قائمة مراكز القرارات اسم الوحدة وأهدافها وكيفية العمل فيها والبرامج اللازمة لتحقيق الأهداف والوسائل البديلة لتنفيذ البرامج ومعايير أداء كل برنامج.

۲/۲/۸ إعداد أحزمة القرارات:

تعرف أحزمة القرارات بأنها مستويات الجهد والإنفاق لأداء وظيفة معينة. وتبدأ أحزمة القرارات بتحديد أدني مستوى للنشاط حيث يعبر عن الحزمة الأولى . فمثلا يعبر الفصل عن حزمة القرار الأولى في المدرسة كما يعبر عدد معين من الأسرة عن حزمة القرار الأولى في مستشفى ويعبر الفصل الإضافي عن حزمة القرار الثانية كما يعبر السرير الإضافي عن حزمة القرار الثانية في كل من المدرسة والمستشفى.

وينبغي أن تتضمن أحزمة القرارات بيانات عن وصف الوظيفة أو النشاط والهدف من الوظيفة أو النشاط ومقاييس الأداء المناسبة والمنافع التى تتحقق من تنفيذ حزمة القرار الأولى وحزمة القرارات التى تليها وكذلك النتائج التى تترتب على عدم تخصيص موارد لأداء تلك الوظيفة أو النشاط. ويراعى عند تحديد أحزمة القرارات مايلى:-

الرغم من أنه لا يتحقق الهدف من أى نشاط عادة عند أدني مستوى له إلا أنه ينبغي تحديد حد أدني لأداء كل نشاط نظرا لأنه يعبر عن الحد الأدنى للتكاليف والتى قد لا تبررها مخرجات النشاط.

٣/٢/٢- يجب أن ترتب حزم القرارات حسب الأولوية وبحيث يتم استبعاد الحزم ذات الأولوية الأقل عند الرغبة في تخفيض حجم النشاط.

-٣/٢/٢/٨ لأغراض تسهيل إعداد الموازنة عادة يحدد أدني مستوى نشاط عند مستوى أداء من ٥٠ إلى ٧٠% من التشغيل الحالي باستثناء الوظائف التي يبدأ العمل بها لأول مرة أو التي وصلت إلى التشغيل الكامل في السنة السابقة.

ويعد تحديد مستويات لأداء كل وظيفة أو نشاط (حزم القرارات) من أهم نتائج موازنة الأساس الصفرى للسببين التاليين:-

أ - تحديد مستوى واحد لكل نشاط يترتب عليه استبعاد كامل لبعض الأنشطة لندرة الموارد والرغبة في تخصيص اعتمادات لبرامج جديدة أو التوسع في برامج قائمة أو العكس رفض برامج جديدة أو التوسع

في برامج قائمة نظرا للتمسك بأداء كل الأنشطة عند أعلى مستوى نشاط لها .

ب- يقوم بتجهيز أحزمة القرارات المديرون في المستوى التنفيذي والــذين تتوافر لديهم معلومات كاملة عن الأنشطة أو الوظائف التي يشــرفون عليها ومن ثم يمكنهم تقديم النصح للإدارة العليا عن جميــع جوانــب أحزمة القرارات وبذلك تصبح مسئولية الإدارة العليا سهلة في تقيـيم الأهمية النسبية لكل وظيفة وحزم القرارات التي تحتويها.

ويفضل تحديد أحزمة القرارات من المستوى الأدنى من الإدارة مثل مراكز التكلفة أو مراكز المسئولية حيث يولد ذلك الاهتمام والمشاركة من جانب مديري هذه المراكز خاصة وهم أعلم بدقائقها فضلا عن أنهم المسئولون عمليا عن تنفيذ الموازنة . وتبدأ عملية تكوين أحزمة القرارات بأن يحدد كل مدير الأنشطة والعمليات الجارية للسنة الحالية وحساب التكلفة لكل نشاط ، وبعد تحديد الأنشطة الجارية والتى في ضوئها تحدد أحزمة القرارات يستطيع المدير تصور متطلبات العام القادم حيث تعدل التكاليف في ضوء حزم القرارات التي يتقرر تنفيذها.

ويحدد المدير البدائل المختلفة لأداء كل نشاط ومستويات التشغيل لكل بديل فإذا ما تم اختيار طريقة بديلة للطريقة الحالية للتشغيل فإن هذه الطريقة يحدد لها حزم القرارات وتقيم كبديل مقترح وفي هذه الحالة تسمى حرم القرارات المتعارضة، وبذلك يكون أمام الإدارة العليا عدة بدائل ومستويات مختلفة للجهد من أجل تحقيق هدف النشاط. وفي ضوء حرم القرارات المعروضة على الإدارة فإنها يمكن أن تتخذ أحد القرارات التالية:

أ - إلغاء النشاط بالكامل.

- ب- تخفيض مستوى الإنفاق على النشاط بقبول مستوى معين من حرم القرارات.
 - جـ الاحتفاظ بالمستوى الحالى للنشاط.
- د زيادة الإنفاق على النشاط إذا تقرر مستوى للنشاط أعلى من المستوى الحالي.

٣/٢/٨- ترتيب أولويات الأهمية لحزم القرارات:

يعد ترتيب حزم القرارات وفق أهميتها أهم وأصعب مراحل موازنة الأساس الصفرى حيث ينبغي أن يعتمد الترتيب على عائد أحزمة القرارات كما يترتب عليه اتخاذ قرار بتخصيص موارد لحزمة القرار أو إلغائها ومن ثم يتم تخصيص كفء للموارد إذا ما اعتمد على ترتيب صحيح لحزم القرارات . ولتسهيل عملية ترتيب حزم القرارات ينبغي توافر المعلومات التالية:-

- أ- الهدف من النشاط الذي يقوم به مركز القرار.
 - ب- وصف النشاط وكيفية القيام به.
 - ج- التكاليف والمنافع المترتبة على النشاط.
- د- مقاييس الأداء المستخدمة في التعبير عن أداء النشاط.
 - هـ بدائل تنفيذ النشاط
 - و مستويات الجهد الضرورية لتنفيذ النشاط.

وتتم عملية ترتيب حزم القرارات من مستويات الإدارة التنفيذية حيث يقوم كل مدير بترتيب مجموعات القرار التي يتكون منها برنامج وحدته

ترتيبا تنازليا وفقا لأهميتها وأفضليتها. وتتعدد معايير ترتيب حزم القرارات ونذكر منها ما يلى:

أ - طريقة المعيار الواحد:

طبقا لهذه الطريقة يستخدم معيار واحد التعبير عن منافع حزم القرارات ومن ثم ترتيبها مثل وفورات التكلفة وهى الفرق بين تكلفة حزم القرار عند المستوى الأدني النشاط والمستوى الأعلي له حيث ترتب حزم القرارات في المستوى الأعلى إذا كانت وفورات التكلفة لها أكبر.

ب- طريقة المعايير المتعددة:

طبقا لهذه الطريقة يستخدم أكثر من معيار لترتيب حزم القرارات مثل مدى توافر المهارات الفنية لحزم القرارات والمخاطر التى تتتج عن إلغاء حزم القرارات فمثلا فى التعليم العام يتم المفاضلة بين حزم القرارات في ضوء توافر هيئة التدريس لكل مجموعة من حزم القرارات ويضاف إلى هذا المعيار الآثار التى تتتج عن عدم تقديم كل مستوى من مستويات التعليم العام حيث تتفاوت هذه الآثار إذا ماتم إلغاء المدارس الثانوية عنه إذا ما تم إلغاء بعض المدارس الاعدادية.


ج - طريقة الاقتراع:

تقوم هذه الطريقة على قيام كل عضو من أعضاء لجنة ترتيب حرم القرارات بترتيب هذه الحزم وبعد مناقشة اللجنة لترتيب كل مجموعة من حزم القرارات يتم الاقتراع على ترتيب المجموعات وبحيث تتم الموافقة على الترتيب الذي يحصل على أعلى الأصوات.

وتجدر الإشارة إلى أن ترتيب أولوية أحزمة القرارات يفيد فيما يلى:

- أ ينشأ عن عملية الترتيب معلومات كافية عن أنواع الأنشطة المطلوبة ومقدار ما ينفق عليها والجهد المطلوب لأدائها.
 - ب- تحديد درجة أهمية كل نشاط في تحقيق أهداف التنظيم.
 - ج وضع أساس لتقييم الأداء في المستقبل.
- د وضع قاعدة لاتخاذ قرارات التمويل تتضمن إمكانية تعديل مستويات هذا التمويل عن طريق تغيير عدد المجموعات التي يمكن تمويلها لكل مركز قرار.

وتتدرج عملية ترتيب أولويات الأهمية لحزم القرارات من المستوى التنفيذى للإدارة والذى يكون باستطاعته تقييم أهمية أنشطة إدارية وتقديم معلومات واضحة عن مبررات هذا الترتيب، ثم يقوم المدير في المستوى الإدارى التالى بمراجعة الترتيب لإعداد جدول أولويات موحد لأحزمة القرارات المتشابهة . ويوضح الشكل التالى تدرج ترتيب أولويات الأهمية لحزم القرارات بافتراض ثلاثة مستويات إدارية غير المستوى الذى تعد عنده أحزمة القرارات.



ويتبين من الشكل أن المستوى التنفيذي للإدارة يتكون من ثلاثة مديرين يقوم كل منهم بتكوين مجموعات القرار الخاصة بوحدته وترتيبها وتقديمها إلى رئيسه الذي يقوم بتجميعها ويعيد ترتيبها بالمشاركة معهم ، ثم تعاد هذه العملية عند المستوى الأعلى وهكذا حتى تصل إلى قمة التنظيم وينشأ عن هذا التسلسل وضع مجموعات القرار الهامة في قمة الترتيب وبذلك يمكن التعرف على حزم القرار الحدية والتى يمكن استبعادها وتلك التى يمكن إضافتها وفقا للموارد المالية المتاحة.

٤/٢/٨- تخصيص الموارد المالية:

يتم فى هذه المرحلة دراسة إمكانيات التمويل المتاحة لتنفيذ برامج العمل التى تتضمنها القائمة الموحدة لاحزمة القرارات . وتتولى تنفيذ هذه المرحلة الإدارة العليا حيث يتم تحديد المبالغ المطلوبة في ضوء السياسة العامة للدولة ثم تبدأ عملية تخصيص مبالغ للمجموعات الموجودة في قمة الترتيب ثم التى تليها وهكذا حتى تتساوي المبالغ المخصصة مع الأموال التى يمكن توفيرها.

٣/٨- مزايا موازنة الأساس الصفرى:

- -1/٣/٨ تحسين فاعلية الانفاق في تحقيق الأهداف التي تتبناها الحكومة نظرا لما تتضمنه من تحديد لأهداف مراكز القرارات وضرورة ربطها بالأهداف العامة للإنفاق الحكومي.
- ٢/٣/٨ استبعاد أوجه التعارض في أهداف الوحدات الحكومية من خلال مشاركة المستويات الإدارية المختلفة في تحديد الأهداف وإعداد حزم القرارات وترتيبها.
- -٣/٣/٨ يحقق كفاءة توزيع الموارد بين الوظائف المختلفة نظرا لما يتضمنه من تقييم لحزم القرارات وترتيبها حسب أولويات أهميتها ومن ثم تخصيص الموارد لحزم القرارات المهمة في كل وظيفة.
- الادارية مما يجعلها ميثاق عمل لهذه المستويات بعد الادارية مما يجعلها ميثاق عمل لهذه المستويات بعد اقرارها وبالتالي نضمن سلامة فهمها وتنفيذها.

-0/٣/٨ يمكن أسلوب الموازنة الصفرية من تخفيض أو منع مواطن الاسراف في الانفاق الحكومي لما يتضمنه من تفاصيل دقيقة عن كل نشاط.

وتجدر الإشارة إلى صعوبة تحقيق نظام الموازنة الصفرية بالآلية السابق الإشارة إليها نظرا لصعوبة فهمها من قبل الإدارة التنفيذية وربما الإدارة الوسطى ، وقد أثبتت تجارب التطبيق ذلك ، وعلى ذلك نرى أن تتبع إجراءات موازنة التخطيط والبرمجة في إعداد الموازنة خاصة ما يتعلق منها بالبرامج الجديدة ، أما البرامج القائمة فيتبع بشأنها نظام الموازنة الصفرية بهدف إلغاء الأنشطة غير الضرورية أو المتكررة أو الزائدة عن الحاجة.

تذكسر

- ا تعرف موازنة الأساس الصفرى بأنها " تقدير مفصل لمصروفات البرامج والانشطة التى تقرر تنفيذها فى العام القادم مبنى على أساس جدوى مخرجات هذه البرامج والأنشطة ومجازة هذه المصروفات من السلطة التشريعية.
- ٢ توظف مراكز القرارات بأنها نشاط أو وظيفة أو عملية تعين بطريقة محددة من أجل التقييم الإداري والمقارنة مع الأنشطة والوظائف والعمليات الأخرى.
- ٣ توصف حزم القرارات بأنها مستويات الجهد والإنفاق لأداء وظيفة
 معينة.
- ٤ ترتب حزم القرارات وفقا لأسلوب المعيار الواحد أو المعايير المتعددة
 أو طريقة الاقتراع.
- هم ما تتميز به موزازنة الأساس الصفرى إعادة النظر في الانشطة القائمة للتحقق من جدواها.

أسئلة الوحدة الثامنة

س ١ عرف موازنة الأساس الصفرى وبين الأساس الذي تستند إليه؟

س٢ عرف مراكز القرارات وأذكر أمثلة عليها؟

- س٣ عرف حزم القرارات وبين أهمية تحديدها ، وأذكر الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها عند تحديد هذه الحزم.
- س ٤ أذكر المعلومات التي ينبغي توافرها عند ترتيب أولويات الأهمية لحزم القرارات ، ثم بين الطرق التي يمكن اتباعها في إنجاز هذه المهمة.
- س ٥ اذكر الفوائد التي تتحقق من ترتيب أولويات الأهمية لحزم القرارات.
- س ٦ بين التسلسل الوظيفي لترتيب حزم القرارات موضحا أهمية اتباع هذا التسلسل.
 - س٧ اذكر مزايا موازنة الأساس الصفرى.

الوحدة التاسعة مقومات النظام الحاسبى الحكومى

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لهذه الوحدة ينبغي أن يكون قادرا على:

١ - يحدد خصائص النشاط الحكومي.

٢ - يتعرف على أهم عناصر النظام المحاسبي الحكومي.

٣ - يصنف المستندات الحكومية.

٤ - يتعرف على أهم الدفاتر والسجلات المحاسبية والإحصائية.

وضح أنواع التقارير المالية التي تمثل مخرجات النظام المحاسبي
 في الوحدات الحكومية.

٦ - يحصر ويعرف الحسابات التي تتعامل بها الوحدات الحكومية.

عناصر الوحدة:

١ - مقدمة

٢- مجموعة المستندات.

٣- مجموعة الدفاتر والسجلات.

٤- مجموعة التقارير المالية.

٥- دليل الحسابات.

الوحدة التاسعة

مقومات النظام المحاسبي الحكومي

1/٩ مقدمة:

يقوم النظام المحاسبي - باعتباره نظاما للمعلومات - بدور أساسي في تخطيط ورقابة الأنشطة في المنشآت ، وتزداد أهمية هذا الدور في الوحدات . الحكومية نظرا لضخامة حجم الموارد التي تحصلها أو تتفقها هذه الوحدات . ومن البديهي أن النظام المحاسبي - كأي نظام آخر - يتكون من مجموعة من العناصر التي تتعاون وتتفاعل مع بعضها لتحقيق هدف النظام ، غير أن عناصر النظام المحاسبي تختلف في تفاصيلها وفقا للنشاط الذي يخدم فيه هذا النظام ، ومن ثم فإن تفاصيل عناصر النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية ستختلف عنها في منشآت الأعمال لكي تلائم خصائص النشاط الحكومي والتي تتمثل فيما يلي:

- الحكومية بمجموعة من القوانين واللوائح والتعليمات فيما يختص بإنفاق المصروفات أو تحصيل الإيرادات ومن ثم ينبغي أن يحقق النظام المحاسبي الإفصاح عن التزام الوحدات بهذه القوانين واللوائح والتعليمات.
- ٢ تمثل الوحدات الحكومية في مجموعها جهاز الدولة الإدارى حيث تشرف عليه جهة واحدة ويموله مصدر واحد ويقتضى ذلك توحيد النظام المحاسبي في كل الوحدات الحكومية لتسهيل تجميع البيانات واستخدامها في تخطيط ورقابة أعمال هذه الوحدات.
- تظرا لأن ملكية أموال الوحدات الحكومية ملكية عامة فقد ضعف تأثير
 هذه الملكية على الإدارة مما قد يساعد على ظهور مظاهر الإسراف

- وعدم الكفاءة ، ومن ثم ينبغي على النظام المحاسبي أن يتضمن إجراءات رقابية تمنع أو تحد من مظاهر الإسراف وعدم الكفاءة.
- لا تهدف الحكومة إلى تحقيق ربح ، رغم أن الربح مؤشر جيد لقياس
 كفاءة الإدارة ، ويستدعي ذلك احتواء النظام المحاسبي الحكومي على
 مؤشرات أخرى غير الربح لقياس كفاءة الإدارة.
- تترجم موازنات الوحدات الحكومية الخطة التي ينبغي على الوحدة
 تنفيذها ولهذا يجب تبويب المصروفات والإيرادات بالتبويب الوارد
 بالموازنة لإمكان تحقيق انتظام تنفيذ الموازنة والرقابة عليها.

ورغم اختلاف تفاصيل عناصر النظام المحاسبي عنها في منشآت الأعمال – للأسباب السابق ذكرها – إلا أن هذه العناصر واحدة في كلا القطاعين و تتمثل فيما يلي: –

- ١ مجموعة من المستندات المؤيدة للعمليات المالية.
- ٢ مجموعة من الدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية.
 - ٣ مجموعة من التقارير المالية.
- ٤ دورات مستندية ومحاسبية توضح خطوات إعداد المستندات والقيد في السجلات وإعداد التقارير.
 - ٥ دليل للحسابات يساعد على سهولة حصر وتبويب هذه الحسابات.

وتجدر الإشارة إلى أن الدورات المستندية والمحاسبية في الوحدات الحكومية تنظمها لوائح وقوانين محددة ، ومن ثم سيرد ذكر ها بالتفصيل ضمن إجراءات الرقابة الداخلية على الوحدات الحكومية.

ونتناول فيما يلى أهم عناصر النظام المحاسبي الحكومي بشيء من التفصيل.

7/٩ مجموعة المستندات:

تعد المستندات المصدر الوحيد للقيد في الدفاتر والسجلات المحاسبية والاحصائية ، وهي من ناحية أخرى الدليل الموضوعي الذي تعتمد عليه صحة العمليات المسجلة بهذه الدفاتر والسجلات ، فضلا عن أنها تعد مصدرا هاما للمعلومات وتقوم بدور رقابي على عمليات الوحدة بما يوضع من شروط لصحتها وأهمها تعدد المستويات الإدارية التي تقوم باعتمادها. وبصفة عامة يشترط لصحة المستندات الحكومية مايلي:

- ان يوضح بها المستحق وسبب أحقيته ونوع المستندات المؤيدة لهذا
 السبب.
- ٢ أن تحمل توقيعات المستويات الإدارية التي لها صلاحية التوقيع على
 هذه المستندات.
 - ٣ أن يذكر بها المبلغ بالأرقام والحروف.
 - ٤ أن تكون خالية من القشط والشطب.
- أن ترفق بها المستندات المؤيدة لها وأن تكون هذه المستندات غير
 مختومة بخاتم: تم الصرف.

وتستخدم الوحدات الحكومية أنواعا كثيرة من المستندات تنقسم إلى مستندات القيد الأصلي وهي ما يقيد منها مباشرة في دفاتر اليومية والأستاذ ومستندات تكميلية وهي ترفق بمستندات القيد الأصلي لتعزير العمليات الواردة بها . كما تنقسم مستندات الوحدة الحكومية إلى مستندات تتعلق بالمصروفات وغيرها من المدفوعات وأخرى تتعلق بالإيرادات وغيرها من المقبوضات وثالثة بالمخازن ، ومن زاوية هذا التقسيم فإن المستندات الحكومية تتكون مما يلي:

١/٢/٩ مستندات المصروفات وغيرها من المدفوعات:

وتتقسم هذه المجموعة من المستندات بدورها إلى نوعين هما:

- مستندات القيد في الدفاتر المحاسبية وهي:
 - استمارة اعتماد الصرف (٥٠ ع.ج)
 - إذن التسوية (٦١ ع.ج).

وهذان المستندات يمثلان أهمية كبيرة في النظام المحاسبي الحكومي ومن ثم سنعرضهما بالتفصيل فيما يلي:

- استمارة اعتماد الصرف (٥٠ ع.ج).

تستخدم هذه الأستمارة كمستند أصلي عند صرف أية مبالغ على بند موازنة الوحدات الحكومية سواء كان الصرف سيتم نقدا أو بشيكات، وتقسم هذه الاستمارة إلى أربعة أقسام يحتوى كل منها على مجموعة من البيانات كما يلى:

القسم الأول (أ):

ويظهر به بيانات الوحدة الحكومية طالبة الصرف واسم الشخص المستحق وعنوانه وقيمة المبلغ المطلوب الترخيص بصرفه وبيان بالفواتير والمستندات المؤيدة لعملية الصرف، ويملأ هذا الجزء بمعرفة الوحدة الحكومية ويتم التصديق عليه من كاتب المراجعة ورئيس القسم ويختم بخاتم التاريخ مع ضرورة كتابة التاريخ بخط اليد.

القسم الثاني (ب):

ويخصص هذا القسم للاعتماد الإدارى للاستمارة من رئيس المصلحة ويحتوى هذا القسم على بيان بعدد المرفقات وبيان بالاعتماد المخصص لعملية

الصرف والاستقطاعات الواجبة والصافى بالأرقام والحروف كما يحتوى كذلك على اقرار كاتب سجل الحجوزات والتنازلات ومن رئيس قسم الشطب أو وكيل الحسابات عما إذا كان هناك حجز أو تنازل أو توكيل ، واقرار آخر بأن القيمة تم الربط بها على الاعتماد المختص وأن البند يسمح بالصرف وأنه لم يسبق الصرف من قبل وبيان إذا كان المبلغ معلي بالامانات إذا كان الصرف سيتم من أمانة وتاريخ التعلية على الأمانات وتراجع محتويات القسم (ب) ويتم ختمها بخاتم موضحا به التاريخ بعد اعتمادها من رئيس المصلحة.

القسم الثالث (ج):

ويخصص للتوقيع باعتماد سحب الشيك أو إذن الصرف ويملأ هذا الجزء بمعرفة الوحدة الحسابية ويشتمل على رقم أمر اعتماد الصرف بدفتر قيد استمارات الصرف الواردة (٤٥٥ ع.ج) كما يحتوى كذلك على تأشيرات إتمام عملية المراجعة وصلاحية الاستمارة لصرف قيمتها والاعتماد الحسابى للاستمارة بما يسمح بسحب شيك أو إذن دفع.

القسم الرابع (د):

ويخصص لإثبات قيام العاملين بالوحدة الحسابية بإجراء القيود اللازمة مع توضيح أرقام هذه القيود ويشتمل هذا القسم على تأشيرات المختصين بما يفيد قيد المستندات بالدفاتر وكذلك تاشيراتهم بما يفيد تسليم الشيك أو إذن الصرف لصاحب الحق أو تصديره على عنوانه (والشكل التالى صورة لأمر اعتماد الصرف):

المستوارة المراق المرا	The same of the sa	جيمهورية مومر المربية
المنافر في المنافر ال	to fire that the physical p	
المنافر المنا		
المن المن المن المن المن المن المن المن		والمالة العرائين مسلما
المن المن المن المن المن المن المن المن		
المن المن الله المن المن المن المن المن المن المن المن	20 10 10 10 0 00 00 10 1 2 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10 10	. 2. tale stalled
المن المن المن المن المن المن المن المن	A	
المنافعة ال	i though the thirty may	And water to the second
المن المناس الم		1 4 4 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5 5
المنافع المنا		كالله الأوانيات الماد الد الدارج
الرائع المرائع المرائ		ونس قليس السند ا
المن المن المن المن المن المن المن المن		
المنافر المنا		Carle Street Street Unit - 35
المناس ا		(ب) 83في اشريد الشريد المدار ا
المنافع المنا		2-4-4-5 Figgs 20 p
المنافر المنا	(All Mark)	The state of the s
المن المنافع	HATTER BETTER	
المن المنافع		
و المنافع الم		
المن المناف الم		
المن المساول المن المن المن المن المن المن المن الم		and the same and t
المن المساول		hardway a balant An B Con 293
ال سا ال المراق والترك والترك والترك الله المراق والترك والترك المراق والترك و		
[7] [16] كان كان سعب العميرة و التركيب الإصداد [7] [16] كان كان سعب والم وسول المركيب الإسماد [7] [16] كان مان المدار به من والم وسول المدار الإسماد [7] المدار الم	The state of the s	
(1) [1] (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)		
(a)	y of the plant of the party	The state of the s
	الامطماء	مليد المائية المائية المسلمان وال المائية المائية والواموق المائية الم
(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)		
(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)		advance a Make Aller and a 3
(4) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1		والمراز والمراز والمراز المراز المراز المراز المراز المراز المراز والمراز المراز المرا
[4] [7] يتم تسديد فر دونين فسيارك		والمراجع المراجع المرا
(1) [4] [4] [4] [4] [4] [4] [4] [4] [4] [4]	- Asap	المراف المالية المراف
(4) [7] (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4) (4)		\$ 100 to
المادر الله الله المادر الله الله الله الله الله الله الله الل	Padelle Amedical (states Sector)	\$ 100 pt
1) من من المراجعة على المراجعة على المراجعة المر	Takeh	الرماد المراد ا
(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)	Frank Awaj Awaj Leban Frank Leban Frank Le	والله المساول
(1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1) (1)	Frank Awaj Awaj Leban Frank Leban Frank Le	
() (•) (a post design of the post of t	Autorit	الإسار في الإسرائيل مستحد الإساري الاساري الإساري الاساري الإساري الاساري الإساري الإ
	Andrey Frankling Control of the State of the	الراحة المستقد المستق
المن المن المنافريديين و المان	(Laber)	المراق المالية المالي
	(lake)	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Autoriti	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Tudah (Tudah)	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Takah	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	(Lalas) (Lalas	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Autoriti	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Andreft Control of Spiritual C	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	(Industrial of State	الرسان المالية المسلوبيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيسيس
	Autoriti	() ()

إذن التسوية (٦١ ع.ج):

يستخدم إذن التسوية كمستند لقيد العمليات بالدفاتر ، حيث يشكل مع استمارة اعتماد الصرف مستندات القيد بالدفاتر وتختص استمارة اعتماد الصرف بقيد المصروفات ، أما إذن التسوية فيعد مستندا لقيد باقى عمليات الوحدة الحكومية والتى من أمثلتها مبالغ أذون الصرف المنصرف المنصرفة من الخزائن العامة ومكاتب البريد وكذلك المبالغ الواردة بحوافظ البنك المركزى وقيم التأمينات المؤقته والنهائية التى تحصلها الوحدة الحكومية لتأمين مشتريات أو مقاولات تخصها . والمتحصلات والمصروفات التى لم تستوف المستندات أو البيانات ، ويتضمن إذن التسوية البيانات التالية:

- اسم المصلحة ورقم وتاريخ القيد ونوع الحساب والسنة المالية.
 - رقم الصفحة في دفتر الشطب وتوقيع موظفي الحسابات.
 - خانة لتسجيل القيم المدينة وأخرى لتسجيل القيم الدائنة.
 - نوع النسوية ويسجل فيها نوع الحسابات المدينة والدائنة.
 - تأشيرات الاعتماد الإداري والحسابي.

وفيما يلى نموذج الإذن التسوية:

(استمارة رقم ٦٦ ع.ج)

كشف تسوية مصلحة

فی سنة س ۱۹ بحساب شهر سنة ۱۹

قيد تحت رقم

خصوم		نوع التسوية	أصول		رقم الصفحة في دفتر الشطب	

على قلم الحسابات أن يورد التسوية الموضحة بعالية في الدفاتر.

تحريرا في سنة ١٩ رئيس المصلحة

7/٢/٩ مرفقات مستندات القيد بالدفاتر:

رغم أن استمارة اعتماد الصرف وإذن التسوية يمثلان أساس القيد بالدفاتر إلا أنه يلزم إرفاق مستندات أخرى بهما لإثبات موضوعية البيانات الواردة فيهما.

وتتمثل هذه المستندات فيما يلى:

١ - الفواتير:

وهى التى توضح نوع وكمية المشتريات أو المبيعات الحكومية ومن ثم ينبغي أن تكون مختومة بخاتم (صورة أصلية) ومؤشرا عليها بإقرار من أمين المخزن باستلام الأصناف أو الأدوات الواردة وكذلك المسلمة، كما ينبغي أن تحمل إقراراً بأن الأصناف الواردة مطابقة للمقايسات وأن شراءها تم بترخيص مالى.

٢ - محضر الفحص (١٩٤ ع.ح):

يعد محضر فحص للأصناف الموردة التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين ليكون بمثابة شهادة عن مطابقتها للمواصفات المقررة.

٣- تقرير مصلحة الكيمياء:

وتنشأ الحاجة إليه عند شراء أصناف تحتاج إلى فحص كيميائي مثــل الأدوية والمواد الكيميائية الأخرى.

٤ – أوراق المناقصة:

تكون فى الحالات التى تتم فيها العملية المالية عن طريق المناقصة وتشمل هذه الأوراق العقود وطلبات التوريد ومحضر لجنة فتح المظاريف والعطاءات وصورة كشف التفريغ ومحضر لجنة البت فى العطاءات. وإذا

صرف مبلغ المناقصة على دفعات ينبغي أن يوضح باستمارة اعتماد الصرف للدفعة الثانية والتى تليها رقم وتاريخ مستند الصرف الأول والذى أرفقت به المناقصة وإذا كانت هذه الأوراق قد أرسلت إلى الجهاز المركزى للمحاسبات فينبغي أن توضح استمارة اعتماد الصرف رقم وتاريخ تصدير الأوراق إلى الجهاز.

٥- أذن الإضافة (١١٢ ع.ح):

ويحرر هذا الإذن لجميع الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي تشترى لغير الاستعمال المباشر مهما كانت قيمتها ويهدف إلى تحقيق قدر من الرقابة على الأصناف الحكومية.

- ٦- إقرارات إتمام الأعمال (المستخلصات) واستلامها والحسابات الختامية:
 وتستخدم كشهادة على إتمام الأعمال الإنشائية ومطابقتها للمواصفات.
- ٧ إيصال دفع مبلغ: ويستخدم عند الصرف من الحسابات الجارية الدائنة.
- ٨ استمارة المرتبات: وتستخدم كمستند عند صرف مرتبات العاملين
 بالوحدة وتنقسم إلى: استمارة مرتبات واستمارة مرتب عامل واحد.

هذا ، وتستخدم الوحدات الحكومية مجموعة أخرى من المستندات والتى – كما سبق – تقسم إلى مستندات تتعلق بالمدفوعات وأخرى تتعلق بالمقبوضات وثالثة تتعلق بالمخازن . وتتمثل هذه المستندات فيما يلى:

١ - مستندات المدفوعات وتتضمن إلى جانب استمارة اعتماد الصرف مايلى
 أ - مجموعة مستندات أصلية وهي:

استمارة الماهيات والمرتبات للموظفين (١٣٢ ع.ح)

- استمارة ماهية لموظف واحد (١٣٢ مكرر ع.ح).
- استمارة مصاريف الانتقال وبدل السفر (٥١ ع.ح).
- استمارة استعاضة المنصرف من السلف المستديمة (٦٢ ع.ح)

ويحرر هذا الإذن لجميع الأصناف المستديمة أو المستهلكة التي تشتري

ب - مجموعة مستندات مكملة وهي:

- استمارة صرف من السلف المستديمة (٦٢ مكرر ع.ح)
 - استمارة نقل بضائع بقطار البضاعة (٤٧ ب.ع.ح)
 - استمارة نقل بضائع بقطار الركاب (٤٧ ج.ع.ح).
 - استمارة نقل ركاب (٤٨ أ.ع,ح)
 - استمارة صرف أجور عمال (٦٤ ع.ح)

٣/٢/٩-مستندات المقبوضات وتتضمن إلى جانب إذن التسوية المستندات التالية:

- قسائم المتحصلات النقدية (٣٣ ع.ح)
- قسائم متحصلات صيارف البلاد (V أموال)
 - علم وصول الشيك (١٣ ع.ح)
- قسائم تحصيل أموال الأطيان (٢٨ أموال مقررة).
 - حافظة توريد النقدية (٣٧ ع.ح)
- قسائم تحصيل أموال الأطيان (٢٨ أموال مقررة).
 - حافظة توريد النقدية (٣٧ ع.ح)

- قسائم تحصيل عوائد الأملاك (٤٠ أموال مقررة).
- كشف تسليم الشيكات والحوالات البريدية الواردة (٢٥ ع.ح)

٤/٢/٩- مستندات المخازن:

يتطلب إحكام الرقابة على المخازن ضرورة توافر مجموعة من المستندات تحكم إضافة أو صرف أو ارتجاع أصناف إلى ومن المخازن وتتمثل هذه المستندات فيما يلى:

- استمارة صرف أصناف مستديمة أو مستهلكة (١١١ ع.ح)
 - إذن إضافة أصناف (١١٢ ع.ح)
 - محضر جرد أصناف (۱۲۱ ع.ح)
 - كشف العجز والزيادة في الأصناف (١٢٢ ع.ح)
 - استمارة مقايسة (١٨٤ ع.ح)
 - استمارة عطاء محلى (١٨٥ ع.ح)
 - استمارة إرجاع أصناف (١٨٧ ع.ح)
 - استمارة خصم أصناف مفقودة (۱۸۸ ع.ح)
 - استمارة بيع أصناف قديمة (١٨٩ ع.ح)
 - محضر لجنة فحص الأصناف (١٩٤ ع.ح)

٣/٩-مجموعة الدفاتر والسجلات:

تستخدم الوحدات الحكومية نوعين من الدفاتر والسجلات يتمثل أحدهما في الدفاتر والسجلات المحاسبية أما النوع الثانى فهو الدفاتر والسجلات الاحصائية وفيما يلى نوضح هذه الدفاتر والسجلات:

1/8/4-الدفاتر الماسبية:

يسير العمل بهذه الدفاتر وفق نظام القيد المزدوج كما يتم القيد فيها من واقع المستندات وتنقسم هذه الدفاتر إلى مجموعتين هما مجموعة دفاتر الأستاذ . وتتكون دفاتر اليومية من دفترين هما:

١ - دفتر يومية استمارات الصرف (٢٢٤ ع.ح):

يخصص هذا الدفتر لقيد استمارات اعتماد الصرف حيث تعطى هذه الاستمارات أرقاما سنوية تبدأ مع أول السنة المالية وتنتهي مع نهايتها وتسلسل هذه الأرقام حسب ترتيب قيد استمارات اعتماد الصرف في دفتر يومية استمارات الصرف في القسم يومية استمارات الصرف في القسم (ج) منها وتسجل بموجبه في دفاتر الأستاذ وينقل مجموع خانات هذا الدفتر في نهاية كل يوم إلى دفتر يومية التسويات، ويقوم تسطير هذا الدفتر على تخصيص خانة لكل نوع من الحسابات بحيث يتطابق مجموع هذه الخانة مع دفتر الأستاذ المساعد المخصص لهذا النوع من الحسابات ومن ثم يتحقق قدر من الرقابة على حسابات الحكومة وخصوصا وأن القيد بدفاتر الأستاذ يتم من واقع المستندات وليس بترحيل القيود من دفتر اليومية كما هو مالوف في دورة تشغيل البيانات بمنشآت الأعمال.

٢ - دفتر يومية التسويات (٢٢٤ ع.ح):

يخصص هذا الدفتر لقيد جميع العمليات عدا نلك التى تقيد في دفتر يومية استمارات الصرف والتى يكون أساس القيد فيها استمارة اعتماد الصرف، ومستند القيد في هذا الدفتر هو إذن التسوية ويتماثل تسطير هذا الدفتر تماما مع تسطير دفتر يومية استمارات الصرف حيث تنقل مجاميع الخانات المدينة والدائنة في نهاية كل يوم من دفتر يومية استمارات الصرف

إلى دفتر يومية التسويات ، ويسمح في حالات معينة لبعض الوحدات الحكومية بامساك دفتر واحد لقيد استمارات اعتماد الصرف وكذلك أذون التسوية. ويعد دفتر الحسبة اليومية والذي سيرد فيما بعد – من واقع إجمالي خانات دفتر يومية التسويات ، وتأخذ أذون التسوية أرقاما مسلسلة شهرية من واقع ترتيب قيدها بدفتر يومية التسويات . ويأخذ تسطير دفتري اليومية الشكل التالي:

الجانب المدين

منه له منه له التحصيل	i
منه له منه له	

الجانب الدائن

الجملة		الخ	شــيكات تحـــت	شیکات		حساب نظاه	حسابات تحت التسوية		حسابات جارية		الاير ادات
			التحصيل		له	منه	له	منه	له	منه	

أما دفتر الأستاذ فيتضمن مايلي:

١ - دفتر حساب المصروفات (٨١ ع.ح):

ويتكون هذا الدفتر من جانب واحد حيث المصروفات طبيعتها مدينة ونادرا ما يحدث رد لمبلغ إليها. فإذا حدث ذلك تم تسجيله باللون الأحمر ويخصص دفتر أو أكثر لكل باب من أبواب الموازنة وتقسم كل صفحة داخليا إلى خانات بعدد الأنواع التي يشتمل عليها كل بند . ويسجل في أعلي

كل صفحة قيمة الاعتماد المدرج لكل بند وتسجل المصروفات الفعلية في نفس يوم سحب الشيك ، أو إذن الصرف وتحت الباب والبند والنوع المختص وفي الخانات الخاصة به ، أما الاستقطاعات من المصروفات فتثبت في دفتر مفردات الإيرادات تحت البند المختص.

٢ - دفتر حساب الإيرادات (٨١ ع.ح):

ويتكون هذا الدفتر مثل دفتر حساب المصروفات من جانب واحد ولكنه الجانب الدائن حيث طبيعة الإيرادات ، أما الاستبعادات من الإيرادات فتتم بالحبر الأحمر في خانة النوع الذي تتعلق به ، وعادة يخصص دفتر لكل باب من أبواب الإيرادات وتخصص صفحة لكل بند ثم تقسم إلى خانات حسب الأنواع التي يتكون منها البند , ويتم القيد في دفتر أستاذ مفردات الإيرادات تحت الأعمدة المختصة مع تجميع خانات هذا الدفتر وسابقة أفقيا وإثبات المجموع في خانة الجملة وفي نهاية اليوم يتم تجميع خانات الصفحات رأسيا ويثبت المجموع في خانة إجمالي اليوم ويتم تجميع خانات الصفحات رأسيا وترحل المجاميع للصفحات التالية حتى نهاية الشهر للتعرف على المصروف الفعلي والحصيلة الفعلية لكل بند شهريا.

٣- دفاتر الحسابات الجارية المدينة (٣٩ ع.ح):

وتحتوى هذه الدفاتر على جانبين أحدهما مدين والآخر دائن وذلك بسبب طبيعة العمليات التي تسجل بها والمتمثلة في تساوى عملياتها المدينة والدائنة وتضم هذه الدفاتر مجموعة الحسابات الجارية ذات الطبيعة الواحدة والتي تنشأ مدينة إلى أن يتم سدادها أو تسويتها مع نوع آخر من أنواع الحسابات . وعادة يخصص دفتر لكل نوع من أنواع الحسابات الجارية المدينة التالية:

- جارى السلف المستديمة والتي عادة ما تخصص لتغطية المصروفات النثرية.
 - حساب جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج.
 - حساب جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد.
 - حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية.

٤ - دفاتر الحسابات الجارية الدائنة (٣٩ ع.ح):

وتقسم هذه الدفاتر كسابقتها إلى جانبين أحدهما: مدين والآخر دائن. وتضم هذه الدفاتر مجموعة الحسابات الجارية التي تنشأ دائنة إلى أن يتم سدادها أو تسويتها مع نوع آخر من الحسابات . وعادة يخصص دفتر لكل نوع من الحسابات الجارية الدائنة التالية:

- جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية ويخصص عادة لمصلحة الضرائب وهيئة التأمين والمعاشات والجهات الحكومية الأخرى.
 - جارى تأمينات مؤقتة.
 - جارى تأمينات نهائية.
 - جارى الحجوزات.
 - جارى المستحقات الاستثمارية.
 - جارى تأمينات متنوعة.

ونشير قبل أن ننتقل إلى أنواع أخرى من دفاتر الأستاذ إلى أن إحكام الرقابة على حسابات الحكومة يقتضي استخدام حسابات مراقبة إجمالية لذلك

يخصص دفتر أستاذ عام للحسابات الجارية الدائنة وتقسم صفحاته إلى عدة خانات تحليلية بعدد أنواع الحسابات الجارية الدائنة ، ويتم مطابقة ماهو مسجل بدفاتر الأستاذ المساعد مع إجمالي الخانة المخصصة للحسابات التي يحتويها هذا الدفتر بدفتر الأستاذ العام . كما يخصص كذلك دفتر أستاذ عام للحسابات الجارية المدينة ليؤدى نفس غرض دفتر الأستاذ لعام للحسابات الجارية الدائنة.

٥ - دفتر أستاذ الحسابات الجارية العامة:

وتشمل هذه المجموعة الدفاتر التالية:

أ- دفتر حساب الشيكات (٥٦ ع.ح):

ويقيد به الشيكات المسحوبة على البنك المركزى وفروعه وهو مقسم إلى جانبين: أحدهما مدين والآخر دائن . ويقيد في الجانب الدائن الشيكات التي تسحبها الوحدة سدادا لمبالغ مستحقة للغير كما يقيد في الجانب المدين الشيكات التي يرد اخطارات بصرفها من البنك المركزى ويمثل الرصيد الشيكات التي سحبتها الوحدة ولم يرد اخطارات بصرفها.

ب- دفتر حساب الحوالات (٤٥ ع.ح):

ويقيد في الجانب الدائن منه أذون الصرف التي تسحبها الوحدة سدادا لمستحقات الغير ، كما يقيد في الجانب المدين الأذون التي ترد حوافظ صرفها إلى الوحدة والرصيد يمثل أذون الصرف التي لم ترد إشعارات بصرفها.

ج- دفتر حساب الشيكات تحت التحصيل (٧٨ ع.ح):

ويقيد به فى الجانب المدين الشيكات التى ترد للوحدة الحكومية كمتحصلات والتى يتم فيما بعد إرسالها إلى البنك المركزى للتحصيل وعندما يرد إشعار بتحصيلها تسجل فى الجانب الدائن ، ويمثل الرصيد الشيكات التى لم يرد إشعار بتحصيلها.

د - دفتر حساب الكفالات (۷۸ ع.ح):

ويسجل به خطابات الضمان المصرفية التي يقدمها المقاولون أو الموردون الذين يتعاملون مع الوحدات الحكومية لضمان جدية تعاملهم. ويقيد خطاب الضمان عند وروده بالجانب المدين وعند رده في الجانب الدائن والرصيد يعبر عن خطابات الضمان التي بحوزة الوحدة نظرا الاستمرار تعامل أصحابها مع الوحدة أو لعدم قيامهم باستردادها.

هـ- دفتر حساب جارى البنك المركزى (٧٨ ع.ح):

وتقيد به فى الجانب المدين المبالغ التى تودع بالبنك والشيكات التى يحصلها البنك لحساب الوحدة وتقيد بالجانب الدائن المبالغ التى يصرفها البنك لحساب الوحدة بمقتضى الشيكات التى تسحبها الوحدة.

و - دفتر حساب النقدية تحت التسوية (٧٨ ع.ح):

ويسجل به النقدية التى ترد إلى الوحدات الحكومية والتى ليس بها خزينة عامة فى الجانب المدين كما تسجل النقدية الصادرة من الوحدة إلى الخزائن العامة أو البنك المركزى بالجانب الدائن.

ز - دفتر حساب حركة النقود المرسلة.

ح- دفتر حساب حركة النقود الواردة.

٦- دفاتر الحسابات النظامية:

وتتضمن هذه المجموعة الدفاتر التالية:

أ- دفتر حساب الديون المستحقة للحكومة (٧٨ ع.ح):

وتسجل به الديون التى تنشأ للحكومة لـدى الغير مثل الضرائب المستحقة ولكنها لم تحصل بعد وتقيد هذه المبالغ فى الجانب المدين فى تاريخ استحقاقها حتى يتم تسويتها أو تحصيلها فتسجل فى الجانب الدائن والرصيد يعبر عن المبالغ المستحقة للحكومة لدى الغير ولم تحصل بعد.

ب- دفتر تسوية المطلوبات (٧٨ ع.ح):

وهو يكمل الدفتر السابق حيث تقيد به المبالغ المستحقة للحكومة في الجانب الدائن عند نشأة هذه المبالغ ثم تسجل في الجانب المدين عند تحصيلها أو تسويتها ويشكل الدفتران معا طرفي القيد النظامي الذي يسجل كأحد عناصر الرقابة على ديون الوحدات الحكومية حيث يفتح هذا القيد عند استحقاق هذه الديون لدى الغير ثم يقفل عند تحصيلها أو تسويتها.

جـ- دفتر حساب المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة:

وهي مبالغ تعطى لموظف كعهدة لآداء بعض المشتريات أو الأعمال المستعجلة ثم تسوى هذه العهدة بتقديم الموظف لمستندات الصرف أو توريد المبلغ المتبقي لديه إلى الخزينة ومن ثم يجعل هذا الحساب مدينا عند صرف السلفة ثم يجعل دائنا عند التسوية.

د- دفتر حساب الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة:

وهذا الدفتر يكمل طرف القيد النظامي مع الدفتر السابق ويبدأ القيد به دائنا ثم يجعل مدينا عند التسوية.

هـ- دفتر حساب المبالغ المدفوعة مقدما (٧٨ ع.ح):

ويخصص للمبالغ التى تدفع على ذمة استخدامات على أن تتم تسويتها فيما بعد.

- و- دفتر حساب الأعمال والمشتريات المدفوع عنها مبالغ مقدما ويكمل هذا الدفتر الدفتر السابق.
- ز دفتر حساب المبالغ المفتوح عنها اعتمادات ، وتحويلات نقدية بالخارج (٧٨ ع.ح).
- ح- دفتر حساب المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات بالخارج (٧٨ ع.ح).

ويظهر بهذين الدفترين القيد النظامي الذى يراقب المبالغ المخصصة للاستيراد من الخارج أو أداء أعمال بواسطة جهات أجنبية.

ط- دفتر حساب الأصول.

ك- دفتر حساب المال العام الممثل في أصول.

ويراقب هذان الدفتران الأصول التي تستخدمها الوحدات الحكومية.

٨ - دفاتر الأستاذ الإجمالية:

تقتضي الرقابة على حسابات الوحدات الحكومية إمساك حسابات مراقبة إجمالية يتم على فترات دورية إجراء مطابقة بينها وبين المجاميع المسجلة بدفاتر الأستاذ المساعد وكذلك يطابق ما بها مع الخانة المخصصة للحساب بدفتر اليومية وتشمل دفاتر الأستاذ الاجمالية مايلى:

أ - دفتر إجمالي الحسابات الجارية المدينة (٧١ ع.ح):

ويختص هذا الدفتر بمراقبة مجموعة دفاتر مفردات الحسابات الجارية المدينة حيث يشتمل على عدة أعمدة يقابل كل منها أحد الدفاتر الفرعية. ويتم القيد بالدفتر الاجمالي وكذلك الدفتر المساعد فضلا عن اليومية من واقع المستندات لضمان عدم ترحيل أخطاء القيد بإحدى هذه الدفاتر إلى الدفتر الآخر ومن ثم اكتشاف أي أخطاء عند إجراء المطابقة بينهم.

ج - دفتر إجمالي الحسابات النظامية المدينة والدائنة:

٢/٣/٩ – الدفاتر الإحصائية:

لا تقتصر الدفاتر المستخدمة في الوحدات الحكومية على الدفاتر المحاسبية وإنما تستخدم هذه الوحدات مجموعة أخرى من الدفاتر الإحصائية والتي تهدف إلى تحقيق قدر من الرقابة على أعمال هذه الوحدات المملوكة ملكية عامة والتي تتشعب أعمالها بما يستدعى استخدام مثل هذه الدفاتر الإضافية ، وتتمثل هذه الدفاتر فيما يلى:

١ – دفتر قيد طلبات الصرف الواردة (٥٥ ع.ح):

ويخصص لحصر جميع طلبات الصرف التي ترد إلى الوحدة الحسابية لإمكان تتبع ما تم بشأنها لتحديد المسئولية عن التأخير في الصرف وكذلك تحديد المسئولية عن المستندات المقدمة في حالة فقد أحد أو بعض هذه المستندات ويسجل بالدفتر تاريخ تسليم الاستمارة لقسم المراجعة وقسم الشطب ثم يسجل في نهاية مراحل انجاز عملية الصرف رقم الشيك أو الحوالة المستخرجة وينبغي على الموظف الذي يمسك هذا الدفتر العناية في المنتفاء كافة الخانات وإعداد كشف شهرى بالاستمارات التي لم يتم صرفها

لعرضه على رئيس الحسابات لازالة أسباب التأخير ومحاسبة المسئول، وكذلك ينبغى على الموظف ترقيم مرفقات استمارات الصرف وإثبات عدد المرفقات على وجه الاستمارة وفي الخانة المخصصة لذلك بالدفتر وإثبات الاستمارات بالدفتر حسب ترتيب ورودها بأرقام مسلسلة ويتم التفتيش على هذا الدفتر للتحقق من اتخاذ الاجراءات المناسبة حيال ما هو مسجل به من طلبات الصرف.

٢ – دفتر الارتباطات (٢٩١ ع.ح):

تخصص للوحدات الحكومية مبالغ محددة للصرف منها على تحقيق أهداف الوحدة ، وينبغي على الوحدة أن تلتزم بالمبالغ المخصصة لها في الموازنة من ناحيتين هما: عدم تجاوز المبلغ الوارد في كل نوع أو بند وكذلك عدم الصرف على مبلغ غير مختص ، وبعبارة أخرى الصرف من أي مبلغ في الغرض المخصص له فقط . ويقوم دفتر الارتباط بمساعدة الوحدة على الالتزام بهاتين الناحيتين حيث تخصص بهذا الدفتر صفحة لكل نوع أو بند يسجل في أعلاها قيمة هذا النوع أو البند ثم تسجل المبالغ المراد صرفها (الارتباط بها) وتقارن مع الاعتماد (مبلغ البند أو النوع) ويصرح بالصرف إذا كان المبلغ المطلوب صرفه يساوى أو أقل من الاعتماد ، شم يسجل فيما بعد المبالغ التي تم صرفها فعلا ويحسب المتبقي من الاعتماد للارتباط عليه عند الرغبة في صرف مبلغ آخر . وتتشأ الارتباطات من التصرفات الحكومية التالية:

- المبالغ الناتجة عن عقد أو اتفاق أو ما في حكمها كأوامر التوريد.
- قيمة المقايسات التي اسندت لجهة أخرى لكى تؤديها لصالح هذه الجهة.

- قيمة كل اعتماد يكون تحت تصرف لجنة مفوضة بالشراء عن طريق الممارسة.
 - قيمة كل سلفة مؤقتة تخصص لأغراض معينة.

وطبيعي أن لا يتم الارتباط بأى مبلغ إلا بعد تأشير موظف سجل الارتباط بما يفيد سماح البند ويؤدى ذلك إلى تجنب تجاوز الاعتمادات كما ينبه المسئولين إلى اتخاذ إجراءات زيادة الاعتمادات ، إذا كان هناك ضرورة لذلك . وإذا ما تقرر زيادة الاعتماد لاى بند أو نوع فإنه يتم زيادت بهذا الدفاتر وكذلك عند تخفيض الاعتماد . وبديهي أن يتم الزيادة أو التخفيض للاعتمادات من قبل السلطات التى لها هذه الصلاحيات.

ويمسك سجلان للارتباطات المالية أحدهما لدى المراقب المالي (٢٩١ع.ح) والآخر لدى الوحدة الحسابية التابعة للمصلحة (٢٩١ ع.ح).

ويأخذ سجل الارتباطات الشكل التالي:

									۲۹ ع.ح)	(استمارة ٢
									اطات	سجل الارتبا
									ā	وزارة المالي
						سلحة	مم	وزارة	مابية	الوحدة الحس
						بند	باب	فصل	فرع	قسم
									- ج بالموازنة	الربط المدر
							لسنة	ون رقم	سافية بالقانو	اعتمادات اط
						مادر من	. بتاریخ ص	ئتاب رقم	خص بها ک	تجاوزات مر
						در من	- بتاریخصاد	رقمب	قولة كتاب	اعتمادات من
						ر من	-			
		من الارتباط	المنصدة		المبلغ		ر <u>قم</u> متلہ خ	ر ق م متلہ خ	رقم الملف	رقم الارتباط
ملاحظ	الباقى	من الارتباط المنصرف	المنصرف	رقم	المرتبط	الموضوع	وتاريخ الترخيص	وتاريخ خطابات	المنف	الارتباط المسلسل
	من الارتباط		الصرف	المستند	به			الجهة الطالبة		
	_ - 5#									
		1								

٣ - دفتر الحسبة اليومية (استمارة ٦٩ ع.ح):

يسير القيد في السجلات المحاسبية وفقا لطريقة القيد المزدوج ويودى ذلك إلى توازن مجموع المبالغ المقيدة بالحسابات المدينة مع مجموع المبالغ المقيدة بالحسابات الدائنة ويعد هذا التوازن دليلا إلى حد ما على صحة العمليات المسجلة بهذه الحسابات . ويتم التحقق من تساوى المبالغ المدينة مع الدائنة عن طريق إعداد ميزان المراجعة اليومي أو الشهرى أو السنوى، وتمثل موازين المراجعة هذه ما يسمى بدفتر الحسبة اليومية.

ويقسم هذا الدفتر إلى جانبين: أحدهما مدين والآخر دائن وينبغي بعد ملئهما بالأرقام أن يتحقق التوازن بنيهما . وتتمثل المبالغ المدينة في المصروفات والحسابات الجارية المدينة والحسابات النظامية المدينة فضلا عن رصيد النقدية أخر اليوم . أما الحسابات الدائنة فتتمثل في الايرادات والحسابات الجارية والنظامية الدائنة فضلا عن رصيد النقدية أول اليوم.

فإذا لم تكن هناك أخطاء في القيود وكذلك في الحسابات فإننا نجد أن الجانبين قد تساويا أما إذا حدث العكس دل ذلك على وجود أخطاء حيث ينبغي مراجعة شاملة لاكتشاف هذه الأخطاء . وتنقل مبالغ دفتر الحسبة من مجاميع دفتر التسوية بجانبيه المدين والدائن وكذلك رصيد النقدية أول وآخر اليوم ، ثم يعتمد الكشف من رئيس الحسابات ، وجدير بالذكر أن الشيكات وأذون الصرف المستخرجة في يوم معين لا يتم تصديرها إلا بعد ضبط الحسبة اليومية.

ويأخذ كشف الحسبة اليومية الشكل التالى:

(استمارة ٦٩ ع.ح)

دفتر الحسبة اليومية

زارة مصلحة هيئة
رعمنطقة
رقام المستندات منالى

أرقام التسويات منالى..... كشف الحسبة اليومية عن يوم

الجانب الدائن	المفردات	الجملة	الجانب المدين	المقردات	الجملة
الإير ادات			المصروفات		-
الإيرادات الجارية			باب ١- الأجور		
الإيرادات الإستثمارية			باب ٢- المصروفات الجارية		
			باب ٣- المصروفات الاستثمارية		
			باب ٤- تحويلات رأسمالية		
			الجملة		
الجملة					
			الحسابات الجارية المدينة		
جارى التأمينات			جارى التأمينات		
جارى الحجوزات			جارى المستحقات الاستثمارية		
جارى المستحقات الاستثمارية			جارى الحجوزات		
جاري مبالغ دائنة تحت التسوية			جارى مبالغ دائنة تحت التسوية		
الجملة			الجملة		
			الحسابات الجارية الدائنة		
جارى الاعتمادات والتصويلات			جارى الاعتمادات والتحويلات		
النقدية المفتوحة بالخارج			النقدية المفتوحة بالخارج		
جارى الامانة المدفوعةلهيئة البريد			جارى الامانة المدفوعة لهيئة البريد		
جارى السلفة المستديمة			جارى السلفة المستديمة		
جارى مبالغ مدينة تحت التسوية			جارى مبالغ مدينة تحت التسوية		
الجملة			الجملة		
			الحسابات الجارية العامة		
جاری الشیکات			جاری الشیکات		
جارى الحوالات			جارى الحوالات		

1	1		,		
جارية النقدية تحت التسوية			جارية النقدية تحت التسوية		
جارى شيكات تحت التحصيل			جارى شيكات تحت التحصيل		
جارى الكفالات			جارى الكفالات		
جارى البنك المركزى			جارى البنك المركزي		
الجملة			الجملة		
الحسابات النظامية			الحسابات النظامية		
الديون المستحقة للحكومة			الديون المستحقة للحكومة		
تسوية مطلوبات الحكومة			تسوية مطلوبات الحكومة		
المبالغ المدفوعة مقدما.			المبالغ المدفوعة مقدما.		
الأعمال أو الخدمات أو المشتريات			الأعمال أو الخدمات أو المشتريات		
المدفوع منها مبالغ مقدما			المدفوع منها مبالغ مقدما		
المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة			المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة		
الأعمال أو المشتريات أو الخدمات			الأعمال أو المشتريات أو الخدمات		
المنصرف عنها سلفة مؤقتة			المنصرف عنها سلفة مؤقتة		
المبالغ المفتوح بها اعتمادات أو			المبالغ المفتوح بها اعتمادات أو		
تحويلات نقدية بالخارج			تحويلات نقدية بالخارج		
الأمانة المدفوعة مقدما			الأمانة المدفوعة مقدما		
الخدمات المدفوع عنها أمانة مقدما			الخدمات المدفوع عنها أمانة مقدما		
الأصول			الأصول		
المال العام المستثمر في أصول			المال العام المستثمر في أصول		
_ ,			- ' '		
الجملة			الجملة		
			·		
رصيد الخزينة أخر اليوم	×	ء ا	رصيد الخزينة في آخر اليو.	×	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		'	السابق		
اجالي عمليات اليوم			أجمالي عمليات اليوم		
الجالي عمليات اليوم			15		××

٤ - سجل المبالغ المتأخر تحصيلها:

يهدف هذا الدفتر إلى حصر وإثبات المبالغ المتأخر تحصيلها من أموال أطيان وعوائد أملاك وضرائب ورسوم وغيرها من مستحقات الحكومة المتأخر تحصيلها ، وعند تحصيل أى من هذه المتأخرات أو صدور قرار من السلطة المختصة بالتجاوز عنه يتم التأشير بالسداد في هذا الدفتر سواء كان مايتم تحصيله أو التجاوز عنه من متأخرات السنة الحالية أو السنوات السابقة.

ويخصص فى هذا الدفتر صفحة لكل نوع من أنواع المتأخرات يثبت فيها أصل المبالغ وما يحصل منها أو لا بأول أو ما يصدر قرار بالتجاوز عنه، وفى نهاية كل سنة تقوم الوحدة الحكومية بحصر الأرصدة المتبقية تمهيدا لإثباتها بقيد نظامي يجعل فيه حساب الديون المستحقة للحكومة مدينا وحساب تسوية المطلوبات دائنا حتى يمكن متابعة تحصيل هذه الأرصدة.

٥ - دفتر قيد الحجوزات والتنازلات والتوكيلات (٦٠ ع.ح):

ويخصص لقيد الحجوزات والتنازلات والتوكيلات التي تقع على أو من المتعاملين مع الحكومة حيث تفتح صفحة لكل حجرز أو تنازل أو توكيل لإظهار بيانات كافية عنه . ومن أمثلة هذه الحجوزات ما يوقع على المبالغ المستحقة لاحد الموردين الذين يتعاملون مع الحكومة وكذلك التنازلات والتوكيلات الصادرة منهم بخصوص هذه المبالغ.

٦ – سجل عقود المقاولين (١٧٩ ع.ح):

يخصص هذا الدفتر لقيد بيانات العقود التي تبرمها الوحدات الحكومية مع المقاولين وذلك لمتابعة تنفيذ هذه العقود وفقا لشروطها ومواعيدها المحددة. وتفتح به صفحة لكل عقد تدون بها كافة البيانات الخاصة بهذا العقد وكذلك المبالغ التي تصرف للمقاولين.

٧ - سجل قيد عقود الإيجار (١٧٩ ع.ح):

ويخصص لتسجيل عقود الأمكنة والأراضي المستأجرة فتثبت فيه بيانات وافية عن كل عقد تستأجر بمقتضاه الحكومة أراضى أو مبانى كما يثبت فيه ما يسدد من إيجارات أو لا بأول.

٨ - سجل مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات:

ويخصص هذا السجل لقيد المناقضات التي يرسلها الجهاز المركزي للمحاسبات إلى المصلحة وهي عادة مناقضات تتعلق بنواح مالية مثل مخالفة الوحدة لإحدى تأشيرات الصرف من الموازنة . ويدون بهذا السجل تاريخ ورود المناقضة وموضوعها وتاريخ الرد عليها لضمان جدية الوحدات الحكومية في تنفيذ مناقضات الجهاز أو إيضاح وجهة نظرها إذا كانت مناقضة الجهاز غير حقيقة.

٩ - دفتر قيد الحوادث والاختلاس والسرقات والإهمال (٢٩٠ ع.ح):

ويهدف هذا الدفتر إلى متابعة هذه الحوادث لضمان اتخاذ قرار بشأنها يعيد للوحدة الحكومية حقوقها التى تسبب فى فقدها الغير أو الموظفون. ويقسم هذا الدفتر إلى خانات تسمح بقيد كافة البيانات الخاصة بهذه الحوادث وكذلك قيد ما تم بشأنها.

١٠ – سجل الماهيات (١٢٩ع.ح):

ويظهر بهذا السجل أسماء العاملين بالمصلحة وتفاصيل المرتب أو الأجر لكل منهم والتغيرات التي تطرأ عليه مع مراعاة تخصيص صفحة مستقلة لكل فرد. ويؤشر في هذا الدفتر بما يفيد الصرف شهريا في الخاصة الخاصة بذلك في صفحة العامل.

ويهدف هذا الدفتر إلى تلافي تكرار صرف الرواتب والأجور وكذلك التأكد من صرفها شهريا.

١١١ - الأضابير (١٠١ سايره):

وهى ملفات تحفظ بها مستندات القيد فى الدفاتر وجميع مرفقاتها، وتخصص إضبارة لمستندات الخصم على كل بند من بنود الموازنة كل على حدة ، كما تخصص إضبارة لمستندات كل حساب من الحسابات الأخرى مثل الحسابات الجارية الدائنة والمدينة والحسابات العامة كالشيكات والحوالات . ويجوز أن تحوى الإضبارة مستندات عدد من البنود والحسابات إذا كان التعامل قليلاً فى هذه البنود ، كما يجوز أن تخصص أكثر من اضبارة لمستندات بند واحد إذا كان التعامل عليه كثيرا.

ولا تقتصر الإضبارة على كونها مجرد ملف تحفظ به المستندات وإنما يظهر على غلاف هذا الملف جدول مطبوع يؤدى وظيفة الرقابة على المستندات التي تحتويها الإضبارة ، لاحتواء هذا الجدول على خانات للبنود وغيرها من أنواع الحسابات وتملأ هذه الخانات الشهرية للحسابات المقابلة بدفتر الأستاذ . كما يعد هذا التسجيل ضمانا لعدم فقد أي من المستندات التي تحتويها الإضبارة.

والشكل التالي يلخص السجلات والدفاتر المحاسبية والإحصائية التي تمسكها الوحدات الحكومية.

السجلات والدفاتر المحاسبية

دفاتر وسجلات محاسبية دفاتر وسجلات إحصائية دفتر قيد طلبات الصرف الواردة دفتر الارتباط أستاذ يومية دفتر الحسبة اليومية سجل حصر المبالغ المتأخرة يومية استمارات الصرف يومية أذون التسوية دفتر الحجوزات والتنازلات والتوةكيلات إجماليات مفر دات سجل قيد المقاولين سجل قيد عقود الايجار ١٢ - المصروفات ١ - حسابات جارية مدينة سجل مناقضات الجهاز المركزى ١٣- الإجراءات ٢ - حسابات جارية دائنة حسابات جارية مدينة للمحاسبات ٣- حسابات نظامية ١٤- جارى السلف المستديمة دفتر قيد الحوادث والاختلاس والسرقات ١٥ جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد والاهمال ١٦- جارى المبالغ المدينة تحت التسوية ١٠ - سجل الماهيات ١٧ - حساب جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية بالخارج حسابات جارية دائنة ١١ - الأضابير 1 ٨ - جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية ١٩ - جارى تأمينا مؤقتة

۲۰ جاری تأمینات نهائیة ٢١- جارى الحجوزات ٢٢ - جارى المستحقات الاستثمارية ۲۳ - جاری تأمینات متنوعة ٢٤ - حسابات الشيكات ٢٥- حسابات الحوالات ٢٦ - حسابات الشيكات تحت التحصيل ٢٧ - حسابات الكفالات ۲۸ - حساب جارى البنك المركزى ٢٩ - حساب النقدية تحت التسوية - دفاتر الحسابات النظامية ٣٠ حساب الديون المستحقة للحكومة ٣١ - حساب تسوية المطلوبات ٣٢ - حساب المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة ٣٣- حساب الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة. ٣٤- حساب الأعمال والمشتريات المدفوع عنها مبالغ مقدما. ٣٥- حساب المبالغ المدفوعة مقدما ٣٦- حساب المبالغ المفتوح عنها اعتمادات أو تحويلات نقدية بالخارج ٣٧- حساب المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات بالخارج. --٣٨- حساب حركة النقود المرسلة. ٣٩- حساب حركة النقود الواردة. ٠٤٠ حساب الأصول.

١١ - حساب المال العام المستثمر في أصول.

٤/٩ - التقارير المالية:

تمثل التقارير المالية مخرجات النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية لما هو الحال في منشآت الأعمال . غير أن تقارير الوحدات الحكومية لها شكل ومحتوى ومواعيد إعداد محددة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية اقانون المحاسبة الحكومية وتقدم هذه التقارير إلى جهات معينة تتمثل عادة في وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ومجلس الشعب ، كما أن هدفها يتبلور بصفة أساسية في تحديد موقف الصرف من الاعتمادات وكذلك موقف تحصيل الإيرادات لكي يتسني لجهات الرقابة محاسبة الوحدات المخالفة أو المقصرة والاطمئنان على التزام الوحدات الحكومية باللوائح والتعليمات والقوانين التي تحكم العمل بالموازنة . ولقد نصت المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ على التقارير التالية:

٩/٤/٩ - حساب المتابعة المالية الشهرى التقريبي:

ويقدم هذا الحساب في اليوم الرابع من الشهر التالي شاملا قيمة المصروفات والأيرادات المسجلة بالدفاتر المحاسبية حتى آخر يوم في الشهر. ويراعي أن يقدم التقرير الخاص بآخر شهر في السنة (يونية) إلى وزارة المالية في اليوم الخامس من شهر يوليو متضمنا المبالغ المسجلة بدفاتر الوحدة الحكومية لكل من الإيرادات والمصروفات حتى آخر يوم في الشهر.

٢/٤/٩ - الحساب المالي الشهرى:

نظرا لأن حساب المتابعة المالية الشهرى التقريبي يعد بسرعة لتمكين وزارة المالية من الوقوف على المراكز المالية للوحدات الحكومية في الوقت

المناسب فإنه يعد قبل إقفال الحسابات بشكل نهائى وإجراء مطابقة بينها كما لايحتوى على أرصدة الحسابات الاخرى المدينة والدائنة بخلاف المصروفات والإيرادات ، لهذا يعد الحساب المالى الشهرى ليوضح المراكز المالية للوحدات الحكومية على وجه التحديد كما يتضمن هذا الحساب رصيد الخزينة في أول وآخر الشهر وكذلك أرصدة الحسابات الاخرى المدينة والدائنة، حيث يرفق بهذا التقرير كشف يبين المبالغ الباقية في الحسابات الجارية المدينة والدائنة والتى تزيد على ألف جنية والواردة بحسابات جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية وجارى المبالغ المدينة تحت التسوية . ويرسل الحساب المالى الى وزارة المالية في موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر الأخير من السنة فيحدد موعد إرساله منشور يصدر من وزارة المالية لهذا الغرض.

٩/٤/٩ الحساب المالى الربع سنوى:

يقدم التقرير المالى الربع سنوى كل ثلاثة شهور شاملا المصروفات والإيرادات التى تخص هذه المدة وكذلك أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة على النحو الذى يعد به الحساب الشهرى . ويراعي عند إعداد الحساب المالي الربع سنوى للمدة الرابعة من السنة أن يكون شاملا مصروفات وإيرادات وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة عن المدد التثلاث السابقة عليها. وترسل كشوف الحسابات إلى وزارة المالية في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى باستثناء كشف الفترة الرابعة الذى يقدم في الموعد الذى تحدده وزارة المالية وغالبا ما يكون في النصف الأخير من شهر سبتمبر . وينبغي قبل إعداد الحساب المالى للربع سنة الأخير تسوية مايخص السنة المالية من مصروفات وإيرادات والعمل على الحد من تراكم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة.

٩/٤/٩ - الحساب الختامى:

يعد الحساب الختامي بعد نهاية السنة المالية لكى يوضح المصروفات والايرادات الفعلية والفائض أو العجز = إن وجد = وتقارن هذه الفعليات مع ما ورد بموازنة الوحدات الحكومية للتعرف على مدى التزام هذه الوحدات بما ورد بالموازنة ، كما يحتوى الحساب الختامي على التزامات الدولة تجاه الغير وحقوقها لدى الغير في نهاية السنة المالية . وتعد الوحدات الحكومية الحساب الختامي لها في ضوء الكتاب الدورى الذي ترسله وزارة المالية والذي يحدد موعد تقديم هذا الحساب كما يبين البيانات التي يجب إرفاقها بالحساب . ويتضمن ما يرفق بالحساب الختامي مايلي:-

- أ تقرير إنجاز سنوى موقع من رئيس الجهة الإدارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة بالموازنة الجارية وكذلك الاستثمارية وموقف استخدام الاعتمادات المالية والتقييم العيني والكمي لتحقيق هذه الأهداف وانحر افات التنفيذ إن وجدت وأسبابها ومقترحات علاجها وأثرها على الحساب الختامي السنوى للوحدة.
- ب- بيان عن الاستخدامات الاستثمارية التي تقع في نطاق الوحدة موضحا به ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه حتى نهاية السنة المالية عن كل نوع من أنواع الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقا للأسس التي يضعها بنك الاستثمار القومي، ويقدم هذا البيان إلى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.
- ج يرفق بالحساب الختامي صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية وتقرير الإنجاز وبيان الاستخدامات الاستثمارية وترسل إلى الجهاز المركزى للمحاسبات في المواعيد المحددة بلائحة قانون المحاسبة الحكومية. وتجدر الإشارة إلى أن كل جهة عليها أن تقدم مع

الحساب الختامى جداول تفصيلية توضح بها الاعتمادات التى خصصت لها والإضافات أو الاستبعادات التى تمت عليها والاستخدامات الفعلية التى تمت على كل اعتماد وذلك على مستوى النوع والبند، والفرق بين الاعتماد والمصروف الفعلى وأسباب حدوث تجاوز أو وفر وخصوصا ما يتعلق منها بالموازنة الاستثمارية . كما ينبغى على الوحدة أن تقدم جداول تفصيلية بالإيرادات المقدرة بالموازنة والمحصل فعلا والفرق بينهما وأسباب هذا الفرق.

٥/٩ - دليل الحسابات:

يمثل دليل الحسابات أحد أركان النظام المحاسبي الحكومي الهامة نظرا لأهمية حصر وتعريف الحسابات التي تتعامل بها الوحدات الحكومية مما يؤدى إلى منع هذه الوحدات من عمل تصرفات مالية على حسابات لا تدخل في نطاق أهدافها وبهذا يمثل دليل الحسابات أحد عناصر الرقابة على هذه الوحدات . كما أن توحيد المسميات لحسابات الوحدات الحكومية يمكن من تسهيل تجميع بيانات هذه الوحدات وإتمام المقارنة بينها ويمثل هذا أهمية أخرى.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١أن الحسابات الحكومية تنقسم إلى:

١/٥/١ - حسابات الموازنة:

وتشمل حسابات الاستخدامات والموارد ويتم تصنيف وتبويب هذه الحسابات وفقا لتبويب الموازنة وبما يخدم الأغراض التالية:

١ - توزيع الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية طبقا لطبيعتها النوعية.

- ٢ إظهار نتائج تنفيذ الموازنة الجارية من فائض أو عجز.
- ٣ إظهار نتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية من فائض أو عجز رأسمالي.
- ٤ بيان مصادر تمويل العجز الجارى أو الرأسمالي وبيان أوجه التصرف
 فى الفائض وفقا لما تقرره القوانين أو القرارات الصادرة بإنشاء
 الجهات الحكومية وكذلك أوضاع الموازنة.

٩/٥/٢ - حسابات الأصول:

وتشمل حسابات الأصول الثابتة والمتداولة وأرصدة العجز الجارى ، وينبغى وفقا للائحة قانون المحاسبة الحكومية مراعاة مايلى:

- اثبات قيمة الأصول الثابتة المملوكة للجهة الحكومية في أول السنة المالية.
- ٢ إثبات قيمة الأصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بالتكلفة مضافا إليها المصروفات الرأسمالية المتعلقة بها واللازمة لجعلها صالحة للاستعمال وكذلك التي تؤدي إلى زيادة طاقتها الإنتاجية.
- ٣ استبعاد قيمة الأصول التي يتم التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية أو تخريدها أو فقدها عند تحديد قيمة الأصول الثابتة في نهاية السنة المالية على أن تحسب قيمة الأصول الثابتة التي يتم استبعادها من حسابات الأصول بالتكلفة الدفترية.

٩/٥/٩ حسابات الخصوم:

وتتضمن الحسابات التي تمثل التزامات الوحدة قبل الغير ، ويراعي عند إمساكها مايلي:

- ۱- إثبات الالتزامات المالية المستحقة على الجهة الحكومية أول السنة.
- ۲- إثبات الالتزامات التي تستحق على الجهة أثناء السنة واستبعاد مايتم سداده من التزامات خلال السنة.

٩/٥/٩ - الحسابات الوسيطة:

وهى الحسابات التى تخرج عن حسابات الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة على عمليات الوحدات الحكومية ، ويراعي تصفية هذه الحسابات عند انتهاء الغرض منها ويتم ترقيم حسابات المجموعات الأربعة السابقة وفقا لدليل معد لهذا الغرض.

تذكـــر

- * يتكون النظام المحاسبي الحكومي من مجموعة من المقومات أو العناصر التي تتفاعل مع بعضها لتحقيق هدف النظام.
 - * تتمثل عناصر النظام المحاسبي الحكومي فيما يلى:
 - مجموعة المستندات.
 - مجموعة الدفاتر المحاسبية والسجلات الإحصائية.
 - مجموعة التقارير المالية.
 - مجموعة من الدورات المستندية والمحاسبية.
 - دليل الحسابات.
- * تعد المستندات المصدر الوحيد للقيد في الدفاتر والسجلات وهي بمثابة دليل موضوعي على صحة العمليات المسجلة بهذه الدفاتر والسجلات كما أنها تعد مصدرا هاما للمعلومات وتقوم بدورا رقابيا على عمليات الوحدات الحكومية بما يوضع من شروط لصحتها.
- * تستخدم الوحدات الحكومية نوعين من الدفاتر والسجلات يتمثل أحدهما في الدفاتر والسجلات المحاسبية، أما النوع الثاني فهو الدفاتر والسجلات الإحصائية.

- * تمثل التقارير المالية مخرجات النظام المحاسبي في الوحدات الحكومية، وتحدد أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية شكل ومحتوي هذه التقارير وكذا مواعيد إعدادها، وتتمثل هذه التقارير فيما يلي:
 - الحسابي الختامي.
- * يختص دليل الحسابات لحصر وتعريف الحسابات التي تتعامل بها الوحدات الحكومية مما يؤدي إلى منع هذه الوحدات من عمل تصرفات مالية على حسابات لا تدخل في نطاق أهدافها، ومن ناحية أخري يؤدى توحيد مسميات حسابات الوحدات الحكومية إلى سهولة تجميع بيانات هذه الوحدات وإتمام المقارنة بينها ، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية أن الحسابات الحكومية تنقسم إلى:
 - حسابات الموازنة.
 - حسابات الأصول.
 - حسابات الخصوم.
 - الحسابات الوسيطة.

أسئلة على الوحدة التاسعة

السوال الأول:
أكمل العبارات الآتية:
١ - تتمثل عناصر النظام المحاسبي الحكومي فيما يلي:
(')
(7)
(٣)
(٤)
(°)
٢ – تعد المستندات المصدر الوحيد
٣ – تتقسم مستندات المصروفات إلى نوعين هما ،
٤ – من مرفقات مستندات القيد بالدفاتر، ،، ،
٥ – تتمثل دفاتر اليومية في دفترين هما، ،
٦ - من الأمثلة على مجموعة دفاتر الأستاذ في الوحدات الحكومية مايلى:
6 6 6 6
٧ - من الأمثلة على الدفاتر الإحصائية المستخدمة في الوحدات الحكومية
ما یلی: ، ، ،

 ٨ - تتمثل التقارير المالية في الوحدات الحكومية في الآتي: -
6 6 6 6
٩ - يختص دليل الحسابات بحصر وتعريف
١٠- تنقسم الحسابات الحكومية إلى،
السؤال الثاني:
اكتب نبذة مختصرة عن كل موضوع مما يلى:
١ – الحساب المالي الختامي .
٢ – الحساب المالي الشهرى.
٣ – مكونات استمارة اعتماد الصرف (٥٠ ع.ح)
٤ – الحسابات الوسيطة.
٥ - شروط صحة المستندات الحكومية.

الوحدة العاشرة تسجيل المصروفات الجارية

الأهداف السلوكية :

بعد دراسة الطالب لموضوع هذه الوحدة يجب أن يكون قادراً على أن :

- ١. يحدد أنواع المصروفات الجارية .
- ٢. يتعرف على حالتى الصرف بموجب شيكات والصرف بموجب إذون صرف.
- ٣. يتعرف على كيفية إثبات الأجور في الدفاتر والسجلات الحكومية.

عناصر الوحدة :

- ۱/۱۰ مقدمة .
- ۲/۱۰ الصرف بموجب شیکات .
- ٠ ١/٣ الصرف بموجب إذون الصرف .
 - ١٠/٤ قيد الأجور

الوحدة العاشرة تسجيل المصروفات الجارية

٠ ١/١ مقدمة :

تقيد العمليات المالية التي تجريها الوحدات الحكومية في دفاتر هذه الوحدات وفقاً لطريقة القيد المزدوج، ولكن مسميات الحسابات التي تستخدم في هذه الوحدات تختلف عن تلك التي تستخدم في منشآت الأعمال نظرا لضرورة توافق مسميات القيود مع المسميات الواردة بالموازنة العامة، كما أن الوحدات الحكومية عادة ما تستخدم حسابات وسيطة بهدف الرقابة على العمليات المالية ومتابعة تنفيذها .

وتتكون موازنة الوحدة الحكومية في جانب الاستخدامات من قسمين: أحدهما يتعلق بالمصروفات الجارية، والآخر يتعلق بالمصروفات الاستثمارية.

وتشمل المصروفات الجارية (كما سبق العرض) باب الأجور وباب المصروفات الجارية والتحويلات الجارية. وعندما يتم الصرف على الأنواع والبنود الجارية فإن الوحدات الحكومية نقوم بسداد قيمة هذه المصروفات بشيك أو بإذن صرف وقيدها في الدفاتر والسجلات المحاسبية.

وعلى ذلك يتطلب شرح وتحليل كيفية قيد المصروفات الجارية في الدفاتر والسجلات الحكومية عرض حالتي الصرف بموجب شيكات والصرف بموجب إذن صرف، ويلى ذلك توضيح لكيفية قيد الأجور والتي تتطلب معالجة خاصة كما سيتضح فيما يلى من عناصر الوحدة .

٢/١٠ الصرف بموجب شيكات

تعد الشيكات الوسيلة الأساسية لسداد قيمة مصروفات الوحدات الحكومية خاصة تلك التي لا يوجد بها خزينة عامة. وتحرر الوحدة الحكومية شيكاً للمستحق بموجب استمارة الصرف بعد استيفاء جميع البيانات الواردة بها واعتمادها من المستوى الإدارى المناسب ومراجعتها وإرفاق المستندات المؤيدة لعملية الصرف بها .

وعند إصدار شيك بالقيمة الموضحة باستمارة اعتماد الصرف د. ح. ح. يجرى القيد:

إلى مذكورين

حــ/ جارى مبالغ دائنة تحـت التسوية (الضريبة المستقطعة)

حــ/ الشيكات (الصافي)

عند ورود إشعار من البنك المركزى إلى الوحدة الحسابية بالمصلحة الحكومية يفيد صرف الشيك لصاحب الحق يجرى القيد التالى:

من حــ/ الشيكات

إلى حـ / جارى البنك المركزي

ومن ثم يكون رصيد حساب الشيكات ممثلاً لقيمة الشيكات التي سحبتها الوحدة ولم يرد إشعار بصرف قيمتها من البنك المركزي .

وعند رد الشيك إلى الوحدة الحسابية مرة أخرى دون صرف فإن معالجته بالدفاتر تتوقف على سبب الرد والذي يتمثل فيما يلي:

عدم الاهتداء إلى صاحب الحق وذلك عند قيام الوحدة الحكومية بإرسال الشيك بالبريد الذى يقوم برده إلى الوحدة الحكومية عند عدم الاهتداء إلى صاحب الشيك .

من حــ/ الشيكات

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم صاحب الحق) فإذا ظهر صاحب الحق تم تحرير شيك جديد له وأجرى قيد عكـس القيد السابق .

رد الشيك الذى تم صرفه بدون وجه حق مثل عدم استحقاق المستفيد للمبلغ خلال السنة المالية الحالية أو صرفه على عملية لـم يخصـص لهـا اعتماد بالموازنة الحالية ومن ثم صرفه على بند أو نوع غير مختص، وفى هذه الحالات يجب رد المبلغ للبند أو النوع الذى صرف عليه مرة أخـرى، ويتم ذلك بقيده فى دفتر اليومية باللون الأحمر بخانة المصـروفات ويكـون القيد كما يلى:

مــن مذکورین

حـ / الشيكات

- جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (الاستقطاعات إن وجدت) المصروفات الجارية (بند.......) بالاستبعاد .

رد الشيك لعدم الاستحقاق في سنة مالية تالية يتم إثباته في الإيرادات المتنوعة نظراً لانتهاء العمل بالموازنة التي تم الصرف عليها ويكون القيد:

من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية الله حــ/ الإبر ادات المتنوعة

يترتب على عدم صرف أصحاب الحق للشيكات التي حصلوا عليها لمدة ثلاث سنوات بخلاف سنة إصدار الشيك تحويل المبلغ إلى إيرادات القيد:

وعندما يتقدم صاحب الحق مرة أخرى لصرف حقه بعد إثبات أن هناك أسباباً قهرية قد حالت دون صرفه للشيك خلال المهلة المقررة يتم تحرير شيك جديد له على أن تصرف القيمة من الإيرادات بالاستبعاد ويجرى القيد:

إلى حـ/ الشيكات

بشرط أن يكون الصرف قد تم فى السنة التى أضيفت فيها قيمة الشيك إلى الإيرادات أما إذا تم الصرف فى سنة لاحقة فإنه يجب صرفه على البند المختص بعد طلب اعتماد إضافى له خصوصاً المبالغ الكبيرة.

عند فقد الشيك من صاحب الحق يتم إصدار شيك آخر له بعد اتخاد الإجراءات القانونية المقررة لوقف صرف الشيك المفقود ويجرى قيد لإلغاء الشيك القديم وإثبات الشيك الجديد بيومية التسويات .

٣/١٠ الصرف بموجب إذن صرف

يتم الصرف بموجب إذون صرف على الخرائن العامة أو على مكاتب البريد في الجهات التي لا يوجد فرع للبنك المركزي قريب لها تسهيلاً لصرف المستحقات لأصحاب الحقوق، كذلك يستم عادة صرف المبالغ الصغيرة بموجب إذن صرف وتتشابه قيود معالجة إذون الصرف مع قيود معالجة الشيكات حيث تتم معالجتها كما يلى:

- سحب إذن صرف بصافى القيمة المستحقة لصاحب الحق .

من حـ/ المصروفات الجارية

إلى حــ/ مذكورين

حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (الاستقطاعات إن وجدت)

حـ/ الحوالات

- عند ورود إخطار صرف الإذن من الخزينة يختلف القيد حسب الخزينة التي تم الصرف منها كما يلي:

- الصرف من الخزينة العامة للمصلحة:

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ الخزينة

- الصرف من أحد مكاتب البريد:

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد .

وبديهى أنه يفهم من هذا القيد قيام المصلحة بإيداع مبلغ كأمانة لدى مكتب البريد ثم استخراج إذون صرف على هذا المكتب. وسيرد شرح كيفية التعامل في هذا الحساب.

- رد إذن الصرف لعدم استحقاق الصرف ومن ثم ينبغى رد المبلغ إلى المصروف بالقيد التالى:

من مذكورين

حـ/ الحوالات

حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (الاستقطاعات)

إلى حـ / المصروفات بالاستبعاد

- رد الإذن لعدم الاستحقاق في سنة مالية تالية لسنة الربط على المصروف ومن ثم يكون حساب المصروفات التي تم عليها الربط قد قفل وانتهى العمل بالموازنة بانتهاء السنة المالية ، بذلك يضاف المصروف إلى الإيرادات المتنوعة نظراً لأن رده إلى المصروف الحالى يزيد مبلغ المصروف مما يعد في حكم الاعتماد الإضافي، وهذا التصرف يحتاج إلى إجراءات سيرد شرحها فيما بعد – ويكون القيد:

- الصرف من الخزينة العامة للمصلحة:

من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية

إلى حـ/ الإيرادات المتنوعة

- رد الإذن لعدم قيام المستفيد باستلامه أو لوفاته.

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم صاحب الحق)

- صرف إذن جديد لصاحب الحق عند تقدمه بطلب لصرف حقه .

إلى حـ/ الشيكات

- فقد أو ضياع إذن الصرف واستخراج إذن جديد بدلاً منه بعد اتخاذ الإجراءات التي تكفل ضمان عدم صرف الإذن الأول .

إلى حـ/ الحوالات (الجديد)

- حالة تقادم الحق

تقضى اللوائح المالية بمصادرة الحق عند عدم تقدم صاحب الحق لصرف حقه في خلال ثلاث سنوات لاحقة لسنة الاستحقاق. وفي هذه الحالة تعلى القيمة على الإيرادات المتنوعة بالقيد التالى:

فإذا تقدم صاحب الحق بطلب موضحا به الظروف القهرية التي منعته من صرف قيمة الإذن واقتنعت المصلحة بهذه الظروف فإنه يتم استخراج إذن جديد له وتستبعد القيمة من الإيرادات بالقيد التالى:

على أن يكون الصرف قد تم في سنة تحويل المبلغ إلى الإيرادات وإلا تم صرفه من المصروفات .

- سحب إذن صرف على خزينة عامة لمصلحة حكومية أخرى .

عند ورود إشعار صرف الإذن يجرى القيد التالى:

من حـ/ الحوالات

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى)

حالة عملية:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية التالية:

- (۱) حررت شیکاً بمبلغ ۲۵۰۰ جنیه لسداد قیمــة أدوات کتابیــة قیمتهــا ۰۰۰۰ جنیــه بموجــب اســتمارة اعتمــاد صــرف رقــم ۱۰۱ فی ۱۰/۰/۱/۰.
- (۲) حررت إذن صرف بمبلغ ٤٥٠ جنيهاً على خزينة المصلحة لسداد (صافى القيمة) أدوات نظافة قيمتها ٥٠٠ جنيه بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ١٠٢ في ١٠/١/٠٠ .
- (۳) حررت شیکا بمبلغ ۲۵۰۰ جنیه سداداً لصافی مکاتب ثمنها ۲۰۰۰ جنیه بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ۱۰۳ فی ۲۰۰۰/۱/۱۰.
- (٤) ورد إشعار صرف الشيك المسحوب بموجب استمارة الصرف رقم 1٠١ في ٢٠٠٥/٢/٥ وحررت استمارة تسوية لقيد صرف الشيك برقم ٥٧ .
- (°) ارتد إذن الصرف المحرر بموجب استمارة الصرف رقم ۱۰۲ لعدم استحقاق صرف المبلغ في ۲۰۰۰/۲/۱۰ وتم تحرير استمارة تسوية لإثبات ذلك برقم ۵۸.

- (٦) ارتد الشيك المحرر بموجب استمارة الصرف رقم ١٠٣ لعدم الاهتداء الى صاحب الحق وذلك في ٢٠٠٥/٢/١٥ وتحررت استمارة تسوية بذلك برقم ٥٩ .
- (۷) تقدم أحد الموردين بطلب لصرف مستحقات له قيمتها ٥٠٠٠ جنيه كانت قد حولت إلى إيرادات لمرور ثلاث سنوات عليها وشرح بطلبه الإعذار القهرية التي منعته من صرف هذه المستحقات من قبل، وقبلت المصلحة هذه الأعذار وحررت له شيكاً بالمبلغ بموجب إذن التسوية رقم ٦٠ في ٢٠٠٥/٢/٢٠.
- (۸) فقد أحد الموردين إذن الصرف المحرر له بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه فتقدم بطلب إلى المصلحة لتحرير إذن صرف جديد له وقد حررت المصلحة له إذناً جديداً بموجب استمارة تسوية رقم ٦١ في ٢٠٠٥/٢/٥
- (۹) لم يتقدم أحد الموردين لصرف قيمة شيك محرر له بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وقد مر ثلاث سنوات من تاريخ تحرير الشيك وذلك في ٢٠٠٥/٣/١ وحررت لذلك استمارة تسوية رقم ٦٢.
- (۱۰) حررت المصلحة شيكاً لأحد الموردين بمبلغ ۲۰۰۰۰ جنيه بينما المبلغ المستحق له ۲۰۰۰۰ جنيه حيث تم اعتبار الفرق غرامة نتيجة عدم التزام المورد بالمواعيد المحددة في العقد وذلك بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ۱۰۶ في ۲۰۰۰/۳/۰ .
- (۱۱) في ۲۰۰۰/۳/۱۰ ورد إشعار صرف الشيك المحرر بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ۱۰۶ وتم تسجيل الصرف بموجب استمارة التسوية رقم ۲۲.

<u>المطلوب</u>:

- ١- إجراء قيود اليومية للعمليات السابقة إذا علمت أن المصلحة تستقطع
 (فرضا) ١٠ % من الموردين لصالح مصلحة الضرائب.
 - ٢- تسجيل العمليات السابقة بدفتر يومية الوحدة الحكومية .

أولاً: قيود اليومية

	,			
تاريخ	بیان	له	منه	رقم العملية
۲۰۰۰/۱/۱۰	من حــ/ المصروفات الجارية (باب ثاني)	0	0	
	إلى مذكورين			
	جـ/ جارى مبالغ دائنـة تحـت	٥.,		١
	التسوية باسم مصلحة الضرائب			
	حــ / الشيكات	٤٥٠٠		
۲۰۰۰/۱/۱۰	من حــ/ المصروفات الجارية (باب ثاني)		٥.,	
	إلى مذكورين			
	جـ/ جارى مبالغ دائنة تحـت	٥,		۲
	التسوية باسم مصلحة الضرائب			
	حــ / الحوالات	٤٥		
۲٥/١/١٥	من حــ/ المصروفات الجارية (باب ثاني)		0	
	إلى مذكورين			
	جـ/ جارى مبالغ دائنـة تحـت	٥,		٣
	التسوية باسم مصلحة الضرائب			
	حــ / الشيكات	٤٥٠.		
۲٥/٢/٥	من حـــ/ الشيكات		٤٥	
	إلى حــ/ جارى البنك المركزي	٤٥		
				٤

تاريخ	بيان	له	منه	رقم العملية
	من مذکورین			
u - 19.15	جـ/ جارى مبالغ دائنة تحـت		٥,	
70/7/1.	التسوية باسم مصلحة الضرائب			
	حــ / الحوالات		٤٥.	٥
~ ~ /v /x	إلى حـــ/ المصـروفات الجاريــة	٥.,		
70/7/1.	بالاستبعاد			
70/7/10	من حــ/ الشيكات		٤٥	
70/7/10	إلى حــ/ جارى مبالغ دائنة تحــت	٤٥		٦
1113	التسوية باسم صاحب الحق			
70/7/7.	من حـــ/ الإيـرادات المتنوعــة		0	
111111	بالاستبعاد			٧
	إلى حــ/ الشيكات	٥		
70/7/70	من حــ/ الحوالات (القديم)		۲	٨
	إلى حــ/ الحو الات (الجديد)	7		
70/7/1	من حــ/ جارى مبالغ دائنــة تحــت		۲	
	التسوية باسم صاحب الشيك			٩
	إلى حــ/ الإيرادات المتنوعة	۲٠٠٠٠		
	من حــ/ المصروفات الجارية (باب ثاني)		70	
	إلى مذكورين			
70/4/0	من حــ/ جارى مبالغ دائنــة تحــت	70		١.
	التسوية باسم مصلحة الضرائب			
	حـــ/ الإيرادات المتنوعة	70		
	حــ/ الشيكات	۲		
70/٣/1.	من حــ/ الشيكات		۲))
1	إلى حــ/ جارى البنك المركزي	7		

٤/١٠ قيد الأجور

تمثل الأجور نسبة عالية من مصروفات الجهاز الحكومي، ويفرد لها الباب الأول من الموازنة ، وقبل صرف الأجور الشهرية يعد كشف يتضمن أسماء العاملين بالوحدة وأجر كل منهم وإجمالي أجورهم، ويتضمن الأجر الجزء النقدى منه فضلا عن مساهمة الحكومة في التأمين والمعاشات. ولاشك أن الصافي الذي يحصل عليه العامل نقداً سيمثل الفرق بين إجمالي استحقاقات العامل والاستقطاعات التي تجرى عليه، وتختلف استحقاقات العامل حسب الوظيفة التي يشغلها والبدلات التي تتطلبها هذه الوظيفة، كما تختلف كذلك الاستقطاعات من عامل إلى آخر. فبينما يتمثل أجر العامل في الأجر الأساسي وبدلات طبيعة العمل والتمثيل والعدوى والجامعة والبحث العلمي والريادة وغيرها؛ تتمثل الاستقطاعات في حصة العامل في التأمين والمعاشات والضرائب والتأمين الصحي واشتراكات النوادي وأقساط سددد شمن سلع اشتراها والنفقات المحكوم على العامل بها قانوناً وغيرها.

وعادة يستخرج شيك بصافى مرتبات العاملين يسلم إلى مندوب صرف الجهة الذى يتولى تحويله إلى نقدية ثم يصرف من هذه النقدية لكل عامل صافى راتبه أما الاستقطاعات التى تحتجزها الجهة الحكومية من راتب العامل لصالح جهات أخرى، فإنها تقوم باستخراج شيك لكل جهة بمقدار المبلغ المستحق لها، فمثلا يستخرج شيك بقيمة الضرائب على العاملين ويسلم لمصلحة الضرائب وآخر بقيمة التأمينات يسلم إلى هيئة التأمين والمعاشات وكذلك باقى الجهات التى لها حقوق فى رواتب العاملين أما الاستقطاع الذى يجرى على الراتب باعتباره جزاء على العامل فهو يحول إلى إلى المصلحة التى يعمل بها .

ويوضح القيد التالى كيفية إثبات الأجور الشهرية للعاملين:

من حـ/ المصروفات الحارية (باب أول)

إلى مذكورين

حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (هيئة التأمين والمعاشات)

-/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (اشتراكات نوادى ونقابات)

حـ/ الشيكات أو الحوالات (نفقات شرعية)

حـ/ إيرادات متنوعة (جزاءات)

حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (سلف العاملين)

حـ/ الشيكات (صافى المرتبات)

ثم تستخرج الجهة الحكومية شيكات لصالح الجهات التى لها استقطاعات ويجرى القيد التالى:

من مذكورين

حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (هيئة التأمين والمعاشات)

حــ/ الشيكات أو الحوالات (النوادي/النقابات/الشركات)

إلى حـ/ الشيكات

إثبات مرتجع الأجور

قد يحدث أن لا يتسلم أحد العاملين راتبه خــلال المهلــة المقـررة لصرف الأجور بواسطة مندوب الصرف وهي عشرة أيام ، فيقوم منــدوب الصرف بتوريد الأجور المتبقية لديه إلى الخزينة العامة أو الخزينة الفرعية للمصلحة ويتم إثبات ذلك بالقيد التالى :

من حــ/ الخزينة أو النقدية تحت التسوية

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف

فإذا تقدم الموظف خلال خمس سنوات بطلب لصرف مرتبه أجرى القيد التالى:

من حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف إلى حـ/ الشيكات أو الحوالات

فإذا لم يتقدم خلال هذه المهلة تم تحويل المرتب إلى إيرادات في المصلحة التي يخصص لها الاعتماد وليست المصلحة التي تقوم بالصرف ويجرى القيد التالى:

من حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف الى حـ/ الإيرادات المتنوعة

ويحدث أن تختلف المصلحة التي تقوم بالصرف عن المصلحة التي يخصص لها الاعتماد عند انتداب موظف من مصلحة إلى مصلحة أخرى وكذلك تبعية مصالح فرعية لمصلحة رئيسية مثل تبعية الكليات للجامعة حيث يخصص اعتماد المرتبات على مستوى الجامعة بينما تقوم الكليات بالصرف.

فإذا تقدم الموظف بطلب لصرف راتبه بعد إضافته إلى الإيرادات وفى نفس سنة الإضافة تم الصرف بالاستبعاد من الإيراد أما إذا كان الطلب في عام لاحق تم الصرف على البند المختص في السنة الجديدة.

حالة عملية:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية التالية والتي تتعلق بالباب الأول:

1 - في ٢٠٠٥/٧/٢٦ بلغت الأجور الإجمالية شاملة حصة الدولة في التأمين والمعاشات ٥٠٠٠٠ جنيه أما الاستقطاعات التي ينبغي خصمها منها فكانت كما يلي:

تأمين ومعاشات (حصة العامل)	٤٠٠٠
ضر ائب	٦
أقساط تأمين على الحياة	١
اشتر اکات فی نو ادی	١
نفقات شرعية	۲
جز اءات	١
أقساط مشتريات	9
أقساط سلف	١

٢ - بلغت الأجور المرتجعة ٢٠٠٠ جنيه تخص ثلاثة عاملين راتب الأول
 والثانى ٥٠٠ جنيه لكل منهما ووردها مندوب الصرف إلى الخزينة الفرعية
 بالمصلحة .

 π – تقدم العامل الأول بطلب لصرف راتبه في π / ۲۰۰۵/۸/۲۰ أما العامل الثاني فتقدم بطلب لصرف راتبه في π / ۱۹۹۵/۱۱/۲۰ .

٤ - تقدم عامل في ٢٠٠٦/١/٢٠ بطلب لصرف راتب شهر متأخر له منذ
 أكثر من سنتين ومبلغه ٢٠٠٠ جنيه وتمت الموافقة له على الصرف .

المطلوب:

قيود اليومية التي توضح الخانات المدينة والدائنة بدفتر يومية استمارات الصرف والتسويات .

تاريخ	بيان	له	منه
70/٧/٢٦	من حـــ/ المصروفات الجارية (باب أول)		
	إلى مذكورين		
	حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (ضرائب)	٦	
	حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (تأمين)	٤٠٠٠	
	جـ/ جارى مبالغ دائنة تحت النسوية (تأمين على	۲	
	الحياة ونوادي)		
	جـ/ جارى مبالغ دائنة تحـت التسوية (سلف	1	
	العاملين)		
	حــ/ الشيكات (أقساط مشتريات)	٩	
	حـــ/ الإيرادات المتنوعة (جزاءات)		١
	حـــ/ الشيكات (نفقات شرعية)	۲	
	حــ/ الشيكات (صافى الرواتب)	٣٤٠٠٠	
	عند ورود إشعار صرف الشيكات		779
٧/٢٨	من حـــ/ الشيكات		
	إلى حــ/ جارى البنك المركزى	779	
	سحب مبالغ للجهات التي استحقت لها استقطاعات		
	من العاملين .		
	من مذکورین		
	حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (ضرائب)		٦
	حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التســوية (تـــأمين		٤٠٠٠
٧/٣٨	ومعاشات)		
,,,,,,	جـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (تأمين على		۲
	الحياة واشتركات نوادي).		
	إلى حــ/ الشيكات	17	

ويلاحظ أن مبالغ الضرائب والتأمين عادة تسدد على فترات دورية تزيد على الشهر ومن ثم يجب تعليتها في حساب جارى المبالغ الدائنة أما اشتراكات النوادي وأقساط التأمين على الحياة فيمكن معاملتها معاملة أقساط مشتريات عاملين وذلك باستخراج شيك بقيمتها مباشرة وإرساله إلى الجهة المستحقة نظراً لأن هذه المبالغ تسدد فور خصمها من مرتب العامل.

	. 5 5 6 55 6 .		
تاريخ	بیان	له	منه
	إثبات مرتجع الأجور		
۲۰۰۵/۸/٦	من حـــ/ النقدية تحت التسوية		۲
	إلى حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باســم	۲	
	الموظف		
	صرف مرتب الموظف الذى تقدم قبل مرور		
	خمس سنوات بطلب لصرف راتبه		
	من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسـم		٥.,
۸/۲٥	الموظف		
	إلى حــ/ الشيكات	٥.,	
	(تحویل المرتبات التی مر علیها خمس سنوات		
	من تاريخ تعليتها بالحساب الجارى الدائن إلى		
	إيرادات)		
,	من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باســم		10
١٠/٦	الموظف		
	إلى حــ/ الإيرادات المنتوعة	10	
	من حـــ/ الإيرادات المتنوعة بالاستبعاد		٥.,
,	الى حــ/ الشيكات	٥.,	
11/4.	(صرف مرتب الموظف الذي تقدم بطلب لصرف		
	راتبه بعد مرور خمس سنوات)		
1/4.	من حــ/ المصروفات الجارية (باب أول)		۲.,
	إلى حــ/ الشيكات	۲.,	
	(صرف راتبه في سنه تالية لسنه تحويله لإيرادات)		

تذكر

- تختلف مسميات الحسابات التي تستخدم في الوحدات الحكومية عن تلك التي تستخدم في منشآت الأعمال .
- من الضرورى توافق مسميات القيود المسجلة في الدفاتر
 الحكومية مع تلك الواردة بالموازنة العامة .
- عند الصرف على البنود والأنواع الجارية تقوم الوحدة الحكومية
 بالسداد بموجب شيك أو إذن صرف .
- تعد الشيكات الوسيلة الأساسية لسداد قيمة مصروفات الوحدات
 الحكومية خاصة في حالة عدم وجود خزينة عامة .
- يتم الصرف بموجب إذون صرف على الخزائن العامة أو على مكاتب البريد في الجهات التي لا يوجد فرع البنك المركزي قريب لها .
- ا تتضمن الأجور الجزء النقدى منها فضلا عن مساهمة الحكومة في التأمين والمعاشات، والصافى الذى يحصل عليه العامل نقداً يمثل الفرق بين إجمالى استحقاقات العامل والاستقطاعات التي تجرى عليه.

أسئلة على الوحدة العاشرة

السؤال الأول:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية التالية والتي تتعلق بالباب الأول:

۱ - في ۲۰۰٥/۹/۲۷ بلغت الأجور الإجمالية شاملة حصة الدولة في التأمين والمعاشات ۱۰۰۰۰۰ جنيه كما بلغت الاستقطاعات الواجب خصمها منها الآتي

تأمين ومعاشات (حصة العاملين)

ضرائب

نفقات شرعية

اشتر اکات فی نوادی

أقساط تأمين على الحياة

أقساط سلف

٢ - بلغت الأجور المرتجعة ١٨٠٠ جنيه تخص أربعة عاملين راتب كل منهما ٤٥٠ جنيهاً وردها مندوب الصرف إلى الخزينة الفرعية.

٣ - تقدم ثلاثة عمال لصرف راتبهم في ١٠/١٠/١٠/٥

2- تقدم العامل الرابع لصرف مرتبه في 17/7۰ .

٤ - تقدم عامل في ١٠٠٥/١٠/١٠ بطلب لصرف مرتب شهر متأخر
 له منذ أكثر من سنه ومبلغه ٣٠٠ جنيه وتمت الموافقة لــه على الصرف

المطلوب:

قيود اليومية التي توضح الخانات المدينة والدائنة بدفتر اليومية.

السؤال الثاني:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية الآتية:

- 1. حررت حوالة لمورد الأدوات الكتابية بصافى المستحق له عن توريدات قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه على أن تصرف الحوالة من خزينة المحافظة التابعة لها الوحدة وورد إشعار صرفها .
- ۲. حررت شیکات بمبلغ ۲۰۰۰ جنیها سداداً لصافی قیمة مکاتب ثمنها
 ۲۰۰۰ جنیه بموجب استمارة اعتماد صرف رقم ۱۰۳ .
- ٣. حررت إذن صرف بمبلغ ٥٠٥ جنيها على خزينة المصلحة لسداد قيمة أدوات نظافة قيمتها ٤٥٠ جنيها بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم١٠٠٠ .
- ٤. ورد إشعار صرف الشيك المسحوب بموجب استمارة الصرف رقم ١٠٣.
- ارتد إذن الصرف المحرر بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ١٠٢ لعدم استحقاق الصرف، وتم تحرير استمارة تسوية لإثبات ذلك.
- ٦. لم يتقدم أحد الموردين لصرف قيمة شيك له بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه وقد مر
 عليه ثلاث سنوات وحررت لذلك استمارة تسوية .
- ٧. حررت المصلحة شيكاً لأحد الموردين بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه بينما المستحق
 له ١١٠٠٠ جنيه واعتبرت الفرق غرامة نتيجة عدم التزامه بالمواعيد
 المحددة في العقد وذلك بموجب استمارة اعتماد الصرف رقم ١٠٥ .

المطلوب:

إجراء قيود اليومية للعمليات السابقة إذا علمت أن المصلحة تستقطع ١٠ % من الموردين لصالح مصلحة الضرائب .

الوحدة الحادية عشر تسجيل الصرف على الموازنة الإستثمارية

الأهداف السلوكية:

أن:

بعد دراسة الطالب لموضوع هذه الوحدة يجب أن يكون قادرا على

 ١ - يحدد قواعد الصرف على الموازنة الإستثمارية (الباب السادس-شراء أصول غير مالية).

٢ - يقيد عمليات الصرف على الموازنة الإستثمارية .

٣ - يتعامل محاسبيا مع الدفعات المقدمة للإستثمار والإعتمادات
 المستندية.

عناصر الوحدة:

١/١١ تلقى الوحدة لحد السحب عن بنك الاستثمار القومي.

٢/١١ صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التامة خلال العام.

٣/١١ الدفعات المقدمة للاستثمار.

١١/٤ الدفعات المقدمة ويقابلها توريدات أو أعمال خلال العام.

١١/٥ الإعتمادات المستندية.

الوحدة الحادية عشر تسجيل الصرف على الموازنة الاستثمارية

صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٥ عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية متضمنا قواعد الصرف على الموازنة الاستثمارية (الباب السادس – شراء أصول غير مالية). كما تضمن اقتراح بنك الاستثمار القومي والذي يهدف إلى تطوير الأداء الحكومي وفقا لما يلى:

1 – البدء في تعديل نظام التمويل الحالي القائم على إتاحة تمويل المشروع بالكامل للمصالح الحكومية بنظام آخر يعتمد على تحديد حدود سحب (اعتماد) لجهات الإسناد (الجهة التي تعاقدت على تنفيذ مشروع). وعلى أن يتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية بشيكات بنك الاستثمار القومي داخل حدود الاعتماد ، اقراض من البنك للمصالح الحكومية.

٢- وفي ضوء الاقتراح الوارد في رقم (١) يتم التنفيذ على النحو
 التالى:

- أ يقوم بنك الاستثمار القومي بإصدار حدود سحب لكل مصلحة حكومية رئيسية أو فرعية "حد السحب" على النموذج المعد لهذا الغرض بحيث يظهر به الحد الأقصى لما ينبغي لكل جهة إدارية أن تسحبه من شيكات على بنك الاستثمار تنفيذا لموازنتها في حدود الاعتمادات المدرجة بخطتها الاستثمارية.
- ب لا تمثل حدود السحب التي يصدرها بنك الاستثمار القومي تمويلا متاحا للجهة ومن ثم لا يترتب عليها أي قيود محاسبية في دفاتر الجهة

الحكومية كما لا يؤثر بالتالي على حسابات الوحدة ببنك الاستثمار القومي وكذلك حسابات البنك بدفاتر الوحدة.

ج - يقوم بنك الاستثمار القومي فور استلامه الشيكات الصادرة من الوحدة الحكومية والمسحوبة عليه بإتاحة وتسجيل التمويل لهذه الوحدات إضافة لحسابها لدى البنك وفي ذات الوقت يقوم بقيد مبالغ هذه الشيكات صرفا على حسابها وعلى أن يرسل البنك أسبوعيا للوحدة كشفين بحسابها يتضمنان حركة التعامل إضافة وصرفا لكل شيك استثماري.

وفى ضوء القواعد السابقة فإن وزارة المالية أخطرت الوحدات الحكومية بإتباع ما يلي اعتبارا من العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ وبما يؤدي إلى التقيد بالأساس النقدي عند الصرف على الموازنة الاستثمارية:

1/11 عند تلقي الوحدات الحكومية لحد السحب من بنك الاستثمار القومى:

تقوم الوحدة الحكومية بتسجيله في سجل إحصائي يوضح بيانات حدود السحب وأرقام نماذجها ومبالغها كما يقيد بهذا السجل كافة الشيكات التي تصدرها الجهة سحبا على بنك الاستثمار القومي بحيث يظهر الرصيد في أي وقت المبالغ المتبقية من مبالغ حدود السحب التي اعتمدها البنك للجهة.

7/11 عند صرف قيمة التوريدات أو الأعمال التي تمت خلال السنة تجرى القيود التالية:

من حـــ/الباب السادس (شراء أصول غير مالية) مجموعة - بند - نوع (استثمار عيني) المي مذكوريـــــن

حـ/جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب

حــ/الشيكات (الصافي)

- سحب شيك لصالح مصلحة الضرائب على بنك الاستثمار القومي من حـ/جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب

إلى حـ/ الشيكات

في ذات الوقت يتم تسجيل قيد لإظهار إضافة قيمة المصروفات الاستثمارية إلى حساب الموارد (مصادر التمويل) مع توسيط حساب المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي لاثبات قيمة المستخدم من مبالغ حدود السحب التي اعتمدها البنك للجهة باعتباره حساب وسيط مستحدث (ضمن الحسابات الوسيطة):-

من حــ/ المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي.

إلى حـ/ الباب الخامس (موارد)

اقتراض وإصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم.

مجموعة (١) بند (٢) الاقتراض

نوع (١) بنك الاستثمار القومي

فرع (١) لتمويل الاستثمارات

قيد نظامي لإثبات الأصول عند استلامها

من حــ /الأصول

إلى حـ/ المال العام المستثمر في أصول

عندما يرد كشف الحساب من بنك الاستثمار القومي للمصلحة الحكومية بقيمة الشيكات المسحوبة عليه بما يؤيد إضافة قيمتها وخصمها على حساب الوحدة الحكومية المفتوح لديه يتم إجراء القيود التالية:-

من حــ/ جارى بنك الاستثمار القومي

إلى حـ / المبالغ المستخدمة من حدود السحب

ببنك الاستثمار القومى

(من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك)

من حــ/الشيكات

إلى حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي (من واقع حركة الخصم الواردة بكشف حساب البنك)

وعلى ذلك فإن رصيد حساب المبالغ المستخدمة من حدود السحب تمثل:

- أ الشيكات المسحوبة ولم يتقدم أصحابها لصرفها من بنك الاستثمار القومي.
- ب- المبالغ المعلاه لحسابات الأمانات بسجل الدائنين ولم تصرف لعدم توافر شروط الصرف.

ويتعين عند اقفال حسابات السنة المالية اخطار بنك الاستثمار القومي بقيمة مبالغ بواقي الشيكات من واقع سجل الشيكات وكذلك المبالغ المعلاه على حسابات الأمانات بسجل الدائنين لأتخاذ ما يلزم بشأنهما حسب ما سيتم الاتفاق عليه.

7/11 في حالة الصرف الذي لا تقابله توريـدات أو إنجـاز أعمـال حتـى نهاية السنة المالية (الدفعات المقدمة للاستثمار):

إذا نص العقد على دفعات مقدمة لا يقابلها انجاز أعمال أو توريدات للمشروع حتى نهاية السنة المالية فإنه يجرى بشأنها القيود التالية:

- عند تحرير شيك بالدفعة المقدمة.

من حــ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية) إنفاق استثماري

إلى مذكوريـــن حرادي مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب حرالشيكـــات

- تحريرا شيك لصالح مصلحة الضرائب.

من حــ/ جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب إلى حــ/ الشـــيكات

- اعتبار الدفعة المقدمة قرض من بنك الاستثمار.

من حــ/ المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي الى حــ/ الباب الثالث (موارد رأسمالية) قروض من بنك الاستثمار القومي

- قيد نظامى لمراقبة الدفعة المقدمــة.

من حــ/ المبالغ المدفوعة مقدمة عن استخدامات استثمارية

إلى حــ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما

- عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي مدرجا به مبالغ الشيكات إضافة وخصما يتم إجراء القيود التالية:

من حــ/ جاري بنك الاستثمار القومي

إلى حــ/ المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي

من حــ/ الشيكــات

إلى حـ/ جاري بنك الاستثمار القومي

وفى العام المالي التالي يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات المدفوع عنها دفعات مقدمة وتجرى القيود التالية:

من حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية)

إلى حـ/ الباب الرابع (ايرادات أخرى)

- إيرادات متنوعة مجموعة (٥)
- إيرادات رأسمالية بند (٢)

قفل القيد النظامي بعد التتفيذ

من حــ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما إلى حــ/ المبالغ المدفوعة مقدما عن الاستخدامات الاستثماريـــــة

إثبات استلام الأصول بقيد نظامي

من حـ/ الأصـول

إلى حـ/ المال العام المستثمر في أصول

1/13 الدفعات المقدمة المنصوص عليها في العقد وسيقابلها توريدات أو إنجاز أعمال:

- عند تحرير شيك بالدفعة المقدمـــة

من حــ/الباب السادس (شراء أصول غير مالية) استثمار عيني اليي اليي مذكوريـــن

حـ/ جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب

حــ/ الشيكــــات

تحرير شيك لصالح مصلحة الضرائب

من حــ/جاري مبالغ دائنة تحت التسوية ضرائب

إلى حـ/ الشيكـات

- اعتبار قيمة الدفعة المقدمة قرض من بنك الاستثمار

من حــ/المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي اليي حــ/ الباب الخامس (اقتراض و إصدار أوراق

مالية بخلاف الأسهم

مجموعة (١) التزامات محلية

بند (۲) اقتراض

نوع (١) من بنك الاستثمار القومي

لتمويل استثمارات

قيد نظامي لمراقبة الدفعة المقدمة

من حــ/المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

إلى حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها

مبالغ مقدمـــا

- عند ورود كشف حساب بنك الاستثمار القومي مقيدا به مبالغ الشيكات إضافة وخصما تجرى القيود التالية:

من حــ/ جاري بنك الاستثمار القومي

إلى حــ/ المبالغ المستخدمة من حدود السحب ببنك الاستثمار القومي (من واقع حركة الإضافة الواردة بكشف حساب البنك)

من حـ/ الشيكـات

إلى حــ/ جاري بنك الاستثمار القومي (إقفال حساب الشيكات من واقع حركة الخصم بكشف حساب البنك)

- وعند تنفيذ الأعمال واستلام التوريدات المدفوع عنها مبالغ مقدما خلال نفس العام المالي تجرى القيود التالية:

من حــ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما

إلى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

استثماريــــة

من حـ/ الأصـول

إلى حـ/ المال العام المستثمر في أصول

- فإذا لم تنجز الأعمال أو يتم استلام التوريدات أو جزء منها حتى نهاية العام المالي فإنه يتم خصم قيمتها من الاستثمار المباشر وتضاف إلى الإنفاق الاستثماري.

من حــ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية) إنفاق استثماري إلى حــ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية) استثمار مباشر بالاستبعاد

- وعندما يتم تنفيذ الأعمال أو استلام التوريدات في سنة أو سنوات تالية تجري القيود التالية.

من حـ/ الباب السادس (شراء أصول غير مالية) استثمار مباشر إلى حـ/ الباب الرابع إبرادات أخرى مجموعة (٥) إبرادات متنوعة بند (٢) إبرادات رأسمالية

من حــ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما الي حــ/ المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات

استثمارية

قيد نظامي

من حـ/ الأصـول

إلى حـ/ المال العام المستثمر في أصــول

١١/٥ الاعتمادات المستندية:

تم الاتفاق بين بنك الاستثمار القومي والوحدات الحكومية على ألا تجرى الوحدات الحكومية أي قيود محاسبية عند فتح اعتمادات مستندية في ضوء حدود السحب المعتمدة . ويجرى فقط القيد النظامي التالي:

من حــ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج
المي حــ/ المشتريات أو الأعمال المفتوح عنها

- عند استلام المشتريات أو تتفيذ الأعمال يقوم بنك الاستثمار بإضافة القيمة لحساب الجهة الحكومية وخصمها عليها ومن ثم تجرى الوحدة الحكومية القيود التالية من واقع كشف حساب البنك:

من حـ/ جاري بنك الاستثمار القومـــى

إلى حـ/ الباب الخامس - اقتراض وإصدار أوراق مالية بخلال الأسهم مجموعة (١) التزامات مالية بند (٢) اقتراض

نوع (۱) من بنك الاستثمار القومي من حــ/ الباب السادس- شراء أصول غير مالية استثمار عيني الى حــ/ جاري بنك الاستثمار القومي

قيد نظامي لاستلام الأصــول
 من حـ/ الأصــول

إلى حـ/ المال العام المستثمر في أصول

- قفل القيد النظامي بعد استلام المشتريات أو تنفيذ الأعمال من حــ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها

اعتمادات مستنديـــة

إلى حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

ويمثل الجزء المرحل من القيد النظامي إلى العام التالي الجزء غير المنفذ من الاعتمادات المستندية.

تذكسير

1- تم تعديل نظام التمويل الحالي للمشروعات الاستثمارية بنظام آخر يعتمد على تحديد حدود سحب (اعتماد) لجهات الإساناد (الجهاء التي تعاقدت على تنفيذ المشروع) وعلى أن ياتم اعتبار حجم المسحوبات اليومية بشيكات بنك الاستثمار القومي داخل حدود الاعتماد إقراض من البنك للمصالح الحكومية.

٢- يتم التقيد بالأساس النقدي عند الصرف على الموازنة الإستثمارية.

٣-صدر الكتاب الدورى رقم ٥٣ لعام ٢٠٠٥ من وزارة المالية
 متضمنا قواعد الصرف على الموازنة الإستثمارية.

أسئلة على الوحدة الحادية عشر

- ١- وضح كيف يتم تنفيذ الصرف على الموازنة الاستثمارية ؟
- ۲- فيما يلي العمليات الخاصة بالمصروفات الاستثمارية التي قامت
 بها إحدى الوحدات الحكومية.
- أ فتحت اعتماد مستندي لاستيراد معدات من الخارج لاستكمال النشاءات بمبلغ ٥ مليون جنية وتم استلام المعدات خلال العام.
- ب- بلغت قيمة الأعمال التامة خلال العام مليون جنية وتم صرف قيمتها لمقاول التنفيذ بشيك على بنك الاستثمار.
- ج- حررت شيك بدفعة مقدمة لمقاول التنفيذ قيمته ٢ مليون جنيه ولم يقابلها إنجاز أعمال حتى نهاية العام المالي.

المطلوب: قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة في دفاتر الوحدة الحكومية.

الوحدة الثانية عشر تسجيل المتحصلات من الإيرادات

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لموضوع هذه الوحدة يجب أن يكون قادرا على أن:

١ - يحدد الأساس المستخدم عند تسجيل الإيرادات في الوحدات الحكومية.

٢ - يتعرف على أساليب التحصيل المختلفة التي تستخدمها الوحدات الحكومية.

٣ - يسجل المتحصلات من الإيرادات الحكومية.

عناصر الوحدة:

١/١٢ مقدمة.

٢/١٢ التحصيل عن طريق الخزائن.

١/٢/١٢ الخزائن العامة.

٢/٢/١٢ الخزائن الفرعية.

٣/١٢ التحصيل بشيكات.

٤/١٢ التحصيل بحوالات بريدية.

٥/١٢ التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.

الوحدة الثانية عشر تسجيل المتحصلات من الإيرادات

١/١٢ مقدمـة:

نظرا لأن الوحدات الحكومية تطبق المبدأ النقدي في تسجيل الإيرادات لذلك يتم إثباتها عند تحصيلها فقط. وتتعدد أساليب تحصيل الإيرادات في الوحدات الحكومية لتشمل التحصيل النقدي عن طريق الخرن الفرعية أو الخزن العامة والتحصيل عن طريق الحوالات البريدية والتحصيل عن طريق الشيكات وكذلك الخصم من المستحقات. وفيما يلي نبين كيفية إثبات الإيرادات وفق أساليب التحصيل المختلفة.

٢/١٢ التحصيل عن طريق الخزائن:

تنقسم الخزائن الحكومية إلى نوعين هما:-

۱/۲/۱۲ وهى قليلة الإنتشار حيث توجد في الوحدات الحكومية الرئيسية مثل المحافظات ومديريات الأمن ومكاتب البريد والبنك المركزي ووزارة المالية. وتقوم هذه الخزائن بالتحصيل وكذلك بالسداد سواء تعلق التحصيل أو السداد بالوحدة التي تتبعها الخزنة أو تعلق بوحدات حكومية أخرى. ويتم إثبات الإيرادات التي تحصل عن طريق الخزائن العامة كما يلي:

- إذا كانت الإيرادات معلومة النوع يكون القيد:

- إذا كانت الإيرادات غير معلومة النوع يكون القيد:

إلى حـ / الإيرادات تحت التسوية

فإذا تم معرفة نوعها أجرى القيد التالى:

من حــ /الإيرادات تحت التسوية

إلى حـ / الإيرادات (باب ... بند ... نوع)

- أما إذا كان التحصيل لصالح وحدة حكومية أخرى يكون القيد:

من حــ /الخزينة

إلى حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (بأسم الوحدة الأخرى)

الحكومية وتقوم بعمليات التحصيل فقط ولصالح الوحدة التي تتبعها ويقضى الحكومية وتقوم بعمليات التحصيل فقط ولصالح الوحدة التي تتبعها ويقضى نظام العمل في هذه الخزن بضرورة توريد المتحصلات في نهاية اليوم أو الأسبوع أو عند وصول رصيدها إلى رقم معين إلى خزينة عامة ولهذا الاسمي الخزن الفرعية عند القيد بدفتر اليومية خزائن، وإنما يطلق عليها نقدية تحت التسوية نظرا لعدم استقرار المتحصلات بها ويتم إثبات المتحصلات عن طريق الخزائن الفرعية كما يلى:

- عند تحصيل ايرادات معلومة النوع:

من حــ /نقدية تحت التسوية

إلى حـ / الإيرادات (باب....)

- عند توريد المبالغ المحصلة إلى إحدى الخزن العامة (بالمصالح الأخرى):

من حـ /جاري مبالغ مدينة تحت التسوية (المصلحة الأخرى).

إلى حـ / نقدية تحت التسوية

مثال: حصلت إحدى خزائن المحافظات المبالغ التالية:

- ٢٠٠٠٠٠ جنيه إيرادات سيادية محددة النوع تخص المحافظة.
- ۱۵.۰۰۰ جنیه إیرادات خدمات تخص مصلحة حکومیة أخری.
- ١٠٠٠٠٠ جنيه مبالغ حصلتها الخزينة الفرعية لمصلحة أخرى ووردتها اللهي خزينة المحافظة.

والمطلوب: إثبات العمليات المالية السابقة بدفاتر المحافظة ودفاتر المصلحة الأخرى.

الحـــل

٤٥٠٠٠٠ من حـ /الخزينة

إلى مذكورين

۲۰۰۰۰ حـ/الإيرادات (باب أول)

٠٠٠٠٠٠ حــ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (المصلحة الأخرى)

أما الخزينة الفرعية بالمصلحة الأخرى فقد حصلت إيرادات مبلغها معالم المحافظة ويجرى تسجيلها كما يلى في المصلحة الأخرى:

١٠٠٠٠٠ من حـ/نقدية تحت التسوية

١٠٠٠٠ إلى حـ / الإيرادات (باب...)

٠٠٠٠٠ من حـ/جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المحافظة

١٠٠٠٠٠ إلى حـ / نقدية تحت التسوية

٣/١٢ التحصيل بشيكات:

قد تحصل الوحدات الحكومية على المبالغ الواجبة التحصيل من الغير عن طريق الشيكات التى يسحبها المتعاملون معها على بنوكهم فترسلها الوحدة إلى البنك المركزى باعتباره بنك الحكومة الذى تتعامل معه جميع الوحدات الحكومية. ولغرض تمييز شيكات السداد عن شيكات التحصيل تمت تسمية شيكات التحصيل باسم شيكات تحت التحصيل تمييز الها عن حرالشيكات الذى تظهر به شيكات سداد التزامات الوحدات الحكومية. وتجرى قيود اليومية عند التحصيل بشيكات على النحو التالى:

- عند استلام شيكات وإرسالها للبنك المركزى:

من حــ /شيكات تحت التحصيل.

إلى حـ / الإيرادات (أو أى حساب آخر)

- عند استلام إشعار إضافة من البنك المركزى:

من حــ /جارى البنك المركزى.

إلى حـ / شيكات تحت التحصيل.

- عند إعادة الشيك إلى صاحبه قبل صرفه لعدم صلاحيته:

من حــ /جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم صاحب الشيك) الى حــ / شيكات تحت التحصيل.

- وإذا تم رد الشيك بعد ورود إشعار إضافة من البنك المركزى:

من حــ /جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم صاحب الشيك) الى حــ / جارى البنك المركزى.

- فإذا ورد صاحب الشيك المبلغ نقدا إلى الخزينة الفرعية:

من حــ /النقدية تحت التسوية

إلى حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم صاحب الشيك.

- أما إذا ورد شيك جديد بدلا من السابق:

من حــ /شيكات تحت التحصيل

إلى حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم صاحب الشيك.

- وإذا تعذر تحصيل شيكات الإيرادات لسبب أو لآخر كما تعذر تحصيل قيمتها نقدا ممن عليه الحق حتى نهاية السنة وجب استبعاد هذه القيمة من الإيرادات وتعامل معاملة الديون المستحقة للحكومة والتي سيرد شرحها فيما بعد:

من حــ /الإيرادات بالاستبعاد

إلى حـ / شيكات تحت التحصيل.

٤/١٢ التحصيل بحوالات بريدية:

نظرا لقيام هيئة البريد ببعض أعمال الجهاز المصرفى فإن الوحدات الحكومية تقبل المتحصلات عن طريق مكاتب هيئة البريد المنتشرة بشكل كبير مما يسهل مهمة الجمهور المتعامل مع الجهات الحكومية. وتجرى قيود التحصيل عن طريق هيئة البريد على النحو التالى:

عند استلام المصلحة الحكومية للحوالات البريدية:

من حـ /نقدية بالبريد (إيداعات)

إلى حـ / الإيرادات (أو أى حساب آخر).

- عند استلام شيك من هيئة البريد بقيمة الحوالات:

من حــ /شيكات تحت التحصيل

إلى حـ / نقدية بالبريد (إيداعات).

عند ورود إشعار إضافة من البنك المركزي بقيمة الشيك:

من حـ /جارى البنك المركزي

إلى حـ / شيكات تحت التحصيل.

- عند ورود حوالة إلى المصلحة الحكومية لا تخصها يـــتم الاستفسار عــن المستحق لها ثم تسجل لحساب المصلحة التي تخصها بالقيد:

من حـ /جارى نقدية بالبريد (إيداعات)

إلى حـ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى)

- ثم تسدد القيمة للمصلحة الأخرى بموجب شيك:

من حــ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى) الدي حــ/الشيكات

- وعند ورود إشعار من البنك المركزى يفيد صرف الشيك:

من حـ / الشيكات

إلى حـ/ جارى البنك المركزى

٥/١٢ التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات:

تحصل بعض المبالغ من المتعاملين مع المصالح الحكومية خصما من مستحقاتهم لدى هذه المصالح مثل خصم الضرائب على العاملين من مرتباتهم وتجرى قيود اليومية لإثبات ذلك كما يلى:

- عند الصرف:

من حـ / الاستخدامات الجارية

إلى مذكورين

حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (تأمينات)

حـ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (ضرائب)

ح / الشيكات (صافى المرتبات)

- عند استخراج شيكات لمصلحة الضرائب وهيئة التأمينات:

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (هيئة التأمينات)

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

إلى حــ/ الشيكات

- وعند ورود إشعار من البنك المركزي بصرف الشيك:

من حـ / الشيكات

إلى حــ/ جارى البنك المركزى

- وعند تلقى مصلحة الضرائب لشيك الضريبة على العاملين:

من حــ / شيكات تحت التحصيل

إلى حــ/ الإيرادات

- ثم عند ورود إشعار إضافة الشيك لحساب مصلحة الضرائب:

من حـ / جارى البنك المركزى

إلى حــ/ شيكات تحت التحصيل

مثال : أجرت أحد المصالح الحكومية العمليات المالية التالية:

- 1 ورد للمصلحة ثلاثة شيكات كمتحصلات لإيرادات مبالغها ١٠٠٠٠، معلى التوالى. وعند مراجعة الشيك الأول اتضح أنه غير مستوف للنواحي الشكلية أما الشيكان الآخران فقد ورد إشعار من البنك المركزي يفيد إضافتهما للحساب الجاري ثم بعد فترة ورد ما يفيد تعذر تحصيل الشيك الثالث لعدم كفاية الرصيد فردت المصلحة إلى صاحب الشأن وحصلت منه القيمة نقدا في خزينة فرعية.
- ٢ وردت إلى المصلحة ثلاث حوالات بريدية كمتحصلات لإيرادات مبالغها ١٠٠٠، ٥٠٠، ١٠٠٠ على التوالي ويفحص الحوالة الأولى أتضح أنها تخص مصلحة اخرى فقامت المصلحة باستخراج شيك بقيمتها وارسلته الى المصلحة الاخرى وقد ارسلت هيئة البريد شيك الى المصلحة بقيمة الحوالات التى سبق ورودها اليها وورد اشعار البنك المركزى بصرف الشيك.
- ۳ بلغت رواتب العاملين بالمصلحة عن الشهرى الجارى ۲۰۰۰۰ جنيه بينما بلغت استقطاعات التأمينات ۳۰۰۰ جنيه والضرائب ۲۰۰۰ جنيه وتم سحب شيك بالصافى لمندوب الصرف وورد اشعار صرف الشيك من البنك المركزى.
- ٤ تم استخراج شبك لصالح مصلحة الضرائب وأخر لصالح هيئة التأمينات والمعاشات.
- المطلوب: قيود اليومية للعمليات السابقة لإظهار الحسابات المدينة والدائنة في هذه العمليات.

الحل

۱- عند ورود شیکات تحصیل ایرادات

۳۰.۰۰۰ من حـ / شیکات تحت التحصیل

٣٠٠٠٠٠ إلى حــ/ الايرادات

- عند رد الشيك الذي لم يستوفي النواحي الشكلية

۱۰.۰۰۰ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسـم صـاحب الشيك)

١٠٠٠٠ إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

- عند ورود اشعار اضافة للشيكين

۲۰۰۰۰ من حـ / جارى البنك المركزى

۲۰.۰۰۰ إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

- عند رد شيك سبق إضافته للحساب الجارى لعدم كفاية رصيد صاحب الشيك.

٠٠٠٠ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم صاحب الشيك)

٥٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى البنك المركزى

- عند تحصيل قيمة الشيك الذي تم رده إلى صاحبه.

٥٠٠٠٠ من حـ / نقدية تحت التسوية

٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية

(باسم صاحب الشيك)

إذا لم تحصل قيمة الشيك الأول حتى نهاية السنة المالية ينبغى استبعاد هذه القيمة من الإير ادات وتعامل على انها مستحقات حكومية.

١٠٠٠٠ من حـ/ الإيرادات بالاستبعاد

٠٠٠٠٠ الدىحـ/جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم صاحب

الشيك)

٢ – عند ورود الحوالات البريدية.

١٦٠٠ من حـ / نقدية بالبريد (إيداعات)

إلى مذكورين

٦٠٠ حـ /الإيرادات

٠٠٠ حـ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (المصلحة الأخرى)

- استخراج شيك للمصلحة الأخرى.

١٠٠٠ من حـ /جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (المصلحة الأخرى)

١٠٠٠ إلى حــ/ الشيكات

- عند ورود إشعار صرف الشيك من البنك المركزى.

۱۰۰۰ من حـ / الشيكات

١٠٠٠ إلى حـ/ جارى البنك المركزي

عند ورود شیك من هیئة البرید.

۱۲۰۰ من حـ / شیکات تحت التحصیل

١٦٠٠ إلى حـ/ نقدية بالبريد (إيداعات)

- عند ورود إشعار من البنك المركزى بتحصيل الشيك.

١٦٠٠ من حـ / جارى البنك المركزي

١٦٠٠ إلى حـ/ شيكات تحت التحصيل

٣ - اثبات الأجور والاستقطاعات:

٠٠٠٠٠ من حـ / المصروفات الجارية (باب أول)

إلى مذكورين

۳۰۰۰ حــ/جارى مبالغ دائنه تحت التسوية (تأمين ومعاشات)

٢٠٠٠ حـ/جارى مبالغ دائنه تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

١٥٠٠٠ حـ/ الشيكات (صافى المرتبات)

- سحب شيكات بالاستقطاعات:

من مذكورين

٣٠٠٠ حــ/جارى مبالغ دائنه تحت التسوية (تأمين ومعاشات)

٢٠٠٠ حـ/جارى مبالغ دائنه تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

۰۰۰۰ إلى حـ /الشيكات

- عند ورود إشعار صرف الشيكات.

۲۰۰۰۰ من حـ / الشيكات

۲۰۰۰۰ إلى حـ/ جارى البنك المركزى

تذكسر

- * تطبق الوحدات الحكومية المبدأ النقدى في تسجيل الإبرادات لذلك يتم إثباتها عند تحصيلها فقط.
- * تتعدد أساليب تحصيل الإيرادات في الوحدات الحكومية لتشمل مايلي:
 - التحصيل عن طريق الخزائن العامة والخزائن الفرعية
 - التحصيل بشيكات.
 - التحصيل بحوالات بريدية .
 - التحصيل عن طريق الخصم من المستحقات.
- * توجد الخزائن العامة في الوحدات الحكومية الرئيسية مثل المحافظات ومديريات الأمن ، كما توجد في مكاتب البريد والبنك المركزى ووزارة المالية.
- * تقوم الخزائن العامة بالتحصيل والسداد سواء كان يخص الوحدة التي تتبعها الخزينة أو تعلق بوحدات حكومية أخرى.
- * توجد الخزائن الفرعية بجميع الوحدات الحكومية وتقوم بالتحصيل فقط ولصالح الوحدة التي تتبعها.

أسئلة على الوحدة الثانية عشر

السؤال الأول:

حصلت إحدى خزائن المحافظات المبالغ الآتية:

١ - ٤٥٠٠٠ جنيه ضرائب ورسوم سيارات تخص المحافظة.

۲ - ۱۰۰۰۰ جنیه ایرادات خدمات تخص مصلحة حکومیة أخری.

٣ - ٥٠٠٠ جنيه إيرادات غير محددة النوع.

المطلوب: قيود اليومية اللازم إثباتها بدفاتر المحافظة.

السوال الثاني:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية الآتية:

- ۱ ورد لها شیکان کمتحصلات لإیـرادات مبالغها ۲۰۰۰۰جنیه ،
 ۱۵۰۰۰ جنیه ، وعند مراجعة الشیك الأول اتضح أنه غیر مستوف للنواحي الشکلیة ، أما الشیك الثانی فقد ورد مـن البنـك المركـزی إشعار یفید إضافته للحساب الجاری وبعد فترة ورد ما یفیـد تعــذر تحصیل الشیك الثانی لعدم کفایة الرصید وردته المصلحة إلی صاحبه وحصلت منه القیمة نقدا فی خزینة فرعیة.
- ۲ ورد إلى المصلحة حوالة بريدية كمتحصلات لإيرادات مبلغها
 ٥٠٠٠ جنيه وبفحصها اتضح أنها تخص مصلحة أخرى فقامت
 المصلحة باستخراج شيك بقيمتها وأرسلته إلى المصلحة الاخرى.
- ٣ بلغت رواتب العاملين عن الشهر الجاري ٥٠٠٠٠ جنيه وبلغت

استقطاعات التأمينات والضرائب ٧٠٠٠ جنيه و ٥٠٠٠ جنيه على التوالى ، وتم سحب شيك بالصافي لمندوب الصرف وورد إشعار صرف الشيك من البنك المركزى.

٤ - تم استخراج شيك لصالح مصلحة الضرائب وآخر لصالح هيئة التأمين والمعاشات.

المطلوب: قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات السابقة في دفاتر الوحدة الحكومية.

الوحدة الثالثة عشر تسجيل العمليات المالية بالحسابات الجارية المدينة

الأهداف السلوكية:

بعد دراسة الطالب لموضوع هذه الوحدة يجب أن يكون قادرا على أن:

١ - يتعرف على ماهية الحسابات الجارية المدينة.

٢ - يحدد أهم الحسابات الجارية المدينة في الوحدات الحكومية.

٣ - يسجل كافة العمليات المالية التي يترتب عليها إنشاء حسابات جارية مدينة.

عناصر الوحدة:

١/١٣ مقدمة.

۲/۱۳ حساب جاری سلف مستدیمة.

٣/١٣ حساب جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج.

٤/١٣ حساب جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد.

١/٤/١٣ الأنواع الأخرى من الأمانات.

٥/١٣ حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية.

١/٥/١٣ النقدية المتبادلة بين الخزائن.

٢/٥/١٣ المبالغ التي تصرفها المصالح الحكومية لحساب مصالح أخرى.

٣/٥/١٣ الطوابع والدمغات التي تصرفها مصلحة الضرائب للمصالح والهيئات الحكومية.

الوحدة الثالثة عشر تسجيل العمليات المالية بالحسابات الجارية المدينة

1/17 مقدمة:

يتطلب تسجيل بعض العمليات المالية التي تقوم بها الوحدات في الدفاتر والسجلات المحاسبية استخدام الحسابات الجارية (مدينة حدائنة)، ومن أبرز الأمثلة على العمليات المالية التي يحتاج إثباتها استخدام الحسابات الجارية المدينة: تعامل الوحدة الحكومية بنظام السلفة المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية ، وقيامها بإيداع مبالغ لدى هيئة البريد بصفة أمانة تصرف منها أذون الصرف التي تسحبها الوحدة على مكاتب البريد، ومن ثم يمكن القول بأن أهم الحسابات الجارية التي تنشأ مدينة تتمثل فيما يلى:

- السلف المستديمة.
- الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة الخارج.
 - الأمانة المدفوعة لهبئة البربد.
 - مبالغ مدينة تحت التسوية.
- ونتناول بالتفصيل كيفية التعامل في هذه الحسابات من خلال مايلي من عناصر هذه الوحدة.

٢/١٣ السلف المستديمة:

تلجأ الوحدات الحكومية إلى التعامل بنظام السلف المستديمة لمواجهة المصروفات النثرية . وكذلك المبالغ التي تتطلب سرعة السداد حيث من المعروف طول الإجراءات الحكومية المتعلقة بالصرف سواء كان الصرف بحوالات أو بشيكات وتتمثل السلفة في مبلغ يصرف لشخص معين يقوم

بالصرف منه على أوجه الإتفاق المحددة في قرار إنشاء السلفة ثم يقدم بعد ذلك المستندات الدالة على الصرف. ويعد مبلغ السلفة عهدة لدى الشخص الذى صرفت له ويقوم باستعاضتها كلما قاربت على النفاذ كما تقفل السلفة في نهاية كل سنة مالية ويعاد فتحها مع بداية السنة الجديدة . كذلك قد تخفض السلفة وقد تزاد حتى تفي بالغرض الذى أنشئت من أجله . وتبين القيود التالية الأطراف المدينة والدائنة عند التعامل في السلفة.

- إنشاء السلفة:

يقصد بإنشاء السلفة صرف مبلغها للموظف الذى سيعهد إليه بالصرف منها ويتم ذلك بشيك أو بإذن صرف.

من حــ /جارى سلف مستديمة بأسم الموظف

إلى حـ / الشيكات

أو إلى حــ/ الحوالات

- عند وصول إشعار صرف الشيك أو الحوالة:

من حـ /الشيكات

إلى حـ / جارى البنك المركزي

أو من حـ / الحوالات

إلى حـ / الخزينة

- ويقوم الموظف المسئول عن السلفة بالصرف منها بموجب نماذج صرف معينة تؤيدها مستندات خارجية . وعندما يقارب رصيد السلفة على النفاذ يتقدم الموظف بكشف تفريغ موضحا به المستندات مسلسلة ومبلغ كل مستند ونوع المصروف. فيتم مراجعة المستندات وتحمل مبالغها على بنود المصروفات المختصة ويحرر شيك أو إذن صرف بالقيمة وبذلك يعود المبلغ الذي في عهدة الموظف إلى ما كان عليه.

من حـ / الاستخدامات الجارية (باب...)

إلى حـ / الشيكات

- تخفض السلفة عندما تثبت احتياجات الصرف زيادة المبلغ المخصص لها عن هذه الاحتياجات . ويحدث ذلك إما باستلام مستندات صرف من الموظف دون صرف قيمتها له أو بأسترداد مبلغ التخفيض نقداً. فإذا تم التخفيض بقيمة مستندات الصرف يكون القيد:

من حـ / الاستخدامات الجارية

إلى حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف.

وإذا تم التخفيض باسترداد المبلغ نقدا يكون القيد:

من حـ / نقدية تحت التسوية (خزينة فرعية)

أو حـ / الخزينة

إلى حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف.

تقفل السلفة في نهاية العام أو عند انتهاء الغرض منها باستلام مستندات صرف بجزء منها ورد الباقى نقداً.

من حـ / الاستخدامات الجارية

أو حـ / النقدية تحت التسوية

إلى حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف.

- وقد تنقل السلفة من موظف إلى آخر ومن ثم يجعل حساب الأول دائنا والثاني مديناً.

من حــ / جارى السلف المستديمة طرف الموظف الجديد

إلى حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف القديم.

مثال:

حسبت السلفة المستديمة بإحدى المصالح الحكومية فى ضوء المصروفات الشهرية المتوقعة مضافا إليها ٥٠% فاتضح أنها تبلغ ٢٠٠٠ جنية صرفت بموجب شيك لأحد الموظفين.

- وفى الشهر التالي قدم الموظف مستندات صرف بمبلغ ١٨٠٠ جنيه ونظرا لزيادة المصروفات من السلفة عما كان متوقعاً فقد تقرر زيادتها بمبلغ ٥٠٠ جنيه وصرفت الزيادة للموظف باذن صرف على الخزينة.
- وبعد ستة أشهر تقدم الموظف بمستندات صرف بمبلغ ١٠٠٠ جنية وقدم باقى ما معه من السلفة فى خزينة المصلحة نظرا لوجود تعليمات بقفل السلفة فى نهاية العام.

والمطلوب:

إجراء قيود اليومية التي توضح الدائن والمدين بالعمليات المالية السابقة.

الحل

- قيد إنشاء السلفة.
- ۲۰۰۰ من حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف
 - ۲۰۰۰ إلى حـ / الشيكات
 - عند ورود إشعار صرف الشيك.
 - ۲۰۰۰ من حـ / الشيكات
 - ۲۰۰۰ إلى حـ / جارى البنك المركزي

- قيد استعاضة السلفة.

١٨٠٠ من حـ / المصروفات الجارية (باب)

١٨٠٠ إلى حـ / الحوالات

١٨٠٠ من حـ / الحوالات

١٨٠٠ إلى حـ / الخزينة

- زيادة السلفة.

٥٠٠ من حـ / جارى السلفة المستديمة طرف الموظف

٥٠٠ إلى حـ /الحوالات

٥٠٠ من حــ / الحوالات

٥٠٠ إلى حـ / الخزينة

- قيد تخفيض السلفة عند استعاضتها.

١٣٠٠ من حـ / المصروفات الجارية (باب)

إلى مذكورين

٠٠٠ حـ /جارى السلفة المستديمة طرف الموظف

٩٠٠ حـ /الحوالات

- قيد قفل السلفة في نهاية العام المالي.

من مذكورين

١١٠٠ حـ /الخزينة

١٠٠٠ حـ /المصروفات الجارية (باب..)

٢١٠٠ إلى حـ /جاري السلفة المستديمة طرف الموظف

٣/١٣ جاري الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج:

تحتاج بعض المصالح الحكومية إلى شراء بعض المستازمات من مؤسسات أجنبية وفى هذه الحالة ينبغي فتح اعتمادات مستندية أو إجراء تحويلات نقدية بقيمة عقد شراء هذه المستلزمات ، فإذا كان الاعتماد المقرر للشراء كافياً لتغطية قيمة العقد تم إثبات هذه القيمة في حساب الاستخدامات بالقيد:

من حـ / الاستخدامات الجارية (باب ..)

إلى حـ /جارى البنك المركزى

ولكى تتم متابعة تنفيذ هذا العقد يجرى قيد نظامى بالقيمة

من حـ / المبالغ المفتوح عنها اعتمادات أو تحويلات نقدية بالخارج

إلى حـ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح

عنها اعتمادات بالخارج.

- أما إذا كانت الاعتمادات الواردة بموازنة العام الحالى غير كافية لتغطية قيمة العقد ، فإن ذلك يعنى أن قيمة العقد سيتم تغطيتها باعتمادات أكثر من سنة ، وفي هذه الحالة يدرج في حساب الاستخدامات قيمة الاعتماد الوارد بموازنة العام الحالي وتدرج باقي قيمة العقد في حساب جارى الاعتمادات الذي يدرج في موازنة السنة التالية وما بعدها حتى يتم قفله. ويراعي إجراء قيد نظامي لمتابعة تنفيذ العملية كما في الحالة السابقة.
 - إثبات فتح الاعتماد النقدى بقيمة العقد.

من مذكورين

حـ/ المصروفات الجارية.

حـ/ جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج

إلى حـ /جاري البنك المركزي

- فتح قيد نظامي بكامل قيمة العقد:

من حـ/ المبالغ المفتوح بها اعتمادات أو تحويلات نقدية بالخارج.

إلى حـ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات بالخارج.

- إثبات تغطية باقى الاعتماد أو جزء منه في السنة التالية:

من حـ / المصروفات الجارية

إلى حـ/ جاري الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج.

<u>مثال:</u>

تعاقدت إحدى الوحدات الحكومية على شراء مستازمات من إحدى الشركات الانجليزية . وبلغت قيمة العقد ما يعادل ٥ ملايين جنيه بينما بلغ الاعتماد المخصص لهذا الغرض في موازنة العام الحالي ٣ ملايين جنيه على أن تدرج باقي قيمة العقد في موازنة العام التالي. وقد تم تنفيذ العقد في العام الحالي.

والمطلوب: قيود اليومية لإثبات ما سبق.

الحل

- عند التعاقد وفتح الاعتماد المستندى

من مذكورين

٠٠٠٠٠٠ حـ /جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج

٣٠٠٠٠٠ حـ / المصروفات الجارية (باب ..)

٥٠٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى البنك المركزي

- فتح قيد نظامي لمراقبة تنفيذ شروط التعاقد.

• • • • • • - / المبالغ المفتوح بها اعتمادات او تحويلات نقدية بالخارج

•••••• إلى حـ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات بالخارج

- قفل القيد النظامي بعد تتفيذ العقد

•••••• إلى حـ/ المبالغ المفتوح بها اعتمادات أو تحـويلات نقدية بالخارج.

- إثبات تغطية باقى قيمة العقد في العام التالى:

٢٠٠٠٠٠ حـ / المصروفات الجارية (باب ...)

۲۰۰۰۰۰ إلى حـ/ جارى الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج.

٤/١٣ جاري الأمانة المدفوعة لهيئة البريد:

لا توجد خزينة عامة في العديد من الوحدات الحكومية و لا يمكن لهذه الوحدات صرف مبالغ من خزينتها الفرعية كما قد لا يوجد بمنطقة الوحدة

الحكومية فرع البنك المركزى. وتلجأ الوحدات الحكومية في مثل هذه الظروف الى التعامل مع احد مكاتب البريد المنتشرة في مناطق كثيرة لسحب أذون صرف عليها باعتبارها خزينة عامة. ويتم ذلك بايداع الوحدة الحكومية لمبلغ لدى هيئة البريد بصفة امانة تصرف منه أذون الصرف التى تسحبها الوحدة على مكاتب البريد.

إثبات إيداع مبلغ الامانة لدى هيئة البريد:

من حـ /جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد

إلى حـ /الشيكات

- فتح قيد نظامي لمراقبة تنفيذ شروط التعاقد.

من حــ /الشيكات

إلى حـ / جارة البنك المركزى

- عند استخراج إذن صرف لسداد مصروف معين:

من حـ / المصروفات الجارية (باب ..)

إلى حـ/ الحوالات

- عند ورود إشعار صرف الحوالة من مكتب البريد.

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد

١/٤/١٣ الأنواع الأخرى من الأمانات:

لا تقتصر الأمانات التي تودعها الوحدات الحكومية لدى الجهات الأخرى على الأمانة المدفوعة لهيئة البريد وإنما تمتد لتشمل المصالح

الأخرى التى تتعامل معها بكثرة مثل الهيئة العامــة للمواصــلات السـلكية واللاسلكية والسكك الحديدية ومرافق المياه والكهرباء والجمارك وغيرهـا. غير أن هذه الأمانات قد تتشابه في معالجتها مع الأمانة المدفوعة لهيئة البريد وقد تختلف ، وذلك حسب كون المصروف المتعلق بها محدد النوع أو غيـر محدد ، فإن كان محدد النوع مثل المياه والكهرباء فإن مبلـغ الأمانـة يقيـد مباشرة على المصروفات ثم يجرى قيد نظامي لمتابعة تنفيذ هذه الأمانة على النحو التالى:

- عند استخراج شيك بمبلغ الأمانة:

من حـ / المصروفات الجارية (باب ثاني)

إلى حــ/ الشيكات

- عند ورود إشعار صرف الشيك

من حــ /الشيكات

إلى حـ/ جارى البنك المركزي

- قيد نظامي لمتابعة الصرف من الامانة.

من حــ /المبالغ المدفوعة كأمانة لمرفق المياه.

إلى حـ/ الخدمات المدفوع عنها أمانه مقدما.

- فإذا تجاوزت المصروفات الفعلية قيمة الأمانة تم تسديد الباقى بشيك للمصلحة الأخرى بالقيد.

من حــ /المصروفات الجارية (باب ثاني).

إلى حـ/ الشيكات.

- أما إذا اتضح أن الامانة المدفوعة أكبر من المصروفات الفعلية فإن المصلحة تسترد الفرق بشيك.

من حــ /شيكات تحت التحصيل.

إلى حـ/ المصروفات الجارية بالاستبعاد

- قفل القيد النظامي في نهاية العام:

من حـ /الخدمات المدفوع عنها أمانة مقدما.

إلى حـ/ المبالغ المدفوعة كأمانة لدى مرفق المياه.

مثال:

أجرت إحدى المصالح الحكومية العمليات المالية التالية والتي تتعلق بالأمانات خلال العام المالي ١٩٩٥، ، ١٩٩٥

- ١ حررت شيكا لصالح هيئة البريد بمبلغ مليون جنيه لايداعه كأمانه لديها
 للصرف منه على بنود المصروفات المختلفة.
- ٢ حررت إذن دفع على هيئة البريد بمبلغ ٢٠٠٠٠ قيمة أدوات كتابية تم
 توريدها للمصلحة.
- حررت إذن دفع بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية لهيئة الكهرباء تحت حساب استهلاك الكهرباء.
- غ في نهاية العام تبين استهلاك كل الأمانة المدفوعة لهيئة البريد بينما بلغ استهلاك الكهرباء عن العام المالي الحالي ٤٠٠٠٠ جنيه فاستردت المصلحة باقي المبلغ نقدا في خزينتها الفرعية.

والمطلوب: إجراء قيود اليومية لتسجيل العمليات السابقة.

الحل:

١ - عند تحرير شيك بمبلغ الأمانة لهيئة البريد:

١٠٠٠٠٠ من حـ/ جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الشيكات

١٠٠٠٠٠ من حــ/ الشيكات

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى البنك المركزى

٢- عند تحرير إذن دفع بقيمة الأدوات الكتابية:

٢٠٠٠٠ من حـ/ المصروفات الجارية (الباب الثاني)

إلى مذكورين

۲۰۰۰ إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية

مصلحة الضرائب

١٨٠٠٠ إلى حـ/ الحوالات

١٨٠٠٠ من حـ/ الحوالات

١٨٠٠٠ إلى حـ/ الأمانة المدفوعة لهيئة البريد

٣- تحرير إذن دفع على هيئة البريد لهيئة الكهرباء تحت حساب استهلاك
 الكهرباء.

٥٠٠٠٠ من حـ/ المصروفات الجارية (الباب الثاني)

۰۰۰۰۰ إلى حـ/ الحوالات

٥٠٠٠٠ من حـ/ الحوالات

• • • • ٥ اللي حـ/ جارى الأمانة المدفوعة لهيئة البريد

- قيد نظامي لمراقبة الصرف من مبلغ الأمانة المدفوعة الهيئة الكهرباء

• • • • • من حـ/ المبالغ المدفوعة كأمانة لدى هيئة الكهرباء

٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الخدمات المدفوع عنها أمانه مقدما

٤ - استلام باقى الأمانة المدفوعة لهيئة الكهرباء نقدا.

• ١٠٠٠٠ من حــ/ نقدية تحت التسوية

٠٠٠٠ إلى حـ/ المصروفات الجارية بالاستبعاد

- الغاء القيد النظامي المفتوح لمراقبة أمانة هيئة الكهرباء

من حــ/ الخدمات المدفوع عنها أمانة مقدما

إلى حــ/ المبالغ المدفوعة كأمانة الهيئة الكهرباء

٥/١٣ حساب جاري مبالغ مدينة تحت التسوية:

يوسط حساب جارى مبالغ تحت التسوية في حالات كثيرة ، لعل أهمها ما يلي:

١/٥/١٣ النقدية المتبادلة بين الخزائن:

- نقدية صادرة من خزينة عامة إلى خزينة البنك المركزى
 - إصدار إذن صرف بالمبالغ المراد توريدها.

من حــ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المكلف بالتوريد

إلى حـ/ الحوالات

- صرف المبلغ من الخزينة العامة بإذن الصرف السابق.

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ الخزينة

- ورود إشعار إضافة من البنك المركزى باستلام النقود.

من حـ/ جارى البنك المركزى

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المكلف بالتوريد

- نقود صادرة من خزينة عامة إلى خزين عامة أخرى.

- إصدار إذن صرف النقود في المصلحة التي لديها فائض.

من حــ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم الجهة الصادر اليها النقود

إلى حـ/ الحوالات

- صرف الإذن من خزينة المصلحة

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/ الخزينة

- إرسال النقود

من حــ/ حركة النقود المرسلة

إلى حــ/جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم الجهة الصادر إليها النقود

- استلام شيك من المصلحة الصادر إليها النقود

من حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حــ/حركة النقود المرسلة.

- أما في دفاتر المصلحة التي استلمت النقود فتجرى القيود التالية:

- عند استلام النقدية

من حــ/ الخزينة

إلى حـــ/حركة النقود الواردة.

- عند إصدار شيك بمبلغ النقود الواردة

من حــ/ حركة النقود الواردة

إلى حــ/الشيكات.

- إثبات النقود المرسلة داخل ضرر أو صناديق أو مظاريف مؤمن عليها من الخزائن العامة إلى خزينة وزارة المالية أو العكس.
 - فى دفاتر الوحدة الحسابية للمصلحة التى أرسلت النقود.
 - إصدار إذن صرف بالمبلغ.

من حــ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المكلف بالتوريد

إلى حــ/الحوالات.

صرف المبلغ المطلوب توريده من خزينة المصلحة.

من حــ/ الحوالات

إلى حـ/الخزينة

إخطار وزارة المالية بالتوريد.

من حــ/ حركة النقود المرسلة

إلى حــ/جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المكلف بالتوريد

- سحب شيك على البنك المركزى لتمويل إحدى الخزائن العامة أو لتمويل خزينة وزارة المالية.
 - عند سحب الشيك يجرى القيد التالي.

من حــ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم مندوب الصرف

إلى حــ/ الشيكات.

- عند استلام النقدية يجرى القيد التالي.

من حــ/ الخزينة

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم مندوب الصرف

- عند ورود إشعار صرف الشيك.

من حــ/ الشيكات

إلى حـ/ جارى البنك المركزى

<u>مثال:</u>

أجرت إحدى المصالح الحكومية العمليات المالية التالية:

- ٢ حررت إذن صرف بمبلغ ٢ مليون جنيه كانت فائضة لديها فأرسلتها إلى مصلحة أخرى وورد إليها شيك بالقيمة.
 - ٢ احتاجت إلى نقدية فحررت شيكا بمبلغ مليون جنيه لتمويل الخزينة العامة بها.

٣ - أرسلت اليها مصلحة أخرى لديها فائض فى النقدية مبلغ مليون دنيه فحررت لها
 المصلحة شيكا بالمبلغ.

والمطلوب: قيود اليومية لتسجيل العمليات السابقة.

<u>الحــل</u>

١- إثبات النقود المرسلة إلى مصلحة اخرى:

- تحرير إذن صرف لصرف المبلغ من الخزينة للشخص المكلف بتوصيله.

۲۰۰۰۰۰ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية

(باسم المكلف بتوصيل المبلغ)

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الحوالات

عند ورود إشعار صرف الإذن من الخزينة.

٢٠٠٠٠٠٠ من حـ / الحوالات

٢٠٠٠٠٠٠ إلى حــ/ الخزينة

- عند ورود مايفيد توصيل المبلغ إلى المصلحة الأخرى.

٢٠٠٠٠٠٠ من حـ / حركة النقود المرسلة

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المكلف بتوصيلها

عند ورود شيك من المصلحة الأخرى مقابل المبلغ المرسل إليها.

۲۰۰۰۰۰ من حـ / شیکات تحت التحصیل

٢٠٠٠٠٠ إلى حـ/ حركة النقود المرسلة

٢ - تحرير شيك بالمبلغ المطلوب لتمويل الخزينة وتسليمه إلى مندوب الصرف.

١٠٠٠٠٠ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (مندوب صرف)

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الشيكات

عند و رود إشعار من البنك بصرف الشيك.

٣ - عند استلام نقدية واردة من خزينة عامة أخرى.

- عند إصدار شيك بمبلغ النقود الواردة.

عند ورود إشعار صرف الشيك من البنك المركزى.

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى البنك المركزي

٢/٥/١٣ المبالغ التي تصرفها المصالح الحكومية لحساب مصالح أخرى:

يؤدى قيام مصلحة معينة بالصرف لحساب مصلحة أخرى إلى جعل المصلحة الأخرى مدينة في دفاتر هذه المصلحة، وتكثر الحالات التى تنفق فيها وحدة حكومية أخرى باعتبارهما جزءين من كيان واحد وهو الجهاز الإدارى للدولة. ومن أمثلة ذلك قيام المصالح الحكومية بصرف معاشات المستحقين للمعاش خلال الأشهر الأولى من استحقاقهم له

حتى يتم تسوية وربط المعاش من قبل الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وكذلك قيام هيئة التأمين والمعاشات بصرف المعاشات الاستثنائية أو الزيادات في المعاش التي تقررها الحكومة. ويتم تسجيل المبالغ التي تصرفها الوحدات لصالح وحدات أخرى كما يلى:

- عند صرف المبلغ:

من حـ / جاري مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى)

إلى حــ/ الشيكات

- عند ورود إشعار صرف الشيك من البنك المركزى:

من حـ / الشيكات

إلى حـ/ جارى البنك المركزى

- عند ورود شيك سداد من المصلحة الأخرى

من حــ / شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى)

- عند ورود إشعار إضافة من البنك المركزى

من حــ / جارى البنك المركزى

إلى حــ/ شيكات تحت التحصيل

٣/٥/١٣ الطوابع والدمغات التى تصرفها مصلحة الضرائب للمصالح والهيئات الحكومية:

١- في دفاتر مصلحة الضرائب

- عند صرفها للوزارات والمصالح والهيئات

من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم المصلحة الأخرى)

إلى حـ/ الإيرادات السيادية

- عند استلام قيمتها بشيك

من حــ / شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية باسم المصلحة الأخرى.

- فى نهاية السنة المالية ترسل كل وزارة أو مصلحة كشفا بالأوراق التى لم يتم بيعها فيتم استبعادها من الإيرادات.

من حـ / الإيرادات بالاستبعاد

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (باسم المصلحة.....) .

٢- في دفاتر الهيئة أو المصلحة الأخرى

- عند استلامها للطوابع والأوراق المدموغة

من حــ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (صاحب العهدة)

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

- عند توريد مبلغ من مبيعات الطوابع والدمغات ممن لديه العهدة

من حــ / نقدية تحت التسوية

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (باسم صاحب العهدة)

- عند استخراج شيك لصالح مصلحة الضرائب بقيمة ما تم بيعه من الطوابع والدمغات.

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

إلى حـ/ الشيكات

- عند ورود إشعار صرف الشيك من البنك المركزي.

من حـ / الشيكات

إلى حــ/ جارى البنك المركزي

- إثبات قيمة الطوابع والدمغات التي لم يتم بيعها حتى نهاية السنة المالية .

من حـ / جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (صاحب العهدة)

ثم يجرى قيد عكس القيد في بداية السنة المالية التالية:

مثال:

تمت العمليات التالية بإحدى الوحدات الحكومية خلال العام المالي المالي ١٩٩٥/٩٤:

تلقت دمغات وطوابع من مصلحة الضرائب بمبلغ ۲٤٠٠٠٠٠ جنيه فسلمتها عهدة للموظف علاء الذى كان يورد قيمة المبيعات أسبوعيا بمعدل ٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا وفي نهاية العام اتضح وجود طوابع ودمغات بعهدة علاء قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه وقد استخرجت المصلحة شيكا لصالح مصلحة الضرائب بمبلغ ٢٣٥٠٠٠٠ جنيه.

والمطلوب: إثبات ما سبق بدفاتر المصلحة الحكومية وكذلك بدفاتر مصلحة الضرائب.

الحل

في دفاتر المصلحة الحكومية:

- عند استلام الطوابع والدمغات.
- ۲٤٠٠٠٠ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (علاء)
- ۲٤٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)
 - عند توريد علاء لقيمة الطوابع والدمغات اسبوعيا.
 - ٥٠٠٠٠ من حـ / نقدية تحت التسوية
 - ٥٠٠٠٠ إلى حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (علاء)
- عند استخراج شيك لمصلحة الضرائب بقيمة مبيعات الضرائب والدمغات
 - ۲۳۵۰۰۰۰ من حـ /جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب) عد /الشيكات ٢٣٥٠٠٠٠ إلى حـ /الشيكات

- إثبات قيمة الطوابع والدمغات التي لم تباع حتى نهاية العام المالي
- ٠٠٠٠٠ من حـ /جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)
 - ٥٠٠٠٠ إلى حـ /جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (علاء)

في دفاتر مصلحة الضرائب:

- عند صرف الطوابع والدمغات للمصلحة الحكومية.
- ۲٤٠٠٠٠ من حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (المصلحة الأخرى) بالإيرادات ٢٤٠٠٠٠ اللي حـ/ الإيرادات
 - عند ورود شيك بقيمة الطوابع والدمغات.
 - ۲۳۵۰۰۰۰ من حــ /شيكات تحت التحصيل
- ۲۳۵۰۰۰۰ إلى حـ /جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (المصلحة الأخرى)
 - ۲۳۵۰۰۰۰ من حـ /جارى البنك المركزى
 - ۲۳٥٠٠٠٠ إلى حـ /شيكات تحت التحصيل
 - إثبات الطوابع والدمغات التي لم يتم بيعها حتى نهاية العام المالي
 - ٠٠٠٠ من حـ /الإير ادات بالاستبعاد
- ۰۰۰۰۰ إلى حـ /جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (المصلحة الأخرى)

تذكسير

- « تتمثل أهم الحسابات المدينة فيما يلي.
 - السلفة المستديمة.
- الاعتمادات والتحويلات النقدية المفتوحة بالخارج.
 - الأمانة المدفوعة لهيئة البريد.
 - مبالغ مدينة تحت التسوية.
- تتمثل السلفة المستديمة في مبلغ يصرف لشخص معين يقوم بالصرف منه على أوجه الانفاق المحددة في قرار إنشاء السلفة ، ثم يقدم بعد ذلك المستندات الدالة على الصرف ، ويقوم باستعاضتها كلما قاربت على النفاذ ، كما تقفل السلفة في نهاية كل سنة مالية، ويعاد فتحها في بداية السنة الجديدة .
- * فى حالة عدم وجود خزينة عامة لدى الوحدة الحكومية، وكذا عدم وجود فرع للبنك المركزى فى منطقتها تلجأ إلى إيداع مبلغ لدى هيئة

البريد بصفة أمانة تصرف منه أذون الصرف التي تسحبها على مكاتب البريد.

- توجد أنواع أخرى من الأمانات بخلاف الأمانة المدفوعة لهيئة البريد تتشابه في المعالجة المحاسبية إذا كان المصروف المتعلق بها غير محدد النوع ، أما إذا كان المصروف المتعلق بها محدد النوع مثل المياه والكهرباء فإن مبلغ الأمانة يقيد مباشرة على حساب المصروفات ، ثم يجرى قيد نظامي لمتابعة تنفيذ هذه الأمانة.
- * يوسط حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية في حالات كثيرة أهمها مايلي:
 - النقدية المتبادلة بين الخزائن.
 - المبالغ التي تصرفها المصالح الحكومية لحساب مصالح أخرى
- الطوابع والدمغات التي تصرفها مصلحة الضرائب للمصالح الحكومية.

أسئلة على الوحدة الثالثة عشر

السؤال الأول:

أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية التالية:

- حررت لحسان شيكا بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه كسلفة مستديمة حيث قدم حسان مستندات صرف من السلفة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، وتقرر زيادة السلفة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه عند استعاضتها، ثم في نهاية العام قدم حسان مستندات صرف بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ورد باقي السلفة في الخزينة الفرعية بالوحدة.
- ٢ ورد إلى الوحدة طوابع ودمغات بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه سلمت كأمانــة لمحمود الذى قام ببيعها ثم ورد القيمة فى الخزينة الفرعية للوحــدة، وفى نهاية العام حررت الوحدة شيكاً بمبلغ الدمغات والطوابع لصالح مصلحة الضرائب وورد إشعار صرفه.
- على شراء مستلزمات من إحدى الشركات الأجنبية ، وبلغت قيمة العقد مايعادل ٣ ملايين جنيه بينما بلغ الاعتماد المخصص لهذا الغرض في الموازنة ٢ مليون جنيه على أن تدرج باقى قيمة العقد في موازنة العام التالي ، وقد تم تنفيذ العقد في العام الحالي.

- حررت شيكا لصالح هيئة البريد بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لايداعه كأمانه للصرف منه على بنود المصروفات المختلفة.
- ٦ حررت إذن دفع على هيئة البريد بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه قيمة أدوات
 كتابية تم توريدها للوحدة ، وقد ورد إشعار صرفه.
- ٧ حررت إذن صرف بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه كان فائضا لديها فأرسلته
 إلى مصلحة أخرى وورد إليها شيكا بالقيمة.
- المطلوب: قيود اليومية اللازمة لتسجيل العمليات المالية السابقة بدفاتر الوحدة الحكومية.

الوحدة الرابعة عشرة تسجيل العمليات المالية بالحسابات الجارية الدائنة

الأهداف السلوكية :

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة ينبغى أن يكون قدراً على :

- ١. التعرف على ماهية الحسابات الجارية الدائنة .
- ٢. تصنيف أهم الحسابات الجارية التي تنشأ دائنة في الوحدات الحكومية.
- ٣. تسجيل كافة العمليات المالية التى يترتب عليها إنشاء حسابات جارية دائنة .

عناصر الوحدة :

- ١/١٤ مقدمة .
- ٢/١٤ حسابا جاري التأمينات.
- ۱/۱۶ حساب جارى الحجوزات.
- ٤/١٤ حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية .

الوحدة الرابعة عشرة تسجيل العمليات المالية بالحسابات الجارية الدائنة

1/۱٤ مقدمة :

تقوم الوحدات والمصالح الحكومية ببعض العمليات المالية التي يتطلب تسجيلها في الدفاتر والسجلات المحاسبية إنشاء حسابات دائنة، ومن الأمثلة على هذا النوع من العمليات مبالغ التأمينات التي يقدمها المتعاملون مع الجهات الحكومية كضمان لجديتهم في التعامل مع هذه الجهات، ومن شم يمكن القول بأن أهم الحسابات الجارية التي تنشأ دائنة تتمثل فيما يلي:

- حساب جاري التأمينات.
- حساب جارى الحجوزات.
- حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية .

ونتناول بالتفصيل كيفية التعامل في هذه الحسابات من خلال ما يلي من عناصر هذه الوحدة .

٢/١٤ الصرف بموجب شيكات

يقصد بالتأمينات المبالغ التى يقدمها المتعاملون مع الجهات الحكومية كضمان لجديتهم فى التعامل مع هذه الجهات، وتنقسم إلى تأمينات مؤقتة وتأمينات نهائية. وتتمثل هذه التأمينات المؤقتة فى مبالغ صغيرة نسبيا يقدمها المتعاملون عند رغبتهم فى دخول مناقصة أو مزايدة حكومية ويتم استكمال هذه المبالغ إلى نسبة معينة من العملية لتصبح تأمينات نهائية للمتعامل الدى

يقع عليه اختيار الوحدة الحكومية . ويمكن تحصيل التأمينات نقداً أو بشيك أو بحوالة بريدية كما يمكن قبول خطاب ضمان من بنك المتعامل بقيمة التأمين، وهذا في الواقع أفضل لأنه يسمح للمتعامل باستخدام الأموال المتوافرة لديه في تنفيذ تعهداته على عكس التأمين النقدى أو بشيك والذي يقتطع من المكانيات المقاول المالية بشكل جوهرى. ويعنى خطاب الضمان تعهداً من البنك بسداد قيمة الخطاب إذا أخل المتعامل بالتزاماته المالية تجاه الوحدة خلال فترة الخطاب حيث تحدد عادة فترة معينة لخطاب الضمان يفقد بعدها صلاحيته ويتم إثبات التأمينات على النحو التالى:

- عند تحصيل التأمين نقداً:

من حــ/ الخزينة

أو حـ نقدية تحت التسوية

إلى حـ/ تأمينات الغير (مؤقتة أو نهائية)

- عند تحصيل التأمين بشيك:

من حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ تأمينات الغير (مؤقتة أو نهائية)

- عند تحصيل التأمين بحوالة بريدية :

من حــ/ جارى النقدية بالبرد (إيداعات)

إلى حر/ تأمينات الغير (مؤقتة أو نهائية)

- عند تحصيل التأمين في صورة خطاب ضمان:

من حــ/ الكفالات عن تأمينات الغير (المؤقتة أو النهائية) المن حــ/ تأمينات الغير (مؤقتة أو نهائية)

- إثبات تحويل التأمين المؤقت إلى تأمين نهائى .

لا يكفى مبلغ التأمين المؤقت كتأمين نهائى وإنما يلزم أن يستكمله المتعامل بإحدى طرق سداد التأمين السابق ذكرها ويتم إثبات ذلك كما يلى:

من مذكورين

حـ/ الخزينة

أما في حالة تقديم التأمين المؤقت بخطاب ضمان فلا يصلح عدة استكماله إلى تأمين نهائي بخطاب ضمان مكمل وإنما يتم استبدال خطاب الضمان بخطاب آخر مبلغه مساو للتأمين النهائي ، ومن ثم يلزم إلغاء قيد خطاب الضمان عن التأمين المؤقت كما يلي :

ثم يتم إثبات خطاب الضمان الجديد بقيمة التأمين النهائي كما يلي:

- إثبات رد التأمين عند انتهاء الغرض منه .

ترد التأمينات النقدية في صورة نقدية، أما التأمين المقدم في صورة خطاب ضمان فيرد خطاب الضمان إلى صاحبه. وفي حالة الرد فإنه يحرر شيك أو إذن صرف بمبلغ التأمين ويتم إثبات ذلك كما يلى:

من حــ/ تأمينات الغير (المؤقتة أو النهائية)
إلى حــ/ الشيكات
أو إلى حــ/ الحوالات

- مصادرة التأمين عند عدم وفاء المتعامل (المتعهد أو المقاول) بكامل النز اماته.

عند إخلال المتعامل ببعض التزاماته تقوم الوحدة الحكومية باستكمال هذه الالتزامات بمقاول أو متعهد آخر على أن يتحمل المتعامل الأصلى بقيمة الزيادة في هذا الاستكمال، فضلا عن ضرورة توقيع عقوية عليه مقابل هذا الإخلال. من الطبيعي أن يستخدم التأمين الذي قدمه المتعامل مع الوحدة في سداد هذه الالتزامات فإذا لم يكف تم تحصيل الفرق منه وإذا زاد تم رد الزيادة إليه.

مثال:

أعلنت إحدى الوحدات الحكومية عن مناقصة لإنشاء مبنى على أن يدفع المتقدم للمناقصة تأميناً قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه وقد تقدم لها أربعة مقاولين فرست على أقل عرض من بين العروض الأربعة ومبلغه ٢٠٠٠٠٠ جنيه وقد سدد المقاول ٢٠٠٠٠٠ جنيه في خزينة المصلحة ليصبح مبلغ التأمين النهائي ١٠% من قيمة المقاولة وقد تسلم المقاول ١٠% من قيمة العقد كدفعة مقدمة ثم نفذ بما قيمته ٢٥٠٠٠٠ جنيه وتوقف عن التنفيذ فأسندت المصلحة تكملة المبنى إلى مقاول آخر بمبلغ ١٧٠٠٠٠٠ وتقرر تحميل المقاول الأصلى بالزيادة في تكلفة العملية وكذلك فرض عقوبة مالية عليه مبلغها

والمطلوب: قيود اليومية لإثبات ما تقدم.

الحل

- إثبات تحصيل التأمين الابتدائي نقداً في خزينة المصلحة

٠٠٠٠٠ من حـ/ الخزينة

٠٠٠٠٠ إلى حـ/ تأمينات الغير الابتدائية

- إثبات رد التأمين الابتدائى للمقاولين الذين لم ترس عليهم المقاولة .

٣٠٠٠٠٠ من حـ/ تأمينات الغير الابتدائية

٣٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الحوالات

٣٠٠٠٠٠ من حـ/ الحوالات

٣٠٠٠٠٠ إلى حــ/ الخزينة

إثبات استكمال التأمين الابتدائي ليصبح تأميناً نهائياً

من مذكورين :

٣٠٠٠٠٠ حــ/ الخزينة

١٠٠٠٠ حـ/ تأمينات الغير المؤقتة

٤٠٠٠٠٠ إلى حـ/ تأمينات الغير النهائية

- إثبات سداد دفعة مقدمة للمقاول

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية

إلى مذكورين

٠٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

٣٨٠٠٠٠ حــ/ الشيكات

- عند ورود صرف الشيك

٣٨٠٠٠٠ من حــ/ الشيكات

٣٨٠٠٠٠ إلى حـ/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

- إثبات سداد مستحقات المقاول الجديد مع تحميل المقاول الأصلى بالزيادة في تكلفة العملية:

من مذكورين :

٠٠٠٠٠٠ حـ/ الاستخدامات الاستثمارية

٠٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ مدينة تحت التسوية (المقاول الأصلى)

إلى مذكورين

٠٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

١٦٢٥٠٠٠ حـ/ الشيكات

- خصم مبلغ الزيادة في تكلفة المقاول من مبلغ التأمين للمقاول الأصلى وكذلك خصم الغرامة الموقعة عليه .

٠٠٠٠٠ من حـ/ تأمينات الغير نهائية

إلى مذكورين

٠٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (المقاول الأصلى)

٠٠٠٠٠ حـ/ الإيرادات المتنوعة (العقوبة المالية)

- سداد مستحقات المقاول الأصلى بعد إتمام تنفيذ العملية مع مراعاة خصم مبلغ الدفعة المقدمة من قيمة الأعمال التي قام بتنفيذها، كما تخصم منه أي مستحقات أخرى إن وجدت

٠٠٠٠٠٠ من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية

إلى مذكورين

٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (مصلحة الضرائب)

۱۹۵۰۰۰۰ الشیکات

- عند ورود إشعار الشيك

۱۹۵۰۰۰۰ من حــ/ الشيكات

١٩٥٠٠٠٠ إلى حـ/ بنك الاستثمار المفتوح بالبنك المركزى

٢/١٤ حساب جارى الحجوزات:

يقصد بالحجوزات المبالغ التي ينبغي حجزها من مستحقات المقاولين أو المتعهدين بمقتضى أحكام قضائية مشمولة النفاذ على مستحقاتهم لدى الوحدة الحكومية لصالح الغير، حيث تسجل هذه المبالغ في حساب الحجوزات الدائن مقابل خصمها على حساب المصروفات حتى تصبح صالحة للصرف فيتم صرفها إلى المستحق. وبذلك تسجل الحجوزات كما يلى:

- عند حجز المبلغ:

من حــ/ الاستخدامات (باب)

إلى حـ/ جارى الحجوزات باسم صاحب الحق

- عند صرف المبلغ لصاحبه:

من حــ/ جارى الحجوزات باسم صاحب الحق

إلى حـ/ الشيكات أو الحوالات

٤/١٤ حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية:

يعد حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية بمثابة حـ/ الدائنين فـى المحاسبة التجارية لذا تسجل به معظم الحسابات الدائنة بالوحدات الحكومية، ومن أمثلة هذه الحسابات حسابات المبالغ المستقطعة من رواتب العـامين بالوحدة لصالح جهات حكومية أخرى مثل مصلحة الضـرائب والتأمينات والنقابات وغيرها، وقد سبق بيان قيد هذه المبالغ عند عرض كيفية تسـجيل الأجور التى تحصلها مقدما الوحدات الحكومية على ذمة أعمال أو توريدات أو خدمات. وكذلك تظهر تحت هذا الحساب المبالغ التـى تحصلها مقـدما الوحدات الحكومية على ذمة أعمال أو توريدات أو خدمات حيث تسجل هذه المبالغ فى دفاتر الوحدة التى حصلت عيها كما يلى:

- عند استلام المبلغ:

من حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية

- عند تأدية الخدمة:

من مذكورين

حارى مبالغ دائنة تحت التسوية

شيكات تحت التحصيل (باقى قيمة الخدمة)
 إلى حــ/ الإيرادات

- كما تسجل في هذا الحساب المبالغ التي ترد إلى الوحدة الحكومية وتخص وحدة حكومية أخرى وذلك كما يلي:

من حــ/ الخزينة

أو حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية

- عند تأدبة الخدمة:

من مذكورين

حارى مبالغ دائنة تحت التسوية

حــ/ شيكات تحت التحصيل (باقى قيمة الخدمة)

إلى حـ/ الإيرادات.

- كما تسجل في هذا الحساب المبالغ التي ترد إلى الوحدة الحكومية وتخص وحدة حكومية أخرى وذلك كما يلي:

أخرى وذلك كما يلى:

من حــ/ الخزينة

أو حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حـ/ جارى مبالغ دائنـة تحـت التسوية باسم المصلحة الأخرى .

وعند صرف المبلغ للمصلحة الأخرى:

من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم المصلحة الأخرى. إلى حــ/ الشيكات.

- كذلك تسجل فى حـ/ جارى مبالغ تحت التسوية مرتجع المرتبات التـى وردها مندوب الصرف للخزينة لعدم استلام أصحابها لها وذلك على النحـو التالى:
 - عند توريد مرتجع الرواتب للخزينة:

من حــ/ نقدية تحت التسوية

إلى حراجارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف.

وعند إعادة صرفها في نفس السنة المالية يجرى القيد التالي:

من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف .

إلى حـ/ الشيكات.

مثال : تمت العمليات المالية التالية بهيئة ميناء القاهرة الكبرى :

- 1. حصلت مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه تحت حساب تركيب مياه لإحدى المنشآت الأخرى ثم اتضح بعد المقايسة والتنفيذ أن العملية تقدر بمبلغ نصف مليون جنيه وقد تم تحصيل باقى المبلغ بشيك .
- ٢. بلغ مرتجع الرواتب ٤٠٠ جنيه تمثل راتب الموظف محمود الذى تقدم
 فى خلال السنة المالية بطلب لصرف راتبه فتم تحرير شيك له بالمبلغ.
- ٣. ورد ضمن متحصلات بشيك مبلغ يخص هيئة الصرف الصحى وقدره
 ١٠٠٠٠ جنيه من إجمالى قيمة الشيك البالغة ١٠٠٠٠ جنيه، بينما يتمثل باقى المبلغ فى إيرادات الهيئة . وقد استخرجت الهيئة شيكا لصالح هيئة الصرف الصحى بالمبلغ الذى يخصها .

<u>المطلوب</u>: إثبات العمليات السابقة .

الحــل

١ - عند تحصيل مقدم أعمال مطلوب تنفيذها

١٠٠٠٠٠ من حـ/ شيكات تحت التحصيل

• • • • • • • • • • • التسوية باسم الجهة طالبة الخدمة.

- تحصيل باقى الخدمات المؤداه:

من مذكورين:

، ۱۰۰۰۰ من حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الجهـة طالبة الخدمة.

٠٠٠٠٠ حــ/ شيكات تحت التحصيل

٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الإيرادات

٢ – إثبات مرتجع الرواتب:

٠٠٤من حـ/ نقدية تحت التسوية

٠٠٠ إلى حـ/جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف.

- إثبات صرف راتب الموظف بعد تقدمه بطلب لصرفه
- ٠٠٠ من حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم الموظف .

٠٠٠ إلى حـ/ الشيكات .

٣ - عند ورود شيك بمبلغ يخص مصلحة أخرى ومبلغ يمثل إيرادات
 للمصلحة .

• • • • • • من حـ/ شیکات تحت التحصیل

إلى مذكورين

٠٠٠٠٠ حـ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (هيئة الصرف الصحى)

٠٠٠٠٠ حــ/ الإيرادات

- تحرير شيك لهيئة الصرف الصحى بالمبلغ الذى يخصها:

۱۰۰۰۰۰ من حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية (هيئة الصرف الصحى)

١٠٠٠٠٠ إلى حـ/ الشيكات.

تذكر

- ❖ تتمثل أهم الحسابات الجارية الدائنة فيما يلى:
 - حساب التأمينات .
 - حساب جارى الحجوزات .
- حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية.
- ❖ يقصد بالتأمينات المبالغ التي يقدمها المتعاملون مع الجهات الحكومية كضمان لجديتهم في التعامل مع هذه الجهات، وتنقسم إلى تأمينات مؤقتة وتأمينات نهائية .
- ❖ يقصد بالحجوزات المبالغ التي ينبغي حجزها من مستحقات المقاولين أو المتعهدين بمقتضى أحكام قضائية مشمولة النفاذ على مستحقاتهم لدى الوحدة الحكومية لصالح الغير.
- ❖ يعد حساب جارى مبالغ دائنة تحت التسوية بمثابة حساب الدائنين في المحاسبة التجارية، لذا تسجل به معظم الحسابات الدائنة بالوحدات الحكومية ومن أمثلة هذه الحسابات، حسابات المبالغ المستقطعة من رواتب العاملين بالوحدة لصالح جهات حكومية أخرى مثل مصلحة الضرائب والتأمينات والنقابات.

أسئلة على الوحدة الرابعة عشر

السؤال الأول:

تمت العمليات المالية التالية بهيئة الكهرباء:

- اعلنت عن مناقصة لإنشاء مبني على أن يدفع المتقدم المناقصة تأمينا ابتدائيا قدره ٢٠٠٠٠٠ جنيه وتقدم لها عشرة مقاولين ورست المناقصة على أقل عرض ومبلغه مليون جنيه، وقد سدد المقاول في خزينة الهيئة مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ليصبح مبلغ التأمين النهائي ١٠% من قيمة المقاولة. ثم نفذ المقاول بما قيمته ٣ مليون جنيه وتوقف عن التنفيذ فأسندت الهيئة تكملة المبنى إلى مقاول آخر بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ جنيه وتقرر تحميل المقاول الأصلى بالزيادة في تكلفة العملية وفرض غرامية مالية عيه قدرها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- ٢ قامت بحجز مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠ جنيه من مستحقات أحد المقاولين المتعاملين معها بمقتضى حكم قضائى مشمول النفاذ لصالح أحد الأفراد وقد قامت بصرف المبلغ للمستحق بشيك .
- حصلت مبلغ ۲۵۰۰۰ جنیه تحت حساب ترکیب عدادات إنارة وتوصیلات کهربائیة لإحدی المنشآت الأخری، وقد اتضح بعد التنفیذ أن العملیة تقدر بمبلغ ۲۰۰۰۰ جنیه وقد تم تحصیل باقی المبلغ بشیك.

- ٤ ورد ضمن المتحصلات بشيك مبلغ يخص هيئة القاهرة الكبرى وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه من إجمالى قيمة الشيك البالغة
 ٢٠٠٠٠ جنيه، بينما يتمثل الباقى فى إيرادات للهيئة. وقد استخرجت الهيئة شيكا لصالح هيئة مياه القاهرة الكبرى بالمبلغ الذى يخصها .
- بلغ مرتجع الرواتب ٣٠٠ جنيه يمثل راتب أحد العاملين
 الذى تقدم خلال السنة المالية بطلب لصرف راتبة فتم
 تحرير شيك له بالمبلغ.

المطلوب:

قيود اليومية اللازمة لإثبات العمليات المالية السابقة بدفاتر هيئة الكهرباء

الوحدة الخامسة عشر الحسابات النظامية

الأهداف السلوكية :

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة ينبغى أن يكون قدراً على أن:

- ١. يتعرف على ماهية الحسابات النظامية .
- ٢. يحدد ويصنف العمليات المالية التي تتطلب استخدام الحسابات النظامية.
- ٣. يسجل كافة العمليات المالية التي يترتب عليها استخدام الحسابات النظامية .

عناصر الوحدة :

- ١/١٥ مقدمة .
- ٢/١٥ الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات .
 - ٥١/٣ السلف المؤقتة.
- ٥ / /٤ المبالغ المدفوعة مقدما على ذمة مشتريات أو تأدية أعمال .
 - ٥١/٥ الأمانة المدفوعة لجهة حكومية أخرى.
 - ٥ / /٦ الاعتمادات النقدية المفتوحة بالخارج.
 - ٥ / /٧ حساب الأصول الثابتة
 - ٥ // حساب الكفالات عن تأمينات الغير المؤقتة والنهائية.

الوحدة الخامسة عشر الحسابات النظامية

1/10 مقدمة:

نظراً لإثبات بعض العمليات الحكومية في حساب المصروفات مباشرة قبل أن يكتمل تنفيذ هذه العمليات، فإن الوحدات الحكومية تستخدم الحسابات النظامية في الرقابة على هذه العمليات حيث يكون القيد النظامي من طرفين يعبران عن طبيعة العملية المالية المراد التحقق من سلامة إتمامها فإذا ما توافرت مستندات تفيد إتمام هذه العملية تم إلغاء القيد النظامي بجعل طرفه المدين دائنا والدائن مدينا، ولا يقتصر استخدام القيود النظامية على مراقبة بنود المصروفات ولكنه يمتد ليشمل مستحقات الحكومة لدى الغير. ولذا تتعدد الحسابات النظامية ، وفيما يلى نعرض أهم هذه الحسابات من خلال عناصر هذه الوحدة .

٢/١٥ الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات:

تتشأ للحكومة ديون لدى الغير لأسباب عدة لعل أهمها صرف مبالغ بالزيادة للغير أو دفع مبالغ للمتعاملين مع الحكومة من مقاولين وموردين على ذمة تحصيلها فيما بعد ، وكذلك عند قيام وحدة حكومية بدفع مبالغ تعويضات تشترك فيها بالتضامن مع الغير على أن تحصل منهم فيما بعد . وفي مثل هذه الحالات يجرى قيد نظامي لمتابعة تحصيل المبلغ المستحق للوحدة لدى الغبر .

- عند تحرير شيك بمصروف:

من حــ/ المصروفات

إلى حـ / الشيكات

- عند اكتشاف عدم أحقية المستفيد للمبلغ :

من حــ/ الديون المستحقة للحكومة طرف ...

إلى حر/ تسوية المطلوبات .

- عند تحصيل المبلغ المستحق على الغير:

من حــ/ نقدية تحت التسوية

إلى حـ/ المصروفات بالاستبعاد

أو إلى حــ/ الإيرادات

يلاحظ أن المبلغ يستبعد من المصروفات إذا تم تحصيله في نفس السنة أما إذا تم تحصيله في سنة لاحقه فإنه يسجل في حساب الإيرادات نظراً لقفل حساب المصروفات الذي تم الصرف عليه عند انتهاء السنة المالية وفقاً لمبدأ سنوية الموازنة .

- قفل القيد النظامي عند تحصيل المبلغ المستحق على الغير

من حـ/ تسوية المطلوبات

إلى حـ/ الديون المستحقة للحكومة طرف الغير.

مثال:

حررت إحدى الوحدات الحكومية شيكا بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه بموجب حكم قضائى صدر ضدها لأحد المواطنين ، ونص هذا الحكم على مسئولية الجهة الحكومية عن التعويض بالتضامن مع جهة حكومية أخرى، وقد جرت مطالبتها بنصيبها في التعويض فأرسلت شيكا بالمبلغ في نفس السنة المالية.

المطلوب: إثبات ما سبق

الحل

- عند تحرير شيك بمبلغ التعويض
- ١٠٠٠٠ من حـ/ المصروفات الجارية (بند)

١٠٠٠٠ إلى حـ / الشيكات

- إجراء قيد نظامى لمتابعة تحصيل نصف التعويض من المصلحة الأخرى:
- • • من حــ/ الديون المستحقة للحكومــة طـرف المصــلحة الأخرى...
 - ٠٠٠٠ إلى حـ/ تسوية المطلوبات .
 - عند استلام شيك من المصلحة الأخرى بنصيبها في التعويض:
 - ٥٠٠٠٠ من حــ/ شيكات تحت التحصيل
 - ٠٠٠٠ إلى حـ/ المصروفات بالاستبعاد
 - إلغاء القيد النظامي:
 - ٠٠٠٠ من حـ/ تسوية المطلوبات
 - • • والم الديون المستحقة للحكومة .

ويلاحظ قفل القيد النظامي بمقدار المبلغ المحصل فقط إذا كان أقل من المستحق على الغير .

7/10 السلف المؤقتة:

تمر عمليات المصروفات الحكومية بإجراءات عدة قد لا تتحملها بعض حالات الصرف لذا قد يصرف لأحد الموظفين سلفة مؤقتة يقوم بالصرف منها على شراء أصناف أو تنفيذ أعمال للوحدة ثم يقدم بعد ذلك المستندات الدالة على الشراء أو على تنفيذ الأعمال . وتسجل مبالغ السلفة المؤقتة فور صرفها إلى الموظف في حساب المصروفات مما قد يوحى باكتمال عملية الصرف لذا ينبغي إجراء قيد نظامي لمتابعة تنفيذ السلفة على أن يلغى عند تقديم الموظف لمستندات تسوية السلفة ، وعلى ذلك تجرى قيود السلفة على النحو التالى:

- عند صرف السلفة للموظف المختص:

- قيد نظامي لمراقبة إتمام عملية صرف مبلغ السلفة .

من حــ/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة طرف ...

إلى حـ/ الأعمال أو المشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة

- ثم عند تقديم الموظف لمستندات تسوية يلغى القيد النظامى .
- من حـ/ الأعمال أو المشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة .

إلى حـ/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة

وقد لا يحتاج الغرض الذى من أجله خصصت السلفة إلى كل مبلغها فيقوم الموظف برد الباقى نقدا كما قد يصرف الموظف أكثر من مبلغ السلفة فيصرف له مبلغ الزيادة .

مثال:

صرفت إحدى الوحدات الحكومية مبلغ ٢٠٠٠ جنيه باذن صرف على الخزينة العامة بالمصلحة كسلفة مؤقتة للموظف حسان للصرف منها على حفل انتهاء خدمة المدير العام بها وبعد انتهاء الغرض من السلفة تقدم الموظف حسان بمستندات صرف بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه فتم صرف الفرق له بإذن صرف.

- قيد صرف مبلغ السلفة
- من حــ/ المصروفات الجارية (بند) من حــ/ المصروفات الجارية (بند) من حــ/ الحوالات
 - قيد نظامي لمراقبة السلف
- من حــ/ المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة للموظف حسان بعد المنصرف عنها بعد الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة .
- عند تقديم الموظف حسان لمستندات صرف بأكبر من مبلغ السلفة يصرف له الفرق بإذن صرف .
 - من حـ/ المصروفات الجارية (بند)

 • المي حـ/ الحوالات
 - إلغاء القيد النظامي
- من حـــ/ الأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلفة مؤقتة .
- ٢٠٠٠ إلى حـ / المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة طرف حسان

٤/١٥ المبالغ المدفوعة مقدما على ذمة مشتريات أو تأدية أعمال :

تسجل المبالغ المدفوعة مقدما على ذمة مشتريات أو تأدية أعمال فى حساب المصروفات فى حين أن ما يقابلها من سلع أو خدمات لم ينجز لذلك ينبغى إجراء قيد نظامى يمكن من متابعة إتمام ما يقابل هذه المقدمات، وذلك على النحو التالى:

- عند دفع مبالغ مقدما

- إثبات قيد نظامي لمتابعة تنفيذ ما يتعلق بالمدفو عات المقدمة .

من حــ/ المبالغ المنصرفة مقدما باسم

إلى حـ/ الأعمال أو المشتريات المنصرف عنها مبالغ مقدما.

- قفل القيد النظامى بعد تنفيذ ما يقابل المبالغ المدفوعة مقدما وتقديم المستندات الدالة على ذلك .

ويلاحظ أن المبالغ المدفوعة مقدما قد تزيد عن المطلوب ومن شم تسترد الوحدة هذه الزيادة بشيك على أن تستبعد من المصروفات وقد تقل فتدفع الوحدة الفرق بشيك على أن يحمل المبلغ للمصروفات .

مثال:

سددت إحدى المصالح الحكومية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه بشيك لهيئة مياه القاهرة تحت حساب تركيب المياه للمصلحة ، وبعد تركيب المياه اتضح أن

التكلفة ٥٥٠٠ جنيه فسددت المصلحة الباقى بشيك استلام بعد المستندات الدالة على التنفيذ .

المطلوب: إثبات ما سبق

الحل

- إثبات سداد مبلغ مقدما لصالح هيئة المياه
- •••• من حـ/ المصروفات الجارية (بند) من حـ/ الشيكات
 - إثبات قيد نظامي لمتابعة التنفيذ
- من حـ/ المبالغ المدفوعة مقدما لصالح هيئة مياه القاهرة من حـ/ الأعمال أو المشتريات المـدفوع عنهـا مبالغ مقدما .
 - الغاء القيد عند تمام التنفيذ وتقديم المستندات
- •••• من حـ/ الأعمال أو المشتريات المدفوع عنها مبالغ مقدما مدما المياه المياه الميالع المدفوعة مقدما لصالح هيئة المياه
 - تسديد باقى قيمة العملية بشيك .
 - ••• من حـ/ المصروفات الجارية (بند)
 ••• إلى حـ/ الشيكات

٥/١٥ الأمانة المدفوعة لجهة حكومية أخرى :

تسجل الأمانة المدفوعة لجهة حكومية أخرى فى حساب المصروفات مباشرة بشرط أن يكون نوع المصروفات الذى ستدفع منه الأمانة محدداً وقت دفعها مثل الأمانات التى تدفع لهيئة السكك الحديدية أو الجمارك، وطبيعى أن تقدم الخدمة المدفوع عنها أمانة فى خلال فترة طويلة بعد دفع

الأمانة وقد تصل هذه الفترة إلى سنة مالية ومن ثم ينبغى إثبات قيد نظامى لمتابعة تنفيذ الخدمات التى دفعت عنها الأمانة. وقد سبق بيان كيفية معالجة الأمانات المحددة النوع فى موقع سابق عند الحديث عن الأمانة المدفوعة لهيئة البريد.

٦/١٥ الاعتمادات النقدية المفتوحة بالخارج:

عند فتح اعتمادات أو إجراء تحويلات نقدية للخارج تثبت قيمة هذه الاعتمادات أو التحويلات مباشرة في حساب المصروفات كما هو الحال بالنسبة للأمانات المدفوعة للغير، ولذلك ينبغي إثبات قيد نظامي لمتابعة تنفيذ الأعمال والمشتريات المقابلة لهذه الاعتمادات أو التحويلات. وقد سبق بيان كيفية معالجة الاعتمادات النقدية المفتوحة بالخارج عند معالجة المصروفات الاستثمارية .

٧/١٥ حساب الأصول الثابتة :

لا تعد الوحدات الحكومية ميزانية تظهر بها الأصول المستخدمة فيها كما هو الحال في منشآت الأعمال ومن ثم أصدرت وزارة المالية كتاباً دورياً برقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ نص على استخدام قيود نظامية لإثبات الأصول الثابتة بهدف حصرها والرقابة عليها . وتتم المعالجة المحاسبية الخاصة باقتناء الأصول كما يلى :

- عند شراء أصل ثابت.

- إثبات سداد قيمة الأصل.

من حـ/ المصروفات الاستثمارية (بند)

إلى مذكورين

حــ/ جارى مبالغ دائنة تحت التسوية باسم مصلحة الضرائب

حــ/ الشيكات

- إجراء قيد نظامي لمراقبة الأصل

من حـ/ الأصول

إلى حر/ المال العام المستثمر في أصول

- أما عند سداد دفعة مقدمة تحت حساب إنشاء أصول، فتجرى القيود التالية
 - إثبات سداد الدفعة المقدمة

من حـ/ المصروفات الاستثمارية (دفعات مقدمة) .

إلى حـ/ الشيكات

- إثبات قيد نظامي لمراقبة تنفيذ مقابل الدفعة المقدمة .

من حـ/ المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية .

إلى حر/ المبالغ المدفوع عنها مبالغ مقدما

- فتح قيد نظامي لمراقبة تكوين الأصول:

من حــ/ مشروعات تحت التنفيذ

إلى حر/ المال العام الممثل في أصول

عند تمام تكوين الأصل

من حـ/ الأصول

إلى مذكورين

حــ/ المال العام المستثمر في أصول

حــ/ مشروعات تحت التنفيذ .

الغاء القيد النظامي لمراقبة الدفعة المقدمة بعد إتمام الأصل .

من حــ/ الأعمال أو الخدمات المدفوع عنها مبالغ مقدما

إلى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

- إثبات بيع الأصول الثابتة:

من حــ/ شيكات تحت التحصيل

إلى حر/ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة

- إلغاء القيد النظامي المفتوح لمراقبة الأصل المباع

من حــ/ المال العام المستثمر في أصول

إلى حـ / الأصول

ويلاحظ أن أرصدة الأصول تظل مفتوحة بدفاتر الوحدة من سنة لأخرى.

مثال : أجرت إحدى الوحدات الحكومية العمليات المالية التالية :

- ١. دفعت مبلغ مليون جنيه مقدما تحت حساب إنشاء معمل لها .
- ٢. بلغت تكاليف الإنشاءات الجديدة الخاصة بالمعمل ١٥٠٠٠٠٠ جنيه
 دفعت بشيك بعد خصم الضريبة على كل مبلغ .
- ٣. باعت المنشأة تجهيزات المعمل القديم بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه بينما كانت
 قيمتها الدفترية ٥٠٠٠٠٠ جنيه .

المطلوب: إثبات العمليات السابقة

الحل

١ - عند دفع الدفعة المقدمة:

۱۰۰۰۰۰ من حـ/ المصروفات الاستثمارية (دفعات مقدمه) المركبات المركب

- قيد نظامي لمراقبة تنفيذ ما يقابل الدفعة المقدمة .
- • • • • • المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية المدفوع عنها مبالغ حمال أو الخدمات المدفوع عنها مبالغ مقدماً
 - قيد نظامي لإثبات قيمة الدفعة المقدمة ضمن مشروعات تحت التنفيذ
 ١٠٠٠٠٠ من حـ/ مشروعات تحت التنفيذ

٠٠٠٠٠٠ إلى حـ / المال العام المستثمر في أصول

٢ - إثبات سداد باقى قيمة المعمل بعد خصم الضريبة عليه

• • • • • • • من حـ/ المصروفات الاستثمارية (بند)

إلى مذكورين

۷۵۰۰۰ حـ / جارى مبالغ دائنــة تحــت التسـوية
 (مصلحة الضرائب)

٠٠٠٠ حـ/ الشيكات

- إلغاء القيد النظامي المتعلق بمراقبة الدفعة المقدمة:

• • • • • • • • • من حـ/ الأعمال أو الخدمات المدفوع عنها مبالغ مقدماً المجدامات المدفوعة مقدما عـن استخدامات استثمارية .

- إجراء قيد نظامي بالأصل الجديد:

١٥٠٠٠٠ من حر/ الأصول

إلى مذكورين

• • • • • • • • • مشروعات تحت النتفيذ • • • • • • • • المال العام المستثمر في أصول

٣- إثبات بيع الأصل القديم:

٠٠٠٠٠ امن حــ/ شيكات تحت التحصيل

• • • • • • • الله الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

- إلغاء قيمة الأصل من الدفاتر

٠٠٠٠٠ من حـ/ المال العام المستثمر في أصول

٠٠٠٠٠ إلى حد / الأصول

٨/١٥ حساب الكفالات عن تأمينات الغير المؤقتة والنهائية

يطلب ممن يرغب في التعاقد مع الحكومة أو يتعاقد معها فعلا على أداء خدمات أو توريد سلع أو تنفيذ أعمال أن يقدم تأميناً ابتدائياً عند التقدم للمناقصة ثم يستكمل هذا التأمين إلى نسبة معينة من قيمة العقد ليصبح تأميناً نهائياً ويقدم هذا التأمين إما نقدا أو بخطاب ضمان، ويقصد بخطاب الضمان كفالة البنك للمتعامل مع الوحدة الحكومية بالتعهد بسداد مبلغ معين خلال مدة معينة نيابة عنه إذا ما أخل بشروط التعاقد مع الوحدة . ويقبل خطاب الضمان نظراً للثقة في الجهاز المصرفي وباعتباره يفي بالغرض المطلوب دون اقتطاع مبلغ كبير من موارد المتعامل مما يزيد من قدرته على التنفيذ.

ويسجل خطاب الضمان بقيد نظامى فى سجلات الوحدة على أن يلغى هذا القيد عند انتهاء صلاحية الخطاب أو انتهاء الغرض منه كما يلى:

- عند الحصول على خطاب الضمان

- من حــ/ الكفالات عن تأمينات الغير المؤقتة أو النهائية .
 - إلى حـ/ تأمينات الغير المؤقتة أو النهائية .
- عند رد خطاب الضمان لانتهاء صلاحيته أو انتهاء الغرض منه .
 - من حــ/ تأمينات الغير المؤقتة أو النهائية.
 - إلى حـ/ الكفالات عن تأمينات الغير المؤقتة أو النهائية

تذكر

- ❖ تستخدم الحسابات النظامية في الرقابة على العمليات الحكومية
 التي يتم إثباتها مباشرة في حساب المصروفات قبل اكتمال تنفيذها،
 كما تستخدم في الرقابة على مستحقات الحكومة لدى الغير.
 - ❖ تستخدم الحسابات النظامية في العمليات المالية المتعلقة بما يلي:
 - الديون المستحقة للحكومة وتسوية المطلوبات.
 - السلف المؤقتة .
 - المبالغ المدفوع مقدما على ذمة مشتريات أو تأدية أعمال.
 - الأمانة المدفوعة لجهة حكومية أخرى .
 - الاعتمادات النقدية المدفوعة بالخارج.
 - شراء وإنشاء الأصول الثابتة .
 - الكفالات عن تأمينات الغير المؤقتة والنهائية .
- ❖ عند إجراء عملية من العمليات المالية التي تتطلب استخدام الحسابات النظامية يتم إجراء قيد نظامي من طرفين يعبران عن طبيعة العملية المالية المراد التحقق من سلامة إتمامها، فإذا توافرت مستندات تغيد إتمام هذه العملية ، تم إلغاء القيد النظامي يجعل طرفه المدين دائناً والدائن مديناً.

أسئلة على الوحدة الخامسة عشر

السوال الأول:

- فيما يلى العمليات المالية التي أجرتها إحدى الوحدات الحكومية: ١ – صرفت لمحمود مبلغ ٥٠٠٠ جنيه كسلفة مؤقتة للصرف منها على
- شراء أصناف عاجلة للوحدة ، وقد قدم محمود مستندات صرف بمبلغ ٥٧٠٠ جنيه .
- ٢ فتحت اعتماداً مستندياً لشراء مستلزمات سلعية من الخارج بمبلغ
 ٢ فتحت اعتماداً مستندياً لشراء الأدوات الكتابية خلال العام .
- ۳ باعت سیارة قدیمة بمبلغ ۱۰۰۰۰ جنیه وحصلت قیمتها بشیك،
 وکانت قیمة هذه السیارة عند شرائها ۲۰۰۰۰ جنیه.
- ع سددت لهيئة مياه القاهرة مبلغ ٨٠٠٠ جنيه تحت حساب تركيب مياه للوحدة وبعد تركيب المياه اتضح أن التكلفة الفعلية ٩٥٠٠ جنيه، فسددت الوحدة الباقى بشيك بعد استلام المستندات الدالة على التنفيذ .
- حررت شيكاً بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه بموجب حكم قضائى صدر ضدها
 لصالح أحد المواطنين ، ونص هذا الحكم على مسئولية الوحدة
 الحكومية عن التعويض بالتضامن مع جهة حكومية أخرى، وقد
 طالبت الوحدة هذه الجهة بنصيبها فى التعويض وقد أرسلت الجهة
 الحكومية الأخرى شيكاً بنصيبها فى التعويض خلال السنة المالية

المطلوب: قيود اليومية اللازمة لتسجيل العمليات المالية السابقة في دفاتر الوحدة الحكومية .

الوحدة السادسة عشرة الرقابة على الوحدات الحكومية وأجهزتها الخارجية

الأهداف السلوكية :

بعد دراسة الطالب لموضوع الوحدة ينبغي أن يكون قادراً على أن:

- ١. يتعرف على مفهوم الرقابة على الوحدات الحكومية .
 - ٢. يوضح نماذج الرقابة على تنفيذ الموازنة .
 - ٣. يحدد أجهزة الرقابة الحكومية الخارجية .

عناصر الوحدة :

```
١/١٦ مفهوم الرقابة على الوحدات الحكومية
```

٢/١٦ نماذج الرقابة على تنفيذ الموازنة .

٣/١٦ أجهزة الرقابة الخارجية الحكومية في ج . م . ع .

١/٣/١٦ وزارة المالية .

٢/٣/١٦ الجهاز المركزي للمحاسابات.

٣/٣/١٦ الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

١ /٣/١٦ جهاز الرقابة الإدارية .

٥/٣/١٦ مجلس الشعب.

٦/٣/١٦ وزارة التخطيط.

الوحدة السادسة عشرة الرقابة على الوحدات الحكومية وأجهزتها الخارجية

1/17 مفهوم الرقابة على الوحدات الحكومية :

تعد الرقابة على الوحدات الحكومية ذات أهمية خاصة نظراً لعمومية ملكية أموال هذه الوحدات وضعف إحساس العاملين عليها والجمهور المستفيد منها بحرمتها خصوصا في الدول النامية. كما أن هذه الوحدات تضطلع بإنفاق حجم كبير من الأموال نسبياً إذا ما قورن بما تنفقه منشآت الأعمال والتي يهتم أصحابها اهتماما كبيراً بالرقابة عليها سواء ما كان منها خارجياً أو داخلياً. ولا يختلف مفهوم الرقابة في الوحدات الحكومية عنه في منشآت الأعمال فهي في كليهما تقوم على مقارنة المنفذ بما كان مخططا، ومن شم تعرف الرقابة في الوحدات الحكومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي تعرف الرقابة في الوحدات الحكومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي وضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للخطط المقررة وتحديد الانحرافات إن وجدت ودراسة أسبابها لعلاج نقاط الضعف التي تسببت فيها وتشجيع نقاط القوة التي أدت إلى الانحرافات الموجبة منها .

وتتلخص أهداف الرقابة على الوحدات الحكومية فيما يلى:

- ١. التحقق من أن أموال الدولة قد تم تخصيصها وفقا لخطة الدولة السنوية وأن الاعتمادات المالية قد أنفقت فيما خصصت له وأن الإيرادات قد تم تحصيلها حسبما كان مقرراً، وأن أنشطة تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات قد تمت وفق الأنظمة والتعليمات السارية .
 - ٢. اكتشاف الأخطاء واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها .

7. تخفيض تكاليف أداء الأعمال الحكومية والحد من الإسراف وضمان الاستغلال الأمثل للاعتمادات المالية المخصصة .

أما العناصر التي يتعين توافرها في نظام الرقابة على الوحدات الحكومية فتتمثل فيما بلي:

- 1- دقة تقديرات الموازنة العامة وواقعيتها؛ حيث إن هبوط مستوى التقديرات عن الاحتياجات الحقيقية أو المبالغة فيها يؤديان إلى جعل توازن الموازنة غير حقيقي ، كما تؤدى المبالغة إلى الإسراف في النفقات والهبوط إلى القصور في أداء الخدمات . وتجدر الإشارة إلى أن دقة التقديرات يمكن تحقيقها بالاسترشاد ببيانات السنوات السابقة واستخدام أساليب علمية للتنبؤ ، فضلا عن استخدام الحاسبات الإلكترونية.
- 7- تحديد أهداف الرقابة بما يتفق مع طبيعة العمل والأنشطة محل المراقبة في شكل منهج واضح المعالم. فقد استقرت إلى حد كبير أهداف ومنهج الرقابة الداخلية والخارجية في منشآت الأعمال نظرا لطول الفترة الزمنية التى خضعت خلالها للبحث والتطوير ، بينما لم تصل أهداف الرقابة على الوحدات الحكومية ومنهجها بعد إلى هذا الحد من الاستقرار ، نظرا لتأخر الاهتمام بها فضلا عن اختلاف هدف الرقابة ومنهجها من نشاط حكومي إلى نشاط آخر لاختلاف أهداف الأنشطة الحكومية ذاتها.
- سلامة نظم الضبط الداخلي ، ودقة تطبيق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية . ويقصد بنظم الضبط الداخلي القواعد التي بتطبيقها يمتنع أو يصعب ارتكاب خطأ أو تزوير يعرض المال العام لسوء الاستخدام، والاختلاس ، كما أن تطبيق هذه النظم ينبغي أن يؤدي تلقائيا إلى

اكتشاف الخطأ أو التزوير أو الاختلاس إذا حدث ، فضلا عن تحديد المسئولية عنه ، وتعتمد انظمة الرقابة الداخلية بصفة أساسية على عدم أنفراد موظف واحد يعمل كامل ، بل ينبغي توزيع العمل بين العاملين مع تحديد مسئولياتهم وواجباتهم بما يكفل الحد من سوء استخدام المال العام والاستيلاء عليه.

- 3- وضع وسائل للمراقبة الحدية ، وذلك بوضع حد أغلى للمبالغ التى يمكن الاحتفاظ بها في الخزائن ، كذلك وضع حدود عليا للمبالغ التى يمكن اعتماد صرفها بمعرفة كل مسئول أو العقود التى يمكنه إبرامها، ووضع حدود عليا لمدة بقاء المال العام لدى الصيارفة حتى لا تكون ضخامة المبلغ وطول الوقت سببا في إغراء القائمين عليه لاختلاسه أو سوء استخدامه.
 - ٥- اتباع نظام الجرد المفاجئ للخزائن والمخازن.
- 7- وضع أنظمة ولوائح وتعليمات توضح مسار العمليات المالية وكيفية أدائها ومسئولية القائمين عليها ، على أن تتسم هذه اللوائح بالدقة والمرونة مع العمل على تطويرها باستمرار.
- ٧- وضع نظم لتتبع خطوات القيام بالعمل للتحقق من أنه يتم طبقا للخطط والبرامج الموضوعة مع الاطمئنان على توافر الظروف الملائمة للتنفيذ . وعلى أن يكشف هذا التتبع عن أى انحراف فور حدوثه مع تحديد نوعه وحجمه.
- ۸- دراسة وتحليل الانحرافات بقصد تحديد المسئول عنها والأسباب المؤدية إليها حتى يمكن الحكم على كفاءة التنفيذ ، وإبداء التوصيات اللازمة لعلاج أسباب الانحراف السالب بهدف منع تكراره مستقبلا.

- 9- حسن اختيار القائمين بالأعمال المالية والرقابية مع تصميم البرامج التدريبية لرفع كفاءتهم وإحاطتهم بكل ما هو جديد في مجال عملهم.
- ١- التنسيق بين أجهزة الرقابة بحيث تتكامل فيما بينها و لا تتعارض في اختصاصاتها و أعمالها.

7/17 نماذج الرقابة على تنفيذ الموازنة:

تقسم الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة إلى عدة نماذج تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها وأهم هذه التقسيمات ما يلي:

1/٢/١٦ من حيث التوقيت الزمني الذي تمارس فيه الرقابة:

١/١/٢/١٦ رقابة سابقة:

وهى رقابة تسبق الارتباط بالمصروف بهدف الحيلولة دون ارتكاب مخالفات مالية وتقوم هذه الرقابة على ضرورة حصول الوحدة الحكومية على إذن سابق بالصرف من الجهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة. وعادة تسند هذه الرقابة إلى إحدى الإدارات بالجهة التي تقوم بالصرف كما تمارسها وزارة المالية – باعتبارها الإدارة المالية للجهاز الحكومي بأكمله – على الوحدات الحكومية الأخرى عن طريق مندوبين لها في كل وحدة يلزم الحصول على موافقتهم على كل مصروف قبل الارتباط به. وتستلزم موافقة المراقب المالي للجهة الحكومية ضرورة تحققه من الناحية القانونية للمعاملات المالية ، فضلا عن التحقق من وجود اعتماد مالي لموضوع النفقة وضرورة كفاية هذا الاعتماد لسداد الالتزام الناشئ عن هذه النفقة ، ثم عليه أن يتحقق من أداء الأعمال أو استلام المشتريات موضوع النفقة.

وتتميز الرقابة السابقة بما يلى:

- أ منع أو تقليل فرص ارتكاب المخالفات المالية أو التزوير ومن ثم المحافظة على المال العام.
 - ب الدقة في تطبيق القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية.
- ج تخفيف المسئولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة حيث تمثل موافقات الجهات الرقابية حجة يمكنهم الاستناد إليها عند توجيه مساءلة لهم.
 - د تحقيق وفر النفقات العامة برفض النفقات غير المشروعة.

أما عيوب الرقابة السابقة فتتمثل فيما يلى:

- أ تأخير تنفيذ الأعمال بسبب الوقت الذي تتطلبه موافقة الجهة الرقابية خصوصا في ظل عدم مرونة البعض ممن يقومون بهذه الرقابة.
- ب فرض نفوذ كبير لوزارة المالية على الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى مما قد يعطى ميزة لمصالح دون أخرى وذلك حسب اتصال مسئولي كل مصلحة بوزارة المالية.
- ج تنصب الرقابة السابقة على قانونية الصرف بصفة أساسية دون نظر الله عائد هذا الصرف.

٢/١/٢/١٦ رقابة لاحقية :

وهى الرقابة التى تجرى بعد إتمام تنفيذ أرقام الموازنة العامة وتشمل هذه الرقابة جانبي الموازنة أى النفقات والإيرادات على خلاف الرقابة السابقة والتى تنصب على النفقات دون الإيرادات. وتهدف إلى اكتشاف المخالفات المالية التى يحتمل وقوعها ومعاقبة مرتكبيها وهي بذلك تعد ذات طابع رادع ، حيث يؤدى توقع العقاب من قبل العاملين إلى احترام الأنظمة وعدم ارتكاب المخالفات عند التنفيذ ، وتتضمن

الرقابة اللاحقة مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل والحسابات الختامية ، كما تتضمن التحقق من وجود اعتماد مختص بنوع النفقة ومن عدم تجاوز النفقة لمبلغ الاعتماد ، وأن الصرف قد تم بموجب مستندات قانونية وأن إجراءات النفقة متمشية مع الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية المطبقة في البلاد. أما الرقابة اللاحقة على الإيرادات فتهدف إلى التحقق من أن الإيرادات قد تم تحصيلها وفقا للقوانين المنظمة لذلك ، وأن الإيرادات المحصلة قد دخلت خزينة الدولة وأن كل الإيرادات واجبة التحصيل قد اتخذت بشائها الإجراءات اللازمة.

وقد تعتمد الرقابة اللاحقة على مراجعة عينة من المستندات كما قد تقوم بمراجعة كاملة لكل المستندات والعمليات . ويقوم بالرقابة اللاحقة في مصر الجهاز المركزي للمحاسبات والذي سيرد الحديث عنه بالتفصيل فيما بعد . وتتميز الرقابة اللاحقة بما يلى:

- أ لا تعيق تنفيذ الأعمال ولا تسبب تأخير صرف مستحقات الغير نظرا
 لأنها تأتى بعد الصرف.
- ب تؤدى إلى توخي موظفي الوحدات الحكومية الدقة والأمانة نظرا لعلمهم مقدما أن هناك رقابة لاحقة.
- ج تكون ملاحظات جهاز الرقابة أكثر واقعية لأنها تأتي بعد إتمام العملية المالية وفي وقت تكون قد اتضحت فيه جميع وقائعها.
- د يمكن للرقابة اللاحقة أن تراقب تحقيق الأهداف المطلوبة من خـلال العمليات المالية وهو ما يسمح به تطبيق الأساليب الحديثة لتحضير

الموازنة العامة مثل أسلوب موازنة الأداء وموازنة البرامج وهي أساليب تؤدى إلى ترشيد إنفاق المال العام.

أما عيوب الرقابة اللاحقة فتتمثل فيما يلى:

- أ لا تحول دون وقوع الأخطاء نظرا لأنها تتم بعد إتمام تنفيذ النفقات العامة ومن ثم تكتشف الأخطاء بعد ارتكابها.
- ب- قد يتأخر اكتشاف الأخطاء لفترة طويلة بعد وقوعها مما يقلل من جدوى اكتشافها إذ قد ينتقل المخالفون من مناصبهم أو من المصالح التى يعملون بها كما قد ينتهي التعاقد مع الجهة المخالفة بعد صرف جميع مستحقاتها مما قد يصعب معه استرداد قيمة المخالفة التى ارتكبتها.
- ج ينظر إليها البعض على أنها تكرار للرقابة السابقة ومن شم فإنها إضاعة للوقت والمال خاصة عند ممارستها في شكل مراجعة كاملة لكل العمليات المالية.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة خضوع الوحدات الحكومية لهذين النوعين من الرقابة . نظرا لوجود احتمال لعدم اكتشاف خطأ من قبل الرقابة السابقة فتكشفه الرقابة اللاحقة فضلا عن احتمال تواطؤ المراقب المالي مع موظفي المصلحة الحكومية ، ويضاف إلى ذلك اعتبار هام وهو أن وزارة المالية جزء من الجهاز الحكومي وتشارك في إعداد الموازنة بل هي المسئول الأول عن إعداد الموازنة والدفاع عنها أمام السلطة التنفيذية ومن ثم تكون رقابتها غير محايدة وهي تعد من قبيل الرقابة الداخلية.

٢/٢/١٦ من حيث الجهة القائمة على الرقابة :

١/٢/٢/١٦ - رقابة ذاتية:

وهى الرقابة التى تقوم بها السلطة التنفيذية على نفسها أو على بعضها. ويتولي هذه الرقابة الوزراء أو مدراء المصالح أو من يقوم مقامهم فى أى جهة حكومية حيث يمارسون الرقابة على مرءوسيهم ولاسيما على الموظفين الذين يقومون بصرف النفقات أو جباية الإيرادات ، وتعد رقابة وزارة المالية على نفقات الوزارات والمصالح الحكومية الأخرى من قبيل الرقابة الذاتية للأسباب سالفة الذكر . ويخول التنظيم الإداري رئيس المصلحة حق ممارسة الرقابة على أعمال مرءوسين بالاطلاع على جميع ما يقومون به من أعمال وخصوصا ما يتعلق منها بالنواحي المالية. ويعد الوزير أو رئيس المصلحة مسئولا بشكل مباشر عن سلامة تنفيذ الموازنة العامة ضمن الصلحيات

ولأجل ضمان عدم مخالفة اللوائح والتعليمات الحكومية الخاصية بالموازنة تمسك الوحدات الحكومية دفترا يسمى دفتر الارتباط وهو يهدف إلى مراقبة الاعتمادات بحيث لا يتجاوز الإنفاق مبلغ الاعتماد كما لايتم الإنفاق على بند غير معتمد له مبلغ . ويظهر بصفحة كل بند في هذا الدفتر الإضافات أو الاستبعادات التي تكون قد تمت عليه . وقبل عقد أية نفقة أو الارتباط بأية التزامات مالية فإن المسئول الإداري يستفسر من الموظف الذي يعهد إليه بدفتر الارتباط ويكون هذا

الاستفسار عن توافر الاعتمادات لغرض الإنفاق ، وتعطى هذه المعلومات للمسئول على شكل إقرار كتابي وينبغى على موظف دفتر الارتباطات أن يؤشر بعدم القابلية للارتباط على البند المطلوب الصرف عليه إذا كانت المبالغ التي مازالت باقية فيه غير كافية أو إذا كان الإنفاق لا يدخل ضمن البند المطلوب السماح بالصرف عليه والذي يعد مخالفة لتعليمات تنفيذ الموازنة التي تقضى بعدم الصرف على بند غير مختص.

وتأخذ الرقابة الذاتية شكل الرقابة السابقة كما تأخذ شكل الرقابة اللاحقة ولكنها في الغالب تمارس في جميع مراحل الصرف ويعد إتمام عملية الصرف . وتعد الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية أحد أمثلة الرقابة الذاتية وذلك لأنها تؤكد للمسئول سلامة المركز المالي للوحدة الحكومية ، كما أن الرقابة على الخزائن والمخازن للتحقق من عدم حدوث اختلاسات أو مخالفات مالية بها تعد مثالا آخر من أمثلة الرقابة الذاتية . وتمثل اعتمادات المسئولين للتصرفات المالية أهم أشكال المقابة الذاتية .

وعلى الرغم من أهمية الرقابة الذاتية إلا أنها غير كافية للمحافظة على الأموال العامة والتأكد من سلامة التصرف فيها ويرجع ذلك إلى كونها رقابة من السلطة التنفيذية على نفسها لذا لم تتوقف الرقابة على الوحدات الحكومية عند هذا الشكل بل تشعبت إلى رقابة خارجية ورقابة سياسية.

٢/٢/٢/١٦ - الرقابة السياسية :

هي الرقابة التي يمارسها مجلس الشعب على السلطة التنفيذية وتتضمن هذه الرقابة التحقق من سلامة تقدير الاعتمادات التي تخصص لكل جهة حكومية وذلك عند اعتماد موازنة العام المالي الجديد حيث يحق لمجلس الشعب مناقشة الموازنة تفصيلا للتحقق من سلامة توزيع موارد الدولة بين أبواب الموازنة المختلفة وكذلك التحقق من سلامة توزيعها بين المصالح والخدمات الحكومية المختلفة. وتعد مناقشة الموازنة قبل إقرارها نوعا من الرقابة قبل الصرف. كما يمارس مجلس الشعب رقابة على الموازنة أثناء تنفيذها من خلال الموافقة على الاعتمادات الإضافية أو الموافقة على طلبات النقل بين أبواب الموازنة. حيث ينبغي على الجهة طالبة الاعتماد أو النقل أن تقدم تبريرا لطلبها. أما الرقابة السياسية اللاحقة فإنها تمارس عند مناقشة الحساب الختامي في نهاية العام المالي والموافقة عليه.

وتعتبر الرقابة السياسية بوجه عام رقابة ضعيفة لعدم وجود دراية كافية لدى أعضاء مجلس الشعب عن الموازنة العامة فضلا عن ممارسة هذه الرقابة على فترات متباعدة . ولأجل زيادة فعالية الرقابة السياسية على الموازنة العامة يكون مجلس الشعب لجنة للموازنة تضلم الأعضاء الذين لديهم دراية كافية عنها.

٣/٢/٢/١٦ الرقابة الخارجية :

وهى الرقابة التى تمارسها هيئة مستقلة . وتتمثل هذه الهيئة فى الجهاز المركزى للمحاسبات.

٣/٢/١٦- من حيث نطاق الرقابة:

١/٣/٢/١٦ - رقابة محاسبية :

ويقصد بها التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وهي تركز على سلامة الإجراءات وصحة مستندات عمليات التحصيل والصرف والتأكد من أن المبالغ المحصلة قد دخلت خزينة الدولة وأن المصروفات قد تمت وفق بنود الموازنة المعتمدة وأنها صرفت في الأغراض المخصصة لها ، وللأشخاص أو الجهات المستحقين لها ، وفي حدود الاعتمادات المرصودة وأن مستندات الصرف سليمة ومطابقة للنماذج المعدة لذلك ومعتمدة من المستوى الإداري المناسب ، وأن جميع العمليات المالية قد تمت وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المالية.

ويطلق الكتاب على هذا النوع من الرقابة لفظ الرقابة على قانونية الصرف ذلك لأنها تنصرف إلى التحقق من الالتزام باللوائح والتعليمات دون نظر إلى الأعمال الحكومية المؤداة مقابل النفقات التى تحدث وتتلاءم هذه الرقابة مع موازنة البنود التى توضح فقط النفقات المعتمدة لكل جهة حكومية دون أن تبين طبيعة وحجم الأعمال التى ينبغي تحقيقها بهذه الاعتمادات . ويطبق هذا الأسلوب من الرقابة في مصر نظرا لأن الموازنة العامة تعد وفق أسلوب موازنة البنود.

٢/٣/٢/١٦ - الرقابة الاقتصادية :

وهى الرقابة التى لا تكتفي بالتحقق من قانونية الصرف بل تمتد لتشمل التحقق من تنفيذ الأهداف التى من أجلها خصصت الاعتمادات، فضلا عن دراسة أوجه الإسراف التي قد تصاحب عمليات التنفيذ والتأكد من كفاءة الجهات القائمة بالتنفيذ، ومن أن التنفيذ يسير حسب خطة العمل وأنه يتم في المواعيد المحددة ويحقق النتائج المستهدفة، وأن الأثر المنشود على النشاط الاقتصادي يتحقق.

ويحتاج تطبيق هذا الأسلوب من الرقابة إلى تطوير أسلوب إعداد الموازنة بحيث يعكس طبيعة وحجم الأعمال التى خصصت لها الاعتمادات فضلا عن إيضاح أثر هذه الأعمال على أفراد المجتمع وعلى النشاط الاقتصادي به ، وقد تطورت خلال سنوات طويلة أساليب إعداد الموازنة حيث انتقلت من أسلوب موازنة الاعتمادات الذي يركز على الاحتياجات المالية لكل جهة حكومية إلى أسلوب موازنة البرامج والأداء والذي يركز إلى جانب الاعتمادات على الأعمال التي ينبغي أن تؤديها الوحدات الحكومية مقابل الاعتمادات المخصصة لها شم ظهر أسلوب موازنة التخطيط والبرمجة ليحقق انضباط النفقات وفوق كل ذلك فضلا عن إيضاح الأعمال التي تؤدي مقابل هذه النفقات وفوق كل ذلك وأهم منه إيضاح أثر الأعمال الحكومية على علاج مشاكل المجتمع ورفاهية افراده وتقدم اقتصاده ، ويعد النموذج الأخير للموازنة الأكثر ملاءمة لتطبيق أسلوب الرقابة الاقتصادية حيث يمكن في ظل هذا

الأسلوب اعتبار الاعتمادات والأعمال المتوقع تنفيذها بمثابة معايير يستخدمها القائمون على الرقابة عند الحكم على سلامة التنفيذ.

٣/١٦ – أجهزة الرقابة الحكومية في جمهورية مصر العربية:

تتعدد أجهزة الرقابة على الوحدات الحكومية في جمهورية مصر العربية بغرض إحكام الرقابة على هذه الوحدات فضلا عن أن هذه الأجهزة تتكامل فيما بينها لكي تحقق أشكالا مختلفة من نماذج الرقابة السابق ذكرها ، ونذكر من أجهزة الرقابة مايلي:

١/٣/١٦ وزارة المالية :

رغم أن وزارة المالية أحد عناصر النظام الإداري للدولة، إلا أنها تعد بمثابة الإدارة المالية للجهاز الإداري كله، نظرا لأنه منوط بها الإشراف على إعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة وكذلك التحقق من التزام الوحدات الإدارية بالمبالغ الواردة بالموازنة عند الإنفاق منها. كما يناط بوزارة المالية تحصيل الإيرادات السيادية للدولة والإشراف على تحصيل باقي موارد الدولة وتجميعها . وتعد رقابة وزارة المالية من قبيل الرقابة الداخلية على الجهاز الإداري للدولة نظرا لأنها – كما سبق – جزء من هذا الجهاز . وتتعدد نماذج الرقابة التي تقوم بها وزارة المالية بحسب اتساع دورها في رقابة إعداد وتنفيذ الموازنة . ولهذا فقد أنشئت إدارات مختلفة داخل الوزارة لكل منها دور رقابي مختلف على النحو التالي:

١/١/٣/١٦ - رقابة إدارة الموازنة بوزارة المالية:

تختص إدارة الموازنة بالرقابة على إعداد موازنات الهيئات والمصالح والوحدات الحكومية للتحقق من واقعية هذه الموازنات وبعدها عن المغالاة . وتتم هذا الرقابة بداية بصياغة منشور إعداد الموازنة متضمنا قواعد وتعليمات الإعداد في ضوء خطة الدولة واتجاهات الإنفاق العام ، ثم تتلقي إدارة الموازنة موازنات الجهات الحكومية المختلفة فتقوم بفحصها للتحقق من التزام هذه الجهات بما ورد بمنشور إعداد الموازنة. فإن رأت تغيير بعض الأرقام الواردة بها قامت باستدعاء المسئول عن الموازنة بالجهة الحكومية وناقشته في هذا التعديل حتى يتم الاتفاق بينهما ، وعلى ذلك فإن مهام إدارة الموازنة بالجهة بوزارة المائية تتلخص فيما يلى:

- دراسة الوضع المالي والاقتصادي للدولة وإعداد الإطار العام للموازنة العامة في ضوء الوضع المالي والاقتصادي وبما يتماشى مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- حسياغة أساليب وتعليمات إعداد الموازنة في شكل منشور يتم إبلاغة للوحدات الحكومية للالتزام به عند إعداد موازناتها، حيث تتضمن هذه التعليمات الاتجاه العام للنفقات الحكومية في العام القادم.
- ٣ القيام بالدر اسات و البحوث الخاصة بتطوير الموازنة العامة بهدف رفع كفاءة إعدادها و تبسيط إجراءاتها.

٤ - بحث وإعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة من خلال إعداد الموازنة الخاصة بوزارة المالية وبحث ومناقشة موازنات الجهات الحكومية الأخرى، ثم تجميع هذه الموازنات في موازنة واحدة تقدم إلى مجلس الشعب لاقرارها . وتقوم بالرد على استفسارات ومناقشات أعضاء مجلس الشعب حول الموازنة فإذا ما تم إقرارها قامت بإبلاغها للجهات الحكومية.

ولاشك أن رقابة إعداد الموازنة تمثل أهمية كبيرة في ترشيد الإنفاق العام وانتظام أداء الخدمات العامة ذلك لأن الوحدات الحكومية تلتزم بإنفاق المبالغ الواردة في موازناتها فإن كانت بها مبالغة أدى ذلك إلى الإسراف في المال العام وإن كان بها تقتير أدى إلي القصور في أداء الخدمات العامة.

٢/١/٣/١٦ وقابة إدارة التفتيش المالى:

تختص إدارة التفتيش المالي بالتحقق من سلامة تنفيذ استخدامات وموارد الموازنة ، ومن ثم فإن اختصاصاتها تتلخص فيما يلي:

- التفتیش علی جمیع العملیات المالیة و الحسابیة بالوحدات الحکومیة و ذلك بمراجعة المستندات و الدفاتر و السجلات المالیة.
- ٢ بحث التقارير الواردة من الجهاز المركزى للمحاسبات والخاصة بنتائج تقتيشه على الجهات الحكومية وإعداد تقرير عن أهم الملاحظات الواردة بها.

- ٣ فحص تقارير التفتيش الواردة من المديريات المالية والخاصة بنتائج تفتيشها على الوحدات الحكومية وإعداد تقرير عن أهم الملاحظات الواردة بها.
- ٤- بحث الشكاوى الواردة من الوحدات الحكومية أو من الجمهور وتلقى البلاغات عن حوادث السرقة أو الإهمال التى تقع فى
 الوحدات الحكومية للتحرى عنها.
 - ٥ تقديم المشورة المالية والحسابية للوحدات الحكومية التي تطلبها.

١/١/٣/١٦ - رقابة إدارة الموازنة بوزارة المالية:

تختص هذه الادارة بالرقابة على الوحدات الحكومية التي لا يوجد بها مراقب مالي تابع لوزارة المالية فضلا عن ممارسة الاختصاصات التالية:

- ۱ إبداء الرأى في المعاملات المالية والحسابات الخاصة بالوحدات الحكومية.
- ٢ دراسة أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بهدف تطويرها
 بما يلائم حاجات العمل.
- ٣ المشاركة في ضبط وانتظام العمل في الصرف من اعتمادات الموازنة.
- 2 فحص اللوائح الخاصة بالجهات التي تطبق لوائح خاصة قبل عرضها على وزير المالية للموافقة عليها.

- توحید المبادئ المالیة للعملیات التی تجریها الوحدات الحکومیة
 والتی یرد عنها استفسار ، کذا تفسیر أحکام اللوائح والتعلیمات
 المالیة ، وبیان حالات الاستثناء من تطبیقها.
- ٦ اقتراح القواعد والإجراءات التي تهدف إلى إحكام الرقابة على
 عمليات الصرف.
- ٧ فحص وقيد طلبات المحاسبين والمراجعين القانونيين وإعداد
 الكشوف الدورية بأسمائهم لإخطار الجهات المعنية بها.

٤/١/٣/١٦ - الرقابة اللامركزية لوزارة المالية:

فضلا عن الرقابة المالية التي تجريها وزارة المالية عن طريق الإدارات المركزية بها ، فإنها تعين مراقبين ماليين لكل وحدة حكومية للقيام بالإشراف المباشر على الوحدات الحسابية بالإدارات الحكومية.

ويتولي المراقبون الماليون مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها ايرادا ومصروفا وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسئولون مع إدارة الوحدة الحكومية عن صحة إعداد وتنفيذ الموازنة ومطابقة التصرفات المالية للوحدات الحكومية مع القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها . ولا تقتصر الرقابة المالية اللامركزية على المراقبين الماليين بل تمتد لتشمل مستويات ادارية أعلى حتى تتحقق الرقابة على أعمال هؤلاء المراقبين ومن شم ضمان دقة التزام الوحدات الحكومية بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تتعلق بالموازنة والحسابات الخاصة بهذه الوحدات.

ويتضمن الهيكل التنظيمي للرقابة اللامركزية مديرا مالية بكل محافظة يعاونه رؤساء ووكلاء الأجهزة التى تتكون منها المديرية المالية للمحافظة حيث يشرف هؤلاء على عمل المراقبين الماليين بالمدن والمراكز والأحياء، كما يعين مدير مالي بكل وزارة يعاونه رؤساء ووكلاء الأجهزة المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخاضعة لإشرافها. وجميعهم مسئولون عن مراقبة تنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها، وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التي يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية.

وتتحدد اختصاصات المسئولين عن الرقابة المالية اللامركزية على النحو التالي:

أولا: الاختصاصات العامة:

- ١ تمثيل وزارة المالية بالجهة الإدارية الواقعة بدائرة اختصاص كل منهم.
 - ٢ الاشتراك في وضع مشروع موازنة الجهة الإدارية.
- ٣ فحص المركز المالي لاستخدامات وموارد الجهة الإدارية
 وفروعها كل ثلاثة أشهر وإخطار وزارة المالية بنتيجة الفحص.

- ٤ فحص الحساب الختامي للجهة الإدارية وفروعها مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والوفورات والتوقيع بما يفيد إتمام هذا الفحص وإيداء ما يهم من ملاحظات.
- الإشراف الفني والإدارى من المستويات الادارية المختلفة على
 ممثلي وزارة المالية بالجهة الادارية.
- التفتیش علی الوحدات الحسابیة و المخزنیة بدائرة اختصاص کل مسئول.

ثانيا : الاختصاصات بشئون الموازنة:

- ١ فحص الطلبات الخاصة باستئجار العقارات اللازمة للجهة الحكومية والموافقة عليها واعتماد عقود الإيجار بكافة أنواعها.
- ۲ الترخيص بتجديد العقود التي يمتد تنفيذها لأكثر من سنة ماليــة
 طالما كان التعاقد في حدود التكاليف الكلية المعتمدة.
- ٣ التفتيش الدوري على الدفاتر المحاسبية والإحصائية الممسوكة
 بالوحدات الحسابية الواقعة بدائرة اختصاصه.
- ع متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات الممسوكة بالوحدات لتلافي تجاوز الاعتمادات.
- الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الأعمال وما يصرف عليها من الموازنة الاستثمارية لمراقبة تجاوز التكاليف الكلية النهائية للأعمال.

- 7 الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج و أرصدتها حتى نهاية السنة المالية.
- الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الاعتماد في هذه السنوات على موازنة السنة المالية الجارية التي يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها، على أن ترفق مذكرة توضح الأسباب التي حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التي تخصها.

ثانيا : الاختصاصات المرتبطة بشئون الحسابات:

- الترخيص بصرف السلف المؤقتة فيما يزيد عن خمسمائة جنيه والنظر في الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدي إلى تجاوز المواعيد المقررة.
- ٢ الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستيفاء حق الحكومة فيما يتجاوز خمسمائة جنيه لمدة ثلاث سنوات فإذا زادت القيمة والمدة أو إحداهما عن الحد الأقصى تكون الموافقة لوزير المالية ومن يفوضه ، أما إذا نقصت القيمة عن خمسمائة جنيه تكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنة.
- ٣ خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بموجب
 إقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الإدارية أو من

- يفوضه بالصرف في الأغراض المخصصة لغاية ألف جنيه، وما زاد عن ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه.
- الترخيص بدفع مبالغ مقدما بالكامل عن الأعمال والخدمات والتوريدات مقابل خطاب ضمان وكذلك الترخيص بدفع مبالغ مقدما عن الأعمال أو الخدمات أو التوريدات في الأحوال الخاصة بالإعفاء من تقديم خطابات الضمان لغاية خمسة آلاف جنيه بشرط تو افر الضمانات الكافية للقيام بالأعمال أو الخدمات أو التوريدات المتعاقد عليها و فقا لشروط العقد.
- الترخيص بالخصم على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية في الحالات التى تحددها اللجنة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية.
- ٦ اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات
 وذلك في كل حالة تقتضيها ظروف قهرية وأسباب جدية.
- ٧ تحديد الحد الأقصي لمتحصلات الجهات الذى يتحتم عنده التوريد فورا.
- ٨ الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) التي تطلبها الجهات لأول مرة.
- ٩ الموافقة على قيام الخزائن بصرف مبالغ بموجب أذون الصرف
 (٩ ع.ح) التى تسحب من الوحدات الحسابية الواقعة بدائرتها.

- ۱- الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه أو إناره أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال.
- 11- الاستثناء من القواعد والضمانات التي تقررها التعليمات المالية عند استخراج شيك بدل فاقد.
- 17- البت في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطيات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية.
- 17- احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود إهمال أو مسئولية.
- 12- الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية.
- 10- الترخيص للجهات بالاشتراك في أكثر من نسخة في أية جريدة أو مجلة أو دليل بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص.
- 17- الترخيص بإيواء السيارات في غير الجراجات الحكومية بشرط النتبت من أنه لا يوجد جراج حكومي بالجهة ، أو يوجد ولكنه لا يتسع لإيواء السيارات ، وكذلك التثبت من أن الجهة الطالبة قد

اتخذت الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارات وضمان سلامتها.

رابعاً: الاختصاصات المرتبطة بشئون المشتريات والمخازن:

- ١ الترخيص في حالات الضرورة بالشراء فيما يجاوز ٢٥% من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط أن يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية.
- ٢ الموافقة على الترخيص بالشراء فيما يتجاوز ١٠% من الربط المقرر للبند بالموازنة الجارية بالجهات الإدارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية.
- ٣ التصريح بإعادة أصناف من مخازن الوحدات التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية إلى جهات حكومية أخرى وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٦٣) من لائحة المخازن.
- ٤ التصريح بتأجير أصناف من مخازن الجهات الإدارية التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية.
- التجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة إذا كان الفقد أو التلف ناشئاً عن سرقة بالإكراه أو السطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة في الحالات التي تزيد فيها قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة عن ٢٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه.

- ٦ فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التي يشرف عليها المدير المالي أو المراقب المالي.
- الموافقة على شراء الأصناف الغالية الثمن كالمكاتب والثلاجات وأدوات الشرب وما في حكمها عند الاقتضاء فيما لايزيد عن عدم حنيه.
- ٨ التصريح ببيع الأصناف الراكدة أو التي بطل استعمالها أو الزائدة
 عن الحاجة.

خامساً : الاختصاصات المرتبطة بالشئون الإدارية:

- دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعة فــــى
 اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز.
- ۲ اقتراح إنشاء الوحدات الحسابية الجديدة . واقتراح إلغاء الوحدات الحسابية، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها وإشرافها أو إدماجها بوحدات حسابية أخرى والعرض على وزارة المالية.

وقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ اختصاصات المراقبات المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء وكذلك اختصاصات مديرى الحسابات ووكلائهم على النحو التالى:

أولا: اختصاصات المراقبات المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء:

تشرف المراقبة المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء على جميع الأعمال المالية بالمجلس والمجالس القروية في دائرة المركز

الإدارى. وذلك عن طريق وحدات معاونة تباشر نفس الإختصاصات السابق بيانها في المديرية المالية ، ويكون المراقب المالي لمجلس المركز والمدينة والحي بالمحافظة ممثلا لوزارة المالية وتابعا لمدير المديرية المالية.

ثانيا: اختصاصات مدير الحسابات:

- الاشتراك في إعداد مشروع موازنة الجهة الإدارية التي يعمل بها
 والتوقيع عليه قبل إرساله إلى وزارة المالية.
- ۲ الرقابة على تتفيذ موازنة الجهة إيرادا ومصروفا وفحص أهداف
 الاستخدامات و الموارد.
 - ٣ إمساك سجل الارتباطات.
- التحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت في إعداد المستندات المؤيدة للصرف أحكام القواعد المالية المقررة.
- اعتماد استثمارات الصرف بعد التأكد من أن الإجراءات تمت وفقا للقوانين والقرارات والأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
 - ٦ التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا.
- ٧ مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يوميا وعند
 اقفال الحساب المالي الشهري.
- ٨ اعتماد وإرسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة
 الشهرية والربع سنوية والختامية في المواعيد المقررة، وذلك بعد

- إجراء المطابقة اللازمة مع الدفاتر الحسابية واعتمادها ، والتأكد من اعتماد الجهة الإدارية لكشوف المتابعة المشار إليها.
- 9 إخطار كل من وزارة المالية (إدارة شئون حسابات الحكومة وإدارة التفتيش المالي) والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفات مالية قد تقع في الجهة الإدارية وفقا للمواعيد المقررة.
- ١- توزيع الاختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الإشراف الفعال والرقابة المالية على الأعمال المالية اليومية.
- 11- توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقا لطبيعة وظروف العمل بها حيث تقسم إلى أعمال التسجيل والمراجعة والقيد والصرف وحفظ الأضابير وحسابات النتيجة.
- 17- مراعاة توافر الشروط الواجبة في العاملين بالوحدة الحسابية التي بر أسها.
- 17- التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانوني أو إداري يحول دون إعادة صرف مبالغ في الأحوال التي يتعين إعادة الصرف فيها نتيجة حوادث اختلاس أو سرقة أو إهمال أو غيرها، وكذلك بما يفيد سبق إخطار وزارة المالية بإعادة الصرف وإرفاق صورة من هذا الإخطار باستمارة الصرف.
- 1- متابعة ترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بالموازنة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وإيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها.

ثالثا: اختصاصات وكلاء الحسابات:

- ١ مر اجعة استمار ات الصرف.
- ٢ اعتماد استمارات الصرف لغاية خمسمائة جنيه واعتماد ما يزيد
 عن ذلك في حالة غياب مدير الحسابات.
- ۳ التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والمستندات الحسابية والتحقق من تجنب المحو والكشط سواء بالدفاتر أو المستندات والتوقيع بجانب التصحيحات التي تجرى في الدفاتر والمستندات.
- عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدى العاملين، وألا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفى حالة غيابه يمسكه من يكلف بذلك رسميا.
- العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية واتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها.
- ٦ المشاركة في إعداد كشوف المتابعة الدورية وتجهيز بياناتها والتوقيع عليها.
- ٧ مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين
 والتعليمات المالية المقررة.

7/٣/١٦ – رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات:

يعد الجهاز المركزى للمحاسبات بمثابة مراقب الحسابات الخارجي بالنسبة للجهاز الحكومي نظرا لأنه يتبع مجلس الشعب الذى يمثل دور المستثمرين في الرقابة على الجهاز الحكومي. ويحكم عمل

الجهاز المركزى للمحاسبات القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ والقانون ٣١ لسنة ١٩٦٥. ويتألف الجهاز من إدارات عدة تمارس عملها في الرقابة على أموال الدولة وتتابع أداء الأجهزة التنفيذية للتحقق من جدية وسلامة هذا الأداء. ويتسع مجال رقابة الجهاز ليشمل الجهات التالية:

- ١- الوحدات التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة.
- ٢- الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها.
- ٣- الجهات الأخرى التي تدعمها الدولة أو تضمن حدا أدني
 للربح فيها.

وقد حدد القانون ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ نطاق الرقابة التي يمارسها الجهاز المركزي للمحاسبات على النحو التالي:

أولا : في مجال الرقابة المالية:

- ا حراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامة بالمراجعة والتقتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظامية.
- ۲ مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

- ٣ مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات الحكومية المختلفة للتحقق من صحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية وما في حكمها والتثبت من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.
- ع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتحقق من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات المختصة وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.
- مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض وكذا سداد الدولة في حالة الاقتراض.
- ٦ بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد
 والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها.
- ٧ فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف
 حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية ، وبحث بواعثها
 وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها وإقتراح وسائل علاجها.
- ٨ مراجعة الحساب الختامي لموازنة الدولة (قطاعي الخدمات والأعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشات قطاع الأعمال العام للتعرف على حقيقة المركز المالي وفقا للمبادئ

المحاسبية السليمة ، وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات.

9 - مراجعة تقارير مراقبي حسابات الشركات المشار إليها في هذا القانون وإبداء الملاحظات بشأنها إلى الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثين يوما على الأقل ، وينبغي على مجلس إدارة الشركة عرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها.

ثانيا: في مجال الرقابة على تنفيذ الخطة وتقييم الأداء:

يمارس الجهاز الرقابة على مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية من حيث تتابع الخطط والبرامج الخاصة بالاستثمار والإنتاج والتصدير والعمالة والاستهلاك وفحص مستوى الكفاية الإنتاجية والتي تتحقق بتخفيض تكاليف الإنشاء والإنتاج. وفي سبيل تحقيق هذه الرقابة يقوم الجهاز بمراجعة السجلات المقرر إمساكها لتسجيل المستهدف من خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك مراجعة سجلات تنفيذها وإجراء المعاينة والتفتيش على أعمال تنفيذ الخطة وتقييم نتائج تنفيذ هذه الأعمال على أن يتضمن هذا التقييم مايلي:

- ١ متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة لها وعلى
 الوجة المحدد في الخطه.
 - ٢ التحقق من تنفيذ المشروعات وفقا للتوقيت الزمني المحدد لها.
 - ٣ متابعة تنفيذ أهداف الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات كما ونوعا.

- عدد العاملين وأنواعهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنة
 ذلك بما كان مقدرا له.
- ٥ فحص الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فيها،
 كذلك التحقق من عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة، ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل.
- ٦ مراقبة تكاليف الإنتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل من أنواع التكاليف إلى إجمالي التكاليف وقيمة الإنتاج.
 - ٧ متابعة تنفيذ المشروعات التي تهدف إلى التصدير.
- ۸ مراقبة أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية
 الاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة.
- 9 تتبع التغيير في الاستهلاك القومي والادخار القومي والدخل
 القومي والتحقق من أن التغيرات تتم طبقا للخطة.
- ١- تتبع مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة ، واكتشاف مواطن الاختناق التي تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة.
- 1 ۱ تتبع نتائج تنفيذ مشروعات الخطة وتقييم النتائج بمقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والموارد المستخدمة فيها.
 - ١٢- تتبع ومراقبة أوجه الإسراف في تنفيذ مشروعات الخطة.

ولا يقتصر عمل الجهاز المركزي للمحاسبات على تنفيذ المهام السابقة فقط بل يمتد ليشمل أي عمل آخر يعهد إليه به رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس الوزراء على أن يبلغ الجهاز ملاحظاته عن العمل الذي قام به إلى الجهة طالبة الفحص ، كما يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية وذلك للتحقق من مدى كفايتها ، واقتراح وسائل علاج أوجه النقص فيها إن وجد.

ويتولى الجهاز إعداد تقارير دورية ربع سنوية على الأقل وتقارير أخرى سنوية عن نتائج أعماله ويرفعها إلى رئيس الجمهورية في خلال شهرين من انتهاء فترة كل تقرير ، كما يعد الجهاز تقارير بملاحظاته على حسابات الجهات المكلف بمراجعتها من حيث السجلات المقررة ونتائج الأعمال وتكلفة الأداء ومعدلاته ويبلغها دوريا إلى الوزراء ومجالس إدارات الهيئات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه . ولتمكين الجهاز من أداء مهامه بكفاءة فإنه يعد من المخالفات المالية الأمور التالية:

- أ عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتبات بصفة عامة أو
 التأخير في الرد عليها بغير عذر مقبول ، ويعد في حكم عدم الرد
 الإجابة التي تهدف إلى المماطلة والتسويف.
- ب التأخر دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما نتخذه الجهة الإدارية المختصة في شأن المخالفة التي يبلغها بها الجهاز.

ج- عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها طبقا للقانون.

ويتابع الجهاز من خلال إدارته المخالفات المالية التي تكون قد وقعت بإحدى الجهات المنوط به الرقابة عليها للتحقق من أن المسئولية عن هذه المخالفات قد تحددت ، ومن أن الإجراءات القانونية المناسبة قد اتخذت وأن المسئول عن المخالفة قد نال الجزاء المناسب ، ويقوم الجهاز لتحقيق ذلك بما يلي:

- مراجعة القرارات الإدارية التي تتخذ بالنسبة للمخالفات المالية التي تكتشفها الوزارات أو المصالح أو هيئات الحكم المحلي أو وحدات قطاع الأعمال العام أو الهيئات المعاونة أو التي تكشفها مراجعة الجهاز بنفسه.
- ٢ إبداء الرأي بشأن هذه القرارات ورفعها إلى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات في خلال الفترة التى يحددها القانون لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٣/٣/١٦ – رقابة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

يهدف الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إلى تطوير مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق العدالة بين العاملين فضلا عن التحقق من قيام الأجهزة التنفيذية بمسئولياتها في ميدان الإنتاج والخدمات . ولاشك أن قيام الجهاز بتحقيق هذه الأهداف ينعكس بشكل

مباشر على اعتمادات الباب الأول (الأجور) كما ينعكس أيضا على باقي بنود النفقات وخصوصا ما يرتبط منها بأداء العاملين . وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف يمارس الجهاز الاختصاصات التالية:

- اقتراح القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تتعلق بهم قبل إقرارها.
- دراسة الاحتياجات من العاملين في مختلف المهن والتخصصات
 بالاشتراك مع الجهات المختصة ، ووضع نظم اختيارهم
 وتوزيعهم لشغل الوظائف على أساس الصلاحية وتكافؤ الفرص.
- ٣. تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق وحدة المعاملة ، والاشتراك في دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين مع الجهات المختصة.
- رسم سياسة وخطط تدريب العاملين في مجال التنظيم والإدارة ورفع مستوى كفاءتهم وتقديم المعاونة الفنية في تنفيذها.
- ع. اقتراح سياسة المرتبات والعلوات والبدلات والمكافآت والتعويضات ووضع النظم الخاصة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف وتسجيل أوصافها ونشرها وحفظها في سجلات.
- دراسة مشروعات الموازنات الخاصة باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها وتحديد درجاتها مع إبداء ما يكون هناك من ملاحظات عليها.

- الاحتفاظ بالسجلات والبيانات الخاصة بالعاملين في المستويات القيادية ووضع نظام الإحصاء وتسجيل العاملين بالخدمة المدنية.
- ٨. حصر وتسجيل الإمكانيات البشرية في الخدمة المدنية كما ونوعا وتخطيط كيفية تعبئتها وقت الطوارئ بغرض المشاركة في المجهود الحربي للدولة.
- وقتراح الوسائل الإدارى وخططة ، واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكذلك كفاءة الأداء.
- ١٠. إبداء الرأى الفني وتقديم المعونة في عمليات التنظيم وتبسيط الإجراءات وتحسين وسائل العمل.
- ١١. وضع النظم الخاصة بالتفتيش والمتابعة للتأكد من سلامة وكفاءة أداء العاملين.

وفضلا عن ممارسة الاختصاصات السابقة فإن الجهاز يمارس الأعمال التالية في الجهات الحكومية:

- الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين وإصدار التعليمات والنشرات الفنية المنظمة لتنفيذها.
- مراجعة مشروعات إنشاء الأجهزة الجديدة وإعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة المختصة ،
 وإبداء الرأى في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل.

- ٣ وضع الخطط التنظيمية ومعدلات الأداء المناسبة في الجهات ونشرها للاسترشاد بها عند تكوين الهيكل التنظيمي ووضع الموازنات.
- عرضها على وزارة المالية.
- معاونة إدارات شئون العاملين ووحدات التنظيم والتدريب
 وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمال وإرسال تقارير
 بنتائج التفتيش إلى رؤساء الجهات التابعين لها.
- الإشراف على أعمال الأجهزة المركزية لتدريب العاملين وتنظيم الدورات التدريبية العامة والاشتراك في وضع برامج البعثات للعاملين في مجال التنظيم والادارة.
- ٧ ندب من يرى من العاملين به للتفتيش على أجهزة التدريب
 ولاجراء الأبحاث اللازمة والاطلاع على الأوراق والسجلات
 والبيانات اللازمة لهذه الأبحاث.

٤/٣/١٦ – رقابة جهاز الرقابة الإدارية:

يهدف جهاز الرقابة الإدارية إلى الكشف عن التلاعب والغش والاختلاس في أموال الدولة ومن ثم فهو يشارك فى الرقابة على المال العام. وفي سبيل تحقيق هدف الجهاز فإنه يمارس الاختصاصات التالية:

- ١ بحث وتحرى أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمادية التي تعرفل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها.
- ٢ متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمـــة
 السارية وافية لتحقيق الغرض منها.
- ٣ الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجباتهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها . ولجهاز الرقابة الإدارية في سبيل ذلك الاستعانة برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة ويحرر محضر أو مذكرة حسب الأحوال تتضمن ما تم إجراؤه والنتيجة التي أسفر عنها.
- ٤ بحث الشكاوى التى يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقترحاتهم فيما يرونه ضروريا لتحسين أداء الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه، وكذلك بحث ودراسة ما تتشره الصحافة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذه النواحي.

وفضلا عن ذلك تلبى الرقابة الإدارية طلبات رئيس الوزراء أو المحافظين والتى تتعلق ببيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها ، وكذا أى عمل إضافى آخر يعهد به إليها رئيس الجهاز التنفيذى وترفع

الرقابة الإدارية تقاريرها متضمنة نتيجة تحرياتها وأبحاثها ودراساتها ومقترحاتها إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا، وذلك باعتبارها أداة رئيس الوزراء في الرقابة على الأعمال والجهات التابعة له.

وللرقابة الإدارية عند ممارسة اختصاصاتها حق طلب اية ملفات أو بيانات أو أوراق والاطلاع عليها أو الحصول منها على صورة مهما كانت سرية هذه البيانات ولها كذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم ويجوز للرقابة الإدارية طلب وقف موظف أو إبعاده مؤقتا إذا اقتضت المصلحة ذلك ويصدر قرار الإيقاف والأبعاد من رئيس مجلس الوزراء.

ويعاقب تأديبيا أى موظف يخفى بيانات يطلبها أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء . وللرقابة الإدارية وسائلها الخاصة فى عمل التحريات والرقابة السرية فإن أسفرت هذه التحريات أو المراقبة عن أمور تستحق التحقيق أحيلت أوراق الموضوع إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال وذلك بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبة . وعلى النيابة الإدارية أو النيابة التحقيق وتجدر أو النيابة العامة إفادة الرقابة الإدارية بما انتهي إليه التحقيق وتجدر الإشارة إلى ضرورة الحصول على إذن رئيس البوزراء عند إحالة الموظفين الذين في درجة مدير عام فما فوقها إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة.

ويجوز للرقابة الإدارية تفتيش الموظفين أو منازلهم المنسوبة الإيهم مخالفات بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الرقابة الإدارية وكذلك إذن النيابة العامة إذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الإجراء . على أنه يجوز لعضو الرقابة الإدارية أن يجرى تفتيش أماكن العمل وغيرها مما يستعمله الموظفون المنسوب إليها المخالفات . وفى جميع الأحوال يجب أن يحرر محضر بكيفية حدوث التفتيش ونتيجته.

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة الإدارية تمارس اختصاصاتها السابقة في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والشركات القابضة والجمعيات العامة والقطاع الخاص الذي تسند إليه أعمال عامة والجهات التي تسهم الدولة فيها بأي شكل.

٥/٣/١٦ – رقابة مجلس الشعب:

يمارس مجلس الشعب الرقابة على أعمال الحكومة باعتباره نائبا عن الشعب . وتمثل الرقابة على التصرفات المالية للحكومة أهم عناصر هذه الرقابة. ويباشر مجلس الشعب نوعين من الرقابة المالية هما:

أ - رقابة سابقة وتتمثل فيما يلى:

 الموافقة على مشروع الموازنة العامة بعد فحصها ومناقشتها للتحقق من موضوعيتها وتحقيقها لأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- ۲ الموافقة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر أو زيادة الاعتماد
 المخصص لباب معين وذلك بعد التحقق من موضوعية أسباب
 هذا النقل أو الزيادة المطلوبة في الاعتماد.
- ٣ الموافقة على عقد أى قرض أو الارتباط بأى مشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة في سنة أو سنوات قادمة بعد التحقق من أهمية هذا القرض أو ذلك المشروع.

ب - رقابة لاحقة؛ وتتمثل فيما يلى:

- اعتماد الحساب الختامي للدولة بعد أن يقدم إلى المجلس مقترنا بتقرير الجهاز المركزى للحسابات وبعد مناقشة أى فروق يظهر ها الحساب الختامي بين اعتمادات الحكومة وإنفاقها الفعلى.
- توجيه الأسئلة وطلبات الإحاطة والاستجوابات إلى أعضاء الحكومة حول تصرفاتهم المالية خاصة تلك التي تخالف قانون ربط الموازنة.

٦/٣/١٦ – رقابة وزارة التخطيط:

ينظم الاقتصاد القومي وفق خطـة عامـة للتتميـة الاقتصـادية والاجتماعية وتعرض هذه الخطة على مجلس الشعب ليقرها وفـق مـا ينص عليه الدستور، وتضطلع وزارة التخطيط بإعداد خطـة التتميـة والرقابة عليها ومن ثم يمكن تحديد دور وزارة التخطيط علـى النحـو التالى:

- التأكد من عدم إجراء تعديلات على اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية الواردة في الموازنة العامة للدولة إلا طبقا للقواعد التى يقرها مجلس الوزراء وبما لا يخل بالأولويات الواردة في الخطة وبعد موافقة مجلس الشعب.
- ٢ متابعة ورقابة تنفيذ المشروعات الاستثمارية في حدود التكاليف
 المقررة لها ووفقا للتوقيت الزمني المحدد.
- تلقى تقرير الوزارات والهيئات الحكومية والذي ترسله إلى وزير التخطيط دوريا كل ثلاثة أشهر وكذلك في نهاية السنة المالية متضمنا سير العمل في الخطة ومدى التقدم في تحقيق أهدافها.
- لموافقة على تعديل استخدام اعتمادات المشروعات الاستثمارية وفقا
 لما تقضى به تعليمات الموازنة العامة للدولة على النحو التالى:
- أ نقل اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية من مشروع إلى آخر.
- ب استبدال أحد المشروعات الواردة في الموازنة بمشروع آخر.
- ج زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي.

تقديم التقرير السنوي لمتابعة تنفيذ الخطة إلى مجلس الشعب بعد اعتماده من مجلس الوزراء في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخــه انتهاء السنة المالية.

وفى سبيل قيام وزارة التخطيط بالمهام السابقة فإنها تجمع وتحلل البيانات الخاصة بالموارد المتاحة لإمكان حشدها ، كما تقوم بتحديد أفضل الطرق لاستخدامها، فضلا عن قيام الوزارة بترجمة الأهداف العامة لخطة التنمية إلى مشروعات تفصيلية وتحديد دور كل قطاع فى تحقيق أهداف الخطة ومن ثم نصيبه من مشروعاتها.

تذكسر

- * تعرف الرقابة في الوحدات الحكومية بأنها مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط المقررة، وتحديد الانحرافات إن وجدت ودراسة أسبابها لعلاج نقاط الضعف التي تسببت فيها وتشجيع نقاط القوة التي أدت إلى الانحرافات الموجبة منها.
- * نقسم الرقابة إلى عدة نماذج تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر اليها منها. وأهم هذه التقسيمات مايلي:
- من حيث التوقيت الزمني التى تمارس فيه الرقابة توجد رقابة تسبق الارتباط بالمصروف ورقابة لاحقه بعد إتمام تنفيذ أرقام الموازنة.
- من حيث الجهة القائمة على الرقابة توجد رقابة ذاتية ورقابة سياسية ورقابة خارجية .
 - من حيث نطاق الرقابة توجد رقابة محاسبية ورقابة اقتصادية.
 - * تتعدد أجهزة الرقابة الحكومية الخارجية بحيث تشمل مايلي:
 - وزارة المالية.
 - الجهاز المركزي للمحاسبات.
 - الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.
 - جهاز الرقابة الإدارية.
 - رقابة مجلس الشعب.
 - رقابة وزارة التخطيط..

أسئلة على الوحدة السادسة عشر

السوال الأول:
أكمل العبارات الاتية:
١ - تعرف الرقابة في الوحدات الحكومية بأنها
٢ - تقسم الرقابة من حيث التوقيت الزمني الذي تمارس فيه إلى نوعين
هما:، ،
 تقسم الرقابة من حيث الجهة القائمة بها إلى ثلاثة أنواع هى
••••••••••••
٤ - يقصد بالرقابة المحاسبية في المجال الحكومي
٥ - يقصد بالرقابة الاقتصادية في المجال الحكومي
٦ - تتميز الرقابة السابقة على الصرف بما يلى :-
– f
ب –
ے -
د – – .
٧ - يعاب على الرقابة اللاحقة للصرف ما يلى :-
– j
ب –

ج –
– 2
٨هي الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على
نفسها أو على بعضها.
٩ - الرقابة السياسية هي
١٠- الرقابة الخارجية
السؤال الثاني:
اكتب بإيجاز عن كل موضوع من الموضوعات الآتية:
١ - أهداف الرقابة على الوحدات الحكومية.
٢ - مهام إدارة الموازنة بوزارة المالية.
 ٣ - الاختصاصات العامة للمسئولين عن الرقابة المالية اللامركزية.
٤ - دور الجهاز المركزى للمحاسبات في مجال الرقابة المالية على
الوحدات الحكومية.
٥ - نوعا الرقابة التي يمارسها مجلس الشعب على التصرفات المالية
للحكومة.

الوحدة السابعة عشرة الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية الأهداف السلوكية :

بعد دراسة الطالب لموضوع هذه الوحدة يجب أن يكون قادر اعلى أن:

١ - يوضح أهمية الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية.

٢ - يحدد القواعد والإجراءات العامة للرقابة المالية في الوحدات
 الحكومية.

٣ - يتعرف على إجراءات الرقابة لكل نوع من أنواع العمليات المالية في
 الوحدات الحكومية.

عناصر الوحدة :

١/١٧ مقدمة.

٢/١٧ العمليات النقدية.

٣/١٧ المتحصلات غير النقدية.

٤/١٧ المصروفات الحكومية.

١١/٥ السلف المستديمة والمؤقتة.

٦/١٧ مخازن الحكومة.

٧/١٧ المشتريات الحكومية.

الوحدة السابعة عشرة الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية

1/۱۷ مقدمة:

تعرف الرقابة الداخلية بأنها خطة تنظيمية تتضمن مجموعة من الوسائل والمقابيس والطرق المترابطة التي تهدف إلى ضمان دقة البيانات المحاسبية وحماية أصول المنشأة والسير بالسياسات الإدارية في الطريق المرسوم لها. وعلى ذلك فإن القوانين واللوائح والتعليمات التي تخضع لها الوحدات الحكومية والتي تهدف إلى حماية أصول هذه الوحدات من التلاعب أو سوء الاستخدام ، وتنظم العمل المحاسبي فيها – فضلا عن تنظيم كيفية تقديم خدمات هذه الوحدات للجمهور – تمثل إطار الرقابة الداخلية في الجهاز الحكومي بعناصرها الثلاثة المتمثلة في الضبط الداخلي الذي يهدف إلى حماية الأصول ، والدقة المحاسبية والتي تتطلب توافر عناصر النظام المحاسبي متكاملة وكذا الرقابة الإدارية والتي تهدف إلى ضامان السير بالسياسات الإدارية في الطريق المرسوم لها من اجل تحقيق كفاءة أعلى في تقديم السلع والخدمات.

وقد تضمنت اللائحة المالية للموازنة والحسابات قواعد تفصيلية لنظم الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية ، غير أنها ركزت بصفة أساسية على الدقة المحاسبية وحماية الأصول دون الاهتمام الكافي بالعمل الذي تؤديه الوحدات الحكومية بالأموال والأصول المتاحة لديها . ولهذا جاءت هذه القواعد في شكل إجراءات روتينية توضح كيفية تنفيذ المصروفات والمتحصلات والصرف من المخازن والخزن وغير ذلك من التعاملات المالية التي تجريها الوحدات الحكومية . وقد تضمن قانون المحاسبة

الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ و لائحته التنفيذية بعض قواعد الرقابة الداخلية. ونظرا لأن الرقابة الداخلية الفعالة تقوم على ضرورة توافر العاملين المؤهلين والأمناء فضلا عن وجود خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسئولية وبحيث تفصل بين الواجبات الوظيفية وتتضمن مستويات واضحة للمصادقة والاعتماد ، وكذا ضرورة تواجد نظام محاسبي محكم ونظام حماية للأصول والسجلات ومراجعة مستقلة للأداء فإن القوانين والقواعد والتعليمات المالية قد ألزمت الوحدات الحكومية بقواعد وإجراءات تؤدى في مجملها إلى تحقيق مقومات الرقابة الداخلية الفعالة وعلى الأخص الرقابة المالية، وتتمثل هذه القواعد والتعليمات فيما يلى:

- العمل بين الموظفين بالشكل الذي يضمن عدم انفراد أى شخص بالعمل بأكمله وتحديد اختصاصات ومسئوليات كل فرد تحديدا واضحا بحيث لا يسمح لأى منهم بتجاوز اختصاصه.
- عدم اشتراك الموظف في مراجعة الأعمال التي يقوم بها مما يستدعي ضرورة الفصل بين قسم الحسابات وقسم المراجعة في الوحدات الحكومية.
- ٣ إجراء تغيير مستمر في واجبات واختصاصات العاملين داخل نفس الوحدة أو في وحدة أخرى أو وزارة أخرى بما لا يتعارض مع صالح العمل منعا للتواطؤ بين الموظفين.
- ٤ إسناد عمل الموظف القائم بإجازة إلى موظف آخر ، فقد يكتشف أخطاء وتلاعبا من قبل الموظف القائم بالاجازة.
 - ٥ التفتيش والجرد المفاجئ للخزن والمخازن.

- ٦ مراعاة توافر مقومات الرقابة الداخلية السابق الإشارة إليها في جميع أعمال الوحدة الحكومية منعا لوجود ثغرات يمكن استغلالها في الغش والتلاعب أو في استمرار وقوع الأخطاء.
 - ٧ استخدام وسائل رقابية مختلفة ، مثل:
- أ الرقابة الحدية: ويقصد بها وضع حدود للمبالغ التى يعتمدها أو
 يحتفظ بها كل موظف وذلك حسب مستواه الوظيفى.
- ب- الرقابة المزدوجة: ويقصد بها قيام شخصين بخطوة واحدة مثل اعتماد
 الشيك من موظفين أو فتح الخزينة بمفتاحين.
- ج الحسابات النظامية: وهي حسابات تهدف إلى رقابة المصروفات الحكومية التي يستغرق تنفيذها فترة زمنية ، وكذلك رقابة مستحقات الحكومة لدى الغير ، ورقابة أصول الحكومة.
- د رفع تقارير دورية عن موقف الحسابات في الوحدات الحكومية إلى الأجهزة الرقابية.
- هـ استخدام حسابات مراقبة إجمالية : حيث يتم مطابقتها مع مجاميع الحسابات الفردية.

ونتناول فيما يلي قواعد الرقابة الداخلية على بعض الأعمال أو الموجودات في الوحدات الحكومية كما ينص عليها قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية واللائحة المالية للموازنة والحسابات والقوانين واللوائح التنفيذية الأخرى.

٢/١٧ الرقابة الداخلية على العمليات النقدية :

نظرا لأن النقدية من العناصر التي تغرى بالاختلاس أو التلاعب لذا فإن اللائحة المالية للحسابات والموازنة قد أخضعتها لنظام رقابة داخلية قوى بحيث يضمن توريد جميع المتحصلات إلى الخزينة فعلا وصرف ما تنص عليه اللوائح والقوانين فقط فضلا عن المحافظة على الأموال العامة من الضياع والسرقة والاختلاس.

وتتضمن الرقابة الداخلية على العمليات النقدية مايلى:

١/٢/١٧ الاحتياطات العامة لمراقبة الخزن :

- أ تقوم الوحدات الحكومية بطلب الخزائن التي تحتاجها من وزارة المالية، على أن تقوم المراقبة العامة للتوريدات العمومية بوزارة المالية بتوريد ما يلزم المصالح من خزائن حديدية. وعند ورود الخزائن للجهة تشكل لجنة لفحصها واستلامها وتجربة مفاتيحها شم تسلم المفاتيح إلى المختصين ويوضع المفتاح الاحتياطي في مظروف خاص يختم بالشمع الأحمر ويرسل إلى وزارة المالية. ويسجل كل ذلك في محضر رسمي.
- ب عند فقد أو كسر مفتاح الخزينة يتم فتحها بالمفتاح الاحتياطي ثم ترسل إلى المخازن الرئيسية المختصة لعمل الإصلاحات اللازمة ، أما عند حدوث تلف بإحدى الخزائن فيجرى إصلاحها بالورش الحكومية أو غيرها بتصريح من وزارة المالية.

- ج ينبغي تأمين مكان الخزينة ومنع الجمهور من الاقتراب منها لضمان سلامتها واستمرار عملها ، كما ينبغي أن يقوم أمين الخزينة بتشميعها في نهاية كل يوم وكذلك الحجرة الموجودة بها في حضور رئيس الحسابات والمندوب المكلف بالحراسة.
- د تفتح الخزينة للجمهور بعد بداية العمل الرسمي بساعة وتغلق قبل نهايته بساعة حتى يتمكن امين الخزينة ومساعدوه من إعداد دفاتر هم في الصباح وتصفية أعمال اليوم في نهايته.

٢/٢/١٧ شروط واختصاصات أمناء الخزائن:

- أ يعهد بالخزينة الحكومية إلى صراف أو أكثر حسب حجم الأعمال المالية ويشترط في كل من الصراف ومساعده الاستقامة والنزاهة والأمانة وأن يكون مؤهله الدراسي مناسبا لطبيعة عمله.
- ب يعين رئيس للخزينة تكون جميع محتوياتها في عهدته وعليه أن يراقب أعمال مساعديه وأن يبلغ عما يكتشف من نقص في العهدة الفرعية التي تخص مساعديه إلى الجهات المختصة.
- ج ترفع تقارير سرية سنوية إلى وزارة المالية عن حالة الصيارف إلا إذا وجد ما يستدعي التعجيل بالتبليغ خلال السنة . كما ينبغي التأمين على الصراف في صندوق التأمين الحكومي.
- د عند تغيير الصراف تشكل لجنة لجرد الخزينة على أن تقوم بإثبات نتيجة الجرد في يومية الخزينة كما تقوم بإعداد محضر يتضمن نتيجة الجرد قبل تسليم الخزينة للأمين الجديد . وغنى عن الذكر ضرورة قيام اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة إذا أسفر الجرد عن وجود عجز.

هـ عند غياب الصراف لأى سبب تخطر المصلحة وزارة المالية تلغرافيا ثم تتخذ كافة الوسائل اللازمة لاستمرار حركة الخزينة.

٣/٢/١٧ مراقبة المتحصلات النقدية :

- أ توخي الدقة عند استلام نقدية لضمان سلامة العملة المحصلة وتحرير
 محضر ضد من يورد عملة مزيفة وإقصائها بعيدا.
- ب تحرير إيصال باستلام نقدية يسلم إلى من وردها، ويستخدم لهذا الغرض دفتر قسائم التحصيل النقدى (٣٣ ع.ح) على أن يكون بحوزة الصراف دفتر احتياطي إلى جانب الدفتر الجارى استخدامه . وتحدد اللوائح مدة استعمال دفتر قسائم التحصيل بشهرين يمكن تجديدها مرة أخرى فإذا لم تنته قسائم الدفتر تلغي القسائم المتبقية . ويتم استخراج ايصالات استلام النقدية من أصل وصورتين على أن يظل الأصل ثابتا بالدفتر وترفق الصورة الأولى مع مستندات التحصيل أما الصورة الثانية فتسلم إلى دافع النقدية مع مراعاة تحصيل الدمغة المستحقة على المبالغ المحصلة . ويضاف إلى مبلغ كل قسيمة مبالغ القسائم السابقة بحيث نحصل على مجموع النقدية المحصلة في آخر قسيمة ...
- ج إذا كان التحصيل يتم في خزينة فرعية فإن النقدية المحصلة ينبغي توريدها إلى البنك المركزي أو أحد فروعه أو إلى خزينة عامة في نهاية كل أسبوع . مع مراعاة الحد الاقصي المقرر لكل خزينة حيث يتم التوريد فورا عند بلوغة ، كما يتم التوريد في حالة انتهاء قسائم التحصيل مهما كان مبلغ المتحصلات.

- وتتبع الإجراءات التالية للتحقق من توريد كافة المتحصلات في موعدها.
- يقوم رئيس الحسابات أو وكيله بمراجعة دفتر القسائم ثم يؤشر على ظهر آخر قسيمة بما يفيد إتمام المراجعة.
- يتم توريد المتحصلات بموجب جافظة توريد مقابل الحصول على اليصال توريد من صورتين تلصق إحداهما على ظهر أخر قسيمة تم توريد قيمتها وترسل الثانية مع مستندات التحصيل إلى الوحدة الحسابية لإجراء التسويات اللازمة.
- يقوم رئيس الحسابات أو وكيله بالتحقق من إتمام التوريدات وذلك بالاطلاع على إشعار التوريد والتأشير على ظهر آخر قسيمة تم توريد مبلغها.

٤/٢/١٧ مراقبة المدفوعات النقدية:

- أ ينبغى على الصيارفة التحقق من صحة أذون الصرف المقدمة إلى يهم وكذا التحقق من أنها مسحوبة على خزنهم.
- ب- لا تصرف الأذون التي تزيد قيمتها على عشرين جنيها إلا إذا وردت حافظة اخطار (٥٩ ع.ح) من المصلحة التي حررتها.
- ج الصرف لصاحب الحق بعد التحقق من شخصيته أو الصرف لشخص أخر إذا كان معه توكيل من صاحب الحق .
- د عدم صرف أى إذن انقضى على تحريره ثلاثة اشهر بخلاف الشهر الذى حرر فيه إلا إذا تم تجديدة لمدة اخرى.

- هـ عند وروج إخطار بعدم صرف إذن مسحوب على الخزينة يتم إثبات بياناته في دفتر خاص لكي يتمكن الصراف من التعرف عليه.
- و يحتفظ آمناء المخازن بصورة توقيعات العاملين المرخص لهم بالتوقيع على أذون الصرف.

٥/٢/١٧ القيد بدفتر يومية الخزينة (٤١ع.ح):

- أ تثبت المتحصلات النقدية في الجانب المدين من الدفتر وذلك من واقع حوافظ التوريد (٣٧ ع.ح) وعلى أن يكون القيد بمسلسل شهرى.
- ب يثبت المنصرف في دفتر اليومية حسب ترتيب الصرف من الخزينة مع استخدام ارقام مسلسلة شهرية وعلى أن يثبت المسلسل على إذن الصرف.
 - ج في نهاية العمل اليومي يقوم الصراف بما يلي:
 - جمع أرقام المتحصلات والمدفوعات وحساب الصافي.
- تسليم رئيس الحسابات حافظة النقود الــواردة (٢٩ ع.ع) وحافظــة الصرف اليومية (٢٩ مكرر ع.ح) مرفقا بها أذون الصرف مقابــل توقيعه على دفتر يومية الخزينة.

١/٢/١٧ – الجرد المفاجئ:

أ – ينتدب رئيس المصلحة أو يكلف أحد العاملين ثلاث مرات في الشهر وفي أوقات غير معلومة بعمل جرد لمحتويات الخزينة وبحضور رئيس قسم الحسابات أو وكيله . وينبغي القيام بهذا الجرد في أخر يوم من أيام العمل الرسمية لشهر يونيو من كل عام . وترفق صورة

- من محضر الجرد بالحساب الختامي لتأكيد مطابقة النقود الفعلية مع الرصيد الدفترى الذى يظهره كشف شهر يونيو.
- ب يقوم المكلفون بالجرد بعد النقود الموجودة بالخزينة في حضور الصراف والتي يجب أن تتساوى مع رصيد الخزينة في اليوم السابق
 + المحصل في يوم الجرد + الأجور الباقية دون صرف + عهدة السلفة المستديمة وأوراق الدمغة المبالغ المنصرفة في نفس اليوم كما تظهرها مستندات الصرف.
- ج يثبت ملخص الجرد في دفتر يومية الخزينة ويوقع على ذلك الصراف والمكافين بالجرد على أن يشمل ذلك الودائع العينية وأوراق الدمغة ونقود السلفة المستديمة.
- د يحرر محضر على استمارة (١٧١ ع.ح) بأخر جرد يتم فى الشهر ويوقع عليه الصراف والمكلفون بالجرد مع توضيح طريقة الجرد ونتيجته في المرتين السابقتين . ويرسل المحضر بخطاب فى نفس يوم الجرد إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية وهى المختصة برقابة محاضر الجرد وفحصها وحفظها.

٧/٢/١٧ رقابة وزارة المالية على الخزائن العامة :

- أ إلزام المصالح التي بها خزائن عامة بإرسال كشف في آخر يوم عمل من كل أسبوع إلى مصلحة الخزانة العامة بوزارة المالية على أن بتضمن هذا الكشف ما يلي:
 - النقود الموجودة بالخزينة أول الأسبوع.
 - الإيراد والمنصرف خلال الأسبوع.

- النقود الموجودة في آخر الأسبوع ، مع بيان مفرادتها (بنكنوت عملة ذهبية فضية إلخ).
- ب- تحديد حد أقصى لرصيد الخزينة من أوراق البنكنوت بما يتناسب واحتياجات الصرف اليومية بكل محافظة أو مصلحة على أن يراعي في هذا التحديد تخفيض الرصيد إلى أقل حد ممكن حتى نقل مخاطر اختلاس مبالغ كبيرة من الخزينة . وفى ضوء الحد الأقصى يتعين على أمين الخزينة توريد الزيادة عن هذا الحد إلى البنك المركزي في نفس اليوم أو صباح اليوم التالى على الأكثر ، وعند عدم التوريد في نفس اليوم يذكر في كشف رصيد نقدية نهاية الأسبوع الأسباب التي أدت إلى وجود زيادة عن الحد المقرر ويجوز رفع الحد الأقصى بشرط أخذ موافقة وزارة المالية بعد موافاتها بالأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج يفرض مقابل للتأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وذلك على أساس سعر الفائدة المدينة المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى، ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلى.

٣/١٧ الرقاية الداخلية على المتحصلات غير النقدية:

تتخذ المتحصلات الحكومية غير النقدية شكلين هما: الحوالات البريدية والشيكات ، وفيما يلى نتناول وسائل الرقابة الداخلية عليهما.

١/٣/١٧ الحوالات البريدية:

ويقصد بها تسليم الوحدة الحكومية مستنداً يدل على إيداع مستحقاتها باحد مكاتب البريد والذى سيقوم فيما بعد بتسليمها إلى الوحدة الحكومية.

- أ يقوم موظف مختص بفتح البريد وفحص الحوالات الواردة للتحقق من أنها تخص المصلحة ثم يعد كشفا بهذه الحوالات (استمارة ٢٥ ع.ح) من أصل وصورة يظل الأصل ثابتا بالدفاتر وتسلم الصورة إلى الموظف المختص باستلام الحوالات البريدية لحفظها في ملف خاص مقابل توقيعه على الأصل بما يفيد استلامه الصورة والحوالات.
- ب تستخرج إيصالات بقيم الحوالات بأسماء مرسليها من أصل وصورة ويرسل الأصل إلى صاحب الحوالة وتظل الصورة ثابتة بالدفاتر.
- ج يتم إثبات حوالات البريد الواردة في دفاتر المصلحة الحكومية على النحو التالي:
- تقوم الوحدة الحسابية في نفس يوم ورود الحوالة بإثباتها بموجب إذن تسوية (استمارة ٦١ ع ٠٠) في حساب جارى نقدية بالبريد وإثباتها في حساب الإيرادات أو أي حساب دائن آخر.
- يقوم رؤساء الحسابات أو وكلاؤهم بالتحقق من أن جميع الحوالات البريدية الواردة قد تمت تسويتها ويؤشر بما يفيد ذلك على الحوالات.
- تسجل الحوالات الواردة في دفتر جارى نقدية بالبريد على أن يتضمن التسجيل كافة بيانات الحوالة حتى يسهل مراقبة قيمتها.
 - د يتم تحصيل القيمة من هيئة البريد كما يلى:

- تدرج الحوالات في كشوف من أصل وأربع صور حسب تاريخ سحبها على أن يرسل الكشف مرفقا به ثلاث صور إلى هيئة البريد ومرفقا به الحوالات أما الصورة الرابعة فتحفظ لدى المصلحة الحكومية للرجوع إليها.

تقوم هيئة البريد بعد المراجعة بسداد قيمة الحوالات البريدية إلى المصالح الحكومية بارسال خطاب إلى المهيئة لاستعجالها في سداد المبالغ المقيدة على حسابها والتى لم يتم سدادها حتى نهاية الشهر.

۲/۳/۱۷ الشبكات:

- أ يقوم موظف مختص بفتح بريد الشيكات الواردة ويتأكد من أنها باسم المصلحة ثم يقوم بإثباتها في كشف من أصل وصورة ، وينبغي أن تكون هذه الشيكات مصرفية أو مقبولة الدفع ما عدا المقدمة من الوزارات والهيئات الخدمية والاقتصادية وكبار الممولين إذا كان هناك ما يبرر ذلك.
- ب تستخرج إيصالات بقيم الشيكات وترسل إلى أصحاب هذه الشيكات أو تسلم اليهم.
- ج تقوم الوحدة الحسابية بإثبات الشيكات الواردة في نفس يوم ورودها في دفتر شيكات تحت التحصيل بموجب إذن تسوية (استمارة ٦١ ع.ح). وينبغي أن يتحقق رؤساء الحسابات أو وكلاؤهم من تسوية حساب الشيكات الواردة مع حساب الإيرادات أو أي حساب آخر مختص.
- د ترسل الشيكات بعد تظهيرها إلى البنك المركزى مرفقا بها حافظة (استمارة ٤٧ مكرر ع.ح) توضح تفاصيل الشيكات المرسلة واسم

الساحب وقيمة كل شيك والبنك المسحوب عليه وذلك التحصيل ، حيث يرد فيما بعد إشعار من البنك المركزي يفيد إضافة قيمة الشيكات لحساب الوحدة الحكومية فيتم إثبات ذلك بسجلات الوحدة . ويراعى تسجيل الشيكات بعملات أجنبية في سجل خاص.

هـ لا يجوز تحويل أى شيك من الشيكات الواردة إلى الوحدة الحكومية لأحد العاملين بها مهما كانت الأسباب.

٤/١٧ الرقابة الداخلية على المصروفات الحكومية :

نتسم المصروفات الحكومية بكبر مبالغها فضلا عن عدم وضوح العلاقة بين هذه المبالغ ومن قدموها مما يقتضي إخضاع المصروفات الحكومية لإجراءات رقابية شديدة تضمن عدم ضياع هذه المصروفات إما لصرفها دون عائد أو لصرفها في غير الأوجه المقررة لها . وتنقسم المصروفات الحكومية حسب تبويب الموازنة إلى مصروفات جارية وأخرى استثمارية . وفيما يلي الإجراءات الرقابية على نوعي المصروفات كما نقررها القوانين واللوائح والتعليمات الحكومية.

١/٤/١٧ قواعد الارتباط والصرف على الموازنة الجارية:

- أ لا يجوز الارتباط على بنود المصروفات إلا في حدود الاعتمادات المقررة للجهة الحكومية وفي الأغراض التي يخصص لها كل بند.
- ب تجرى الجهة الحكومية الارتباطات في أول السنة المالية في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة الجارية وذلك بقيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التي أبرمت في سنوات سابقة ويمتد تنفيذها إلى السنة الجارية وكذلك بقيمة العقود التي تخلف إنجازها والالتزامات المتكررة وفقا

لتعاقدات أو اتفاقات سابقة . وعلى الوحدة الحكومية فحص الارتباطات القائمة بصفة دورية وإعداد مركز مالي لكل ارتباط كل ثلاثة أشهر للتعبير عن حقيقة أعباء الموازنة.

- ج يجوز للوحدة الحكومية إبرام عقود الاستخدام والعقود الأخرى المتعلقة بالمصروفات الجارية لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب على هذه العقود زيادة المصروفات في السنوات التالية عما هو مدرج بالسنة المالية التي تم فيها التعاقد . وإذا تجاوزت مدة العقود ثلاث سنوات تعين إرفاق موافقة المدير المالي بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة بأوراق العقد.
- د تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ورود استمارة الصرف مؤيدة بالمستندات المستوفاة إلى إدارة الحسابات.
- هـ- لا يجوز صرف أية مبالغ أو إجراء تسويات حسابية تــؤثر علــى اعتمادات الموازنة إلا بعد اعتماد استمارة الصرف أو إذن التسوية من رئيس الجهة الحكومية أو من ينيبه. وفي إجراء تسويات حسابية لا يكون من شأنها التأثير على اعتمادات الموازنة يمكن في هذه الحالــة اعتماد إذن التسوية من ممثل و زارة المالية.

٢/٤/١٧ سلطات الترخيص بتجاوز البنود:

يحق لرؤساء الوحدات الحكومية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند من بنود المصروفات بشرط ألا يتجاوز الصرف مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند.

ولا يجوز لهم تجاوز اعتمادات أى بند إلا مقابل وفر مساو في بنود نفس الباب ويعد أن يصدر ترخيص بذلك وفقا للشروط الاتية:

- أ بجوز لرئيس الوحدة الترخيص بتجاوز البنود فيما لا يزيد عن ألفي جنيه إذا كان عشر الاعتماد المنقول إليه يقل عن هذا المبلغ أو الترخيص بالتجاوز في حدود عشر الاعتماد بما لا يتجاوز ٢ جنيه (عشرين ألف جنيه).
- ب يجوز للمدير المالي أو المراقب المالي أو الإدارة العامــة للموازنــة بوزارة المالية وفروعها الترخيص بتجاوز الاعتماد في حدود الربع أو ٢٠٠٠٠ جنيه أيهما أكبر وبحد أقصى ٧٥٠٠٠ جنيه.
- ج ما يجاوز المبلغ المشار إليه في أ . ب يصدر ترخيص به من وزير المالية أو من ينوب عنه.
- أما الحالات التي لا يجوز الارتباط والصرف منها على اعتمادات الموازنة الجارية فهي كما يلي:
- أ عدم كفاية الباقي في البند المختص والمراد الخصم عليه المبلغ المصروف.
 - ب عدم اختصاص البند المراد الإرتباط عليه للغرض من المصروف.
- ج عدم صرف أي مبالغ على حساب مدين كما لا يجوز تسوية مبالغ سبق صرفها على حساب مدين عند عدم وجود بند مختص في الموازنة أو حالة عدم كفاية البند المختص ولم تتخذ إجراءات التجاوز.

د - عدم الارتباط أو صرف مبلغ إذا لم يوجد اعتماد لهذا المصروف أو كان الاعتماد الوارد بالموازنة أقل من المصروف ، كما لا يجوز صرف أي مبلغ خصما على اعتماد غير مخصص لها . ولا يجوز الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد أو لعدم كفاية هذا الاعتماد.

٣/٤/١٧ قواعد الرقابة الداخلية على المصروفات الاستثمارية :

- أ يتبع أساس الاستحقاق فيما يتعلق بالصرف على الموازنة الاستثمارية أما التوريدات أو الأعمال التي تتعلق بالموازنة الاستثمارية ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية فيتم تسويتها بحساب المستحقات الاستثمارية ، وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف يتم صرفها من الحساب المذكور.
- ب الدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بأعمال أو توريدات تتعلق بالموازنة الاستثمارية والتي خصمت من حساب الوحدة بالبنك ولم يتيسر التوريد أو إنجاز الأعمال المقابلة لها خلال السنة المالية يتعين استبعاد قيمة ما لم يتم توريده أو إنجازه من المصروفات الاستثمارية باعتبارها لا تمثل استثمارا عينيا حتى نهاية السنة المالية وذلك مقابل الخصم بقيمتها على التحويلات الرأسمالية دفعات مقدمة للاستثمار بشرط الحصول على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي وفي حدود قانون ربط الموازنة والتأشيرات الملحقة به.

وعند إتمام الأعمال أو التوريدات في السنوات المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل إضافة ذات القيمة على حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتي).

- ج تمسك الوحدات الحكومية السجلات اللازمة لمتابعة المشروعات الواردة بالموازنة الاستثمارية وفقا لطبيعتها وبما يكفل سهولة التعرف على مكونات الاستثمار ومصادر التمويل طبقا للنظام المحاسبي الحكومي وتعليمات بنك الاستثمار القومي والتأشيرات العامة التى يصدرها قطاع الموازنة بوزارة المالية.
- د تسرى أحكام الارتباطات المتعلقة بالموازنة الجارية والسابق ذكرها على الموازنة الاستثمارية.
- ه تلتزم الوحدات الحكومية عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الاستثمارية بالمبالغ الواردة بالموازنة الاستثمارية مع مراعاة التفرقة بين:
- المشروعات التى تم تحديد تكاليفها الكلية ينبغي الالتزام بما تحدده وزارة التخطيط لكل مشروع مدرج بالخطة وكذلك الالتزام بتأشيرات الموازنة الاستثمارية.
- المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية ينبغي الارتباط والصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة الاستثمارية في العام الجارى.
- و لا يجوز التعاقد على أى مشروع من مشروعات الموازنة التى لا يتسنى تدبير النقد الاجنبى اللزم لتمويلها أو لا يتسنى تدبير التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توافر النقد الاجنبى إلا

بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، وإخطار الادارة المركزية للموازنة العامة بذلك ، وعلى أن يتضمن الحساب الختامي بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ ذلك.

- ز يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وتأشيرات الموازنة العامة وذلك بعد توزيع اعتمادات هذه المشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في حدود المبالغ المخصصة لبنود الاستخدامات.
- ح تلتزم الوحدات الحكومية في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة وبالخطة التمويلية المعتمدة من بك الاستثمار القومي لمشروعاتها الاستثمارية.

٥/١٧ الرقابة الداخلية على السلف:

يقصد بالسلف المبالغ التي تصرف عهدة لاحد الموظفين بالوحدة لمقابلة مدفوعات معينة وعادة ما يكون السبب تلافي طول إجراءات الصرف الحكومي عند التعامل مع أنوع معينة من المصروفات لايصلح معها طول الاجراءات أو لعدم وجود خزينة عامة بالمصلحة الحكومية . وتنقسم السلف إلى نوعين نتناول فيما يلى إجراءات الرقابة عليهما.

١/٥/١٧ الرقابة الداخلية على السلف المؤقتة :

يقصد بالسلفة المؤقتة صرف مبلغ عهدة لاحد الموظفين بالوحدة الحكومية لمواجهة الصرف على غرض محدد نوع الصرف عليه لكن

المبلغ المطلوب صرفه غير معروف على وجة الدقة مثل صرف سلفة مؤقته لاقامة حفل استقبال الطلاب الجدد . وفيما يلى ضوابط الرقابة على هذه السلف:

- أ يرخص بها عند وجود متطلبات ضرورية وعاجلة.
- ب لا يجوز استخدامها في شراء نثريات يمكن شراؤها من السلف المستديمة.
- ج لا يجوز الترخيص بأكثر من سلفة مؤقته لشخص واحد في وقت واحد.
- د يصدر ترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس المصلحة إذا كانت في حدود ١٠٠ جنيه أما إذا تجاوزت هذا المبلغ وحتى ٥٠٠ يكون الترخيص بها من رئيس الإدارة المركزية. وأكثر من خمسمائه جنيه يلزم الترخيص بها من المراقب المالي أو المدير المالي المختص.
- هـ ينبغي أن يتم الانتهاء من صرف السلفة وتقديم مستندات صرفها في خلال شهرين وبشرط الا تتجاوز مدة الشهرين نهاية السنة المالية. وإذا لم تسو السلفة في المواعد المحدد تفرض غرامة على المتسبب . على أنه يجوز للمراقب المالي إعفاؤه من الغرامة إذا كان التأخير لعذر قهري.
- و يمسك سجل لمتابعة الصرف من السلفة المؤقت على أن تثبت السلفة وما يصرف منها في هذا السجل.

ز - يتم خصم مبلغ السلف المؤقتة على استخدامات الموازنة حسب البند المختص ، مع إجراء قيد نظامى يعد بمثابة إشارة عن وجود السلفة في عهدة موظف مع ضرورة متابعتها. وبعد صرف السلفة خلال المهلة المقررة يقوم الموظف بتقديم مستندات صرفها مع توريد المتبقى منها في الخزينة وتقديم الايصال الدال على ذلك في حالة عدم نفاذها . ووفقا لهذه المستندات يتم تسوية السلفة وإبراء ذمة الموظف وإلغاء القيد النظامي الذي كان يراقب السلفة.

٢/٥/١٧ الرقابة الداخلية على السلف المستديمة :

هى مبلغ يصرف عهدة لاحد الموظفين لمواجهة مبالغ المصروفات الصغيرة كما يستخدم نظام السلف المستديمة في الوحدات الحكومية التي لا يوجد بها خزنة عامة وليست قريبة من أحد فروع البنك المركزي أو هيئة البريد وتتخلص عناصر الرقابة الداخلية على السلف المستديمة فيما يلي:

- أ توضع السلفة المستديمة تحت تصرف رئيس المصلحة ويجوز له أن يعهد بها لأحد العاملين بالوحدة على ألا يكون من العاملين بالحسابات.
- ب تحدد قيمة السلفة بمتوسط المنصرف منها خلال الست شهور الأولي لانشائها مضافا اليه ٥٠% ويصدر بتحديد مقدارها قرار من وكيل الوزارة المختص بناء على طلب رئيس المصلحة.

- ج يصرف من السلفة عادة المبالغ التي لا تزيد عن عشرين جنيها ويجوز تجاوز هذا المبلغ في حالات محددة مثل شراء أغذية تأخر المورد في توريدها والرسوم الجمركية والأدوية ، ولا يجوز الصرف منها على الأجور حيث يخصم بقيمتها على البنود المختصة بالموازنة مباشرة.
- د يتم استعاضة السلفة كلما قاربت على النفاد وحتما في الاسبوع الاخير من كل شهر حتى تدخل المبالغ المنصرفة في حساب الشهر الذي صرفت فيه بعد أن يقدم المسئول عنها المستندات الدالة على الصرف منها.
- هـ يتم جرد السلفة مرة على الأقل كل شهر كما يتم جردها في نهاية السنة المالية وذلك بمطابقة رصيدها الدفترى مع رصيدها في الخزينة ويسرى بشأن الزيادة أو العجرز ما يسرى بالنسبة للخزينة.
- و يتم الصرف من السلفة المستديمة بموجب مستند (٢٦ع.ح) مكرر ومستند (٢٦ع.ح) كما يثبت الصرف منها في دفتر (٣٦ع.ح) وجدير بالذكر أن السلفة تقفل في نهاية السنة المالية ثم يعاد تجديدها في اول السنة الجديدة.

٦/١٧ الرقابة الداخلية على مخازن الحكومة :

تستغرق المستلزمات السلعية جزءا هاما من الانفاق الحكومي لذا وجب احكام الرقابة على تداولها وتخزينها حماية لها من الضياع والتلف . كما أن حسن تنفيذ المهام الحكومية يرتبط بتوافر المستلزمات السلعية بالجودة المناسبة وفى الوقت المناسب . ولا شك أن المخازن الحكومية تلعب دورا هاما فى توفير المستلزمات السلعية بالقدر المناسب وبالسعر والجودة المناسبين . وتتفاوت الرقابة على المخازن حسب نوع المخزن حيث تنقسم إلى ثلاثة أنواع هى:

۱- مخازن رئيسية: ومهمتها تسلم وصرف جميع الأصناف المشتراة بمعرفة إدارة المخازن أو المشتريات ويتم صرف اصناف هذه المخازن الى المخازن الاقليمية او الفرعية التابعة لها وعادة ما تحتوى هذه المخازن على الاصناف التي تقتضى طبيعتها أو طريقة شرائها المركزية.

٢- مخازن العيمية: وتحصل على احتياجاتها من المخازن الرئيسة أو من الموردين مباشرة على أن تقوم بتموين المخازن الفرعية.

مخازن فرعية: وتحصل على ما يلزمها من اصناف من المخازن
 الرئيسية أو الاقليمية بموجب تصريح وفي حدود معينة.

كما تنقسم المخازن الحكومية تبعا لنوع الاصناف المخزنة الى:

١ - مخازن أصناف مستديمة: وهي الاصناف التي لا تفني بالاستعمال مثل الأثاث وقطع الغيار والالات.

۲- اصناف مستهلكة: وهى الاصناف التى تفنى بالاستخدام مثل البويات والادوات الكتابية.

٣ – اصناف غير صالحة للاستعمال: وهي الاصناف التي تقرر عدم صلاحيتها للاستعمال نظرا لاستحالة إصلاحها أو زيادة تكاليف الاصلاح عن تكلفة إحلالها . ويصدر قرار عدم الصلاحية من لجنة الفحص.

وتتمثل عناصر الرقابة الداخلية على المخازن فيما يلي:

١/٦/١٧ واجبات ومسئوليات العاملين بالمخازن:

يقضى الهيكل التنظيمى للمخازن بوجود مدير لها ، فضلا عن أمناء مخازن ، وفيما يلى اختصاصات وواجبات كل منهما والتى تحقق بعض عناصر الرقابة الداخلية على المخازن.

أ- اختصاصات مديرى المخازن:

- الالتزام بلائحة المخازن وكذلك تنفيذ تعليمات وزارة المالية المرتبطة بأعمال المخازن.
- ۲- وضع وتنفيذ نظام محكم لمراقبة ورود الاصناف الى المخازن
 أو صرفها منها.
- تعيين عمال يومية لانجاز الاعمال المؤقتة بالمخازن في حدود
 الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الاعمال.
- ٤ إجراء الجرد الدورى والمفاجئ للمخازن والاشراف على الجرد السنوى.

ب- اختصاصات أمناء المخازن:

- المحافظة على الأصناف التي في عهدة كل منهم ومراعاة الدقــة
 في استلامها وصرفها.
- ٢ عدم الاحتفاظ بالاصناف الزائدة عن الحاجة أو التي بطل استعمالها ، واخطار مدير المخازن كتابة عن الاصناف التي اقترب رصيدها من النفاذ بوقت كاف لامكان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتموين المخازن طبقا للحد الادني المقرر للمخزون.
- ٣ التحقق من سلامة الاصناف الواردة الى المخازن ومطابقتها للمواصفات مع ضرورة اثبات الاصناف التالفة أو المخالفة للمواصفات في محاضر الاستلام.
- ٤ الالتزام بالقيد في دفاتر المخازن اولا بأول ، وإجراء مراجعة
 للقيود المثبته بدفتر العهدة مع المسجل بدفتر الشطب.
- عدم انابة احد في عمل من أعمالهم إلا بإذن كتابي من مدير المخازن مع استمرار مسئوليته مسئولية كاملة عما بعهدته من اصناف.
- 7 عند تغيب امناء المخازن في إجازات قصيرة تسلم لمن يحل محلهم كميات من الاصناف تكفي حاجة العمل لحين عودتهم، أما في الاجازات الطويلة فتسلم محتويات المخازن إلى أحد المساعدين مع أخذ إقرار عليه بأن المخزن في عهدته.

٢/٦/١٧ المستندات والدفاتر المخزنية:

ورد باللائحة الخاصة بالمخازن المستندات والدفاتر التى تستخدم فى حسابات المخازن تحت عناوين فرعية مختلفة . وهذه الدفاتر والمستندات تهدف إلى إحكام الرقابة الداخلية على أعمال المخازن الحكومية وفيما يلى أهم المستندات والدفاتر المستخدمة.

أ – المستندات:

- ١ استمارة (٨٧ حسابات) لطلب الدفاتر ذات القيمة.
- ۲- استمارة (۱۱۱ حسابات) لطلب صرف الاصناف المستديمة.
- ٣ استمارة (١١٢ حسابات) لإضافة الأصناف التي ترد إلى المخازن.
- ٤ استمارة (١٢١ حسابات) لإثبات جرد الأصناف بالكمية والقيمة.
- استمارة (۱۲۲ حسابات) لاثبات الزيادة والعجز التى أظهرها الجرد.
- 7 استمارة (٨٤ حسابات) لبيان الأصناف المطلوبة سنويا موزعة على بنود الباب الثاني بالموازنة.
 - ٧ استمارة (١٨٧ حسابات) لارجاع الاصناف الى المخازن.
- ۸ استمارة (۱۸۸ حسابات) لخصم اصناف مفقودة أو تالفة من
 رصید المخازن.

- 9 استمارة (۱۸۹ حسابات) وتستخدم عند اتخاذ اجراءات بيع الاصناف القديمة أو غير الصالحة للاستعمال.
- ۱- استمارة (۱۹۳ حسابات) لقيد الاصناف التي في عهدة العاملين بصفة شخصية.
- 11- استمارة (19٤ حسابات) تستخدم كمحضر فحص للأصناف التي ترد من الموردين.
 - ١٢- استمارة (١٩٥ حسابات) لتفريغ العطاءات.
- 17- استمارة (١٩٨ حسابات) تحرر بعد انتهاء عملية التوريد وفقا لشروط عقد التوريد لترسل الى الجهاز المركزي للحسابات.

ب- الدفاتر:

- دفتر يومية المخرن (١١٤ حسابات) وتسجل به أذون الإضافة
 (١١٢ حسابات) وأذون الصرف (١١١ حسابات) حسب تسلسل ارقامها مع بيان القيمة لهذه الاصناف.
- ٢ دفتر الشطب (١١٥ حسابات) وتسجل به الاصناف الواردة الـــى المخازن الرئيسية أو الفرعية بهدف الرقابة على عهدة أمناء المخازن ، كما تسجل به أيضا الأصناف المنصرفة من المخازن، ويوجد بحوزة إدارة المخازن.
- ٣ دفتر عهدة المخزن (١١٨ حسابات) ويستخدم على النحو التالى:

- فى المخازن الرئيسية أو الإقليمية لقيد الاصناف الواردة والمنصرفة بمجرد الاستلام من الموردين أو الصرف الى المخازن الاقليمية أو الفرعية.
- في المخازن الفرعية لقيد الاصناف الواردة والمنصرفة مستديمة أو مستهلكة كل على حده.
- في إدارة المخازن لتسجيل الاصناف الواردة والمنصرفة الي المخازن الفرعية.
- ٤ دفتر إجمالي عهدة الاصناف المستديمة (١١٨ مكرر حسابات)
 ويستخدم في المخازن الفرعية لقيد اصل العهدة وتوزيعها على
 الأقسام والعاملين.
- دفتر فهرسى الاصناف . ويخصص به فهرس لجميع الاصناف المستديمة وأخر للاصناف المستهلكة وترتيب الاصناف حسب الحروف الهجائية وبرقم مسلسل لكل صنف.

٣/٦/١٧ القيد في السجلات المخزنية :

١- قيد الاصناف الواردة:

تقيد الاصناف الواردة بموجب إذن استلام (١١٢ حسابات) مرفقا به فاتورة الشراء أو صورة استمارة (١١١ حسابات) في حالة الاصناف الواردة من مصلحة اخرى.

٢- قيد الأصناف المنصرفة:

تقيد الاصناف التي تصرف من المخازن سواء كانت مستديمة أو مستهلكة بموجب طلب صرف (١١١ حسابات) مرفقا به نموذج (١١٨ حسابات) عند الصرف بعقد أو صورة من القسيمة (٣٣ ع.ح) عند الصرف مقابل دفع القيمة.

٣- قيد العهدة الفرعية:

يراعي عند قيد العهدة الفرعية من الاصناف المستديمة أو المستهلكة التفرقة بين نوعين من العهد:

- العهد التى تتتهى مسئولية أمين المخزن عنها بمجرد صرفها، وهذه تخصم عند صرفها فى دفتر عهدة المخزن ودفتر الشطب ودفتر يومية المخزن نظير قيدها فى دفتر العهد للمخزن الاقليمى او الفرعى.
- العهد التى لا تنتهى مسئولية امين المخزن عنها بمجرد صرفها، وهذه لا تخصم من دفتر عهدة المخزن ، وإنما يتم قيدها بدفتر إجمالى العهد بموجب ايصالات معتمدة كما تقيد بكشف العهد الشخصية.

٤- قيد العهد الشخصية:

تسجل بدفتر عهدة المخزن الاصناف المستديمة التى تسلم للعاملين بالوحدة لاغراض العمل . كما تسجل كذلك بدفتر اجمالي العهدة وكشف العهدة المستديمة.

- أما الاصناف المستديمة التي يتم تركيبها بالوحدة الحكومية في شكل ثابت فتثبت في سجل مستقل على أن تضاف كعهدة شخصية على رئيس الوحدة.

ه - قيد الاصناف المنقولة من عهدة الى اخرى:

تنتقل الاصناف المستديمة من عهدة موظف الى موظف أخر حل محله حيث يحرر عنها إذن صرف (١١١ حسابات) يوقع عليها من نقلت اليه العهدة ، كما تضاف هذه الاصناف في دفتر العهد الشخصية باسم من استلمها على أن تخصم من كشف العهد الشخصية لمن سلمها.

٤/٦/١٧ إجراءات الرقابة على حركة المخازن:

١ – الأصناف الواردة :

- يمسك مدير المخازن سجلا للارتباطات يرجع إليه قبل التصريح بالشراء حيث أنه مسئول عن أى ارتباطات تتم لشراء اصناف ليست معتمدة بمقايسات الشراء أو سوف تودى إلى تجاوز اعتمادات المستلزمات السلعية على أن تسجل بسجل الارتباطات المبالغ المعتمدة لشراء الاصناف موزعة على بنود الباب الثانى المختلفة.
- عند الحاجة الى إجراء مناقصات التوريد يرجع إلى سجل الارتباطات للتعرف على الباقى في الارتباطات والذى يمكن فى حدوده التصريح بعمل المناقصات وعلى أن يترك مبلغ صعير

لتغطية المشتريات الصغيرة التي تشترى من السلفة المستديمة بالوحدة الحكومية إن وجدت.

- يمسك بإدارة المخازن دفتر قيد المشتريات للتحقيق من عدم التجاوز في المقادير أو الأثمان للأصناف المعتمدة في كل مقايسة مع إيضاح الوفورات التي تتشأ عند هبوط الاسعار.
- عند الرغبة فى شراء اصناف غير مدرجة بمقايسات الشراء ينبغى طلب اعتمادات اضافية من وزارة المالية مع شرح أسباب الحاجة إلى هذه الاصناف.

٢ – الاصناف المنصر فة:

- تصرف الاصناف من المخازن بموجب طلب صرف بارقام مسلسلة سنوية على أن يحرر طلب مستقل لكل نوع من أنواع الاصناف سواء كانت مستديمة أو مستهلكة أو كهنة.
- تملأ الجهة الطالبة للأصناف استمارة الصرف ويؤشر مدير المخازن بما يفيد الكميات الممكن صرفها على اساس الموجود بالمخازن أو مايراه مناسبا للوفاء بالغرض ويوضح امين المخازن الكمية المنصرفة فعلا. أما الأصناف التي لم تصرف فيبين أمامها أسباب عدم الصرف مع مراعاة اعتماد مدير المخازن لأي كمية تصرف منها.

- تصرف أصناف حسب المعدلات المعتمدة ولا يجوز صرف كمية تزيد عنها إلا بتصريح خاص من رئيس المصلحة.
- يتم الصرف عادة في وقت العمل الرسمي ولا يجوز الصرف في أوقات أخرى إلا بتصريح من مدير المخازن مع ذكر الأسباب على المستندات.

٣- الأصناف المرتجعة:

- يصرح مدير المخازن بإرجاع الاصناف المستديمة الى المخازن الذا انتهت مدة استعمالها أو اصبحت غير صالحة للاستعمال كما يصرح بإرجاع الاصناف الزائدة عن المعدلات الموضوعة للصرف . وتشكل لجان لفحص المرتجعات وتثبت قراراتها في كشف المرتجعات لاعتماده من مدير المخازن ، وعلى اللجنة أن تتأكد من أن الصنف اصبح غير صالح للاستعمال مع إيضاح سبب ذلك ، كما عليها أن تتأكد من أنه هو نفس الصنف الدي سبق صرفه أو على الاقل من نفس النوع المستعمل في الوحدة الحكومية .
- لا يجوز لأمين المخزن صرف بدل للأصناف المرتجعة قبل اعتماد مدير المخازن لقرار لجنة الفحص. وإلا تحمل مسئولية ذلك.
- عند استلام الاصناف المرتجعة يحرر إذن استلام ترسل نسخة منه إلى الجهة التي أرجعت الاصناف وتحفظ النسخة

الثانية بملف صاحب العهدة وبموجبها تخصم الاصناف من عهدته . وتثبت هذه الاصناف بالثمن الذي تقدره لجنة فحص الأصناف المرتجعة حسب حالتها عند ردها. أما الأصناف الكهنة التي تقرر عدم صلاحيتها للاستعمال فإنها تثبت في دفتر المخزن على أنها كهنة وتقدر اللجنة لها ثمنا أيضا.

٤- إجراءات جرد المفازن:

أ – الجرد العمومى:

- تجرد جميع الاصناف بالمخازن الرئيسية والاقليمية جردا عاما مرة كل سنة ، مع مراعاة إخطار وزارة المالية لتختار الموعد الذي يوافقها على أن يكون قبل نهاية السنة المالية.
- يشكل رئيس المصلحة لجنة الجرد بعيدا عن أمناء المخازن على أن يشرف بنفسه على الجرد أو ينتدب من ينوب عنه في ذلك .
- تستخرج الارصدة من دفاتر الشطب ودفاتر عهدة امين المخازن وتثبت في محضر الجرد ، ثم تجرد أو ينتدب من بنوب عنه في ذلك.

- تستخرج الارصدة من دفاتر الشطب ودفاتر عهدة أمين المخازن وتثبت في محضر الجرد ، ثم تجرد الاصناف بوزنها أو مقاسها أو عددها وتثبت الكميات الفعلية التي تجدها اللجنة في المحضر وكذلك الفرق من عجز أو زيادة ثم تعد اللجنة كشفا بالعجز أو الزيادة من واقع محضر الجرد وتوضح اسباب العجز أو الزيادة التي حصلت عليها من أمين المخزن. وتثبت ادارة المخازن اثمان الاصناف التي ظهر لها عجز أو زيادة كما هو وارد بالدفاتر أو سعر سوق هذه الاصناف أيهما اكبر مضافا الي السعر ١٠% مصريف إدارية . وبعد إبداء مدير المخازن لملاحظاته عن العجز أو

الزيادة ترفع هذه الكشوف الى رئيس المصلحة فيبدى هو الآخر ملاحظاته ثم ترسل الكشوف المالية . ويراعى عدم إجراء أى مقاصة بين العجز والزيادة على أن تضاف الزيادات إلى عهدة المخزن أما العجز فتثبت في حساب الديون المستحقة للحكومة وحساب تسوية مطلوبات الحكومة لحين تحصيل قيمته ممن تثبت مسئوليته عنه وتخطر وزارة المالية لتحدد من يتحمل العجز وترسل محاضر الجرد وكشوف العجز والزيادة الى وزارة المالية للاعتماد.

- تشكل لجان محلية لجرد المخازن الفرعية بنفس الطريقة السابقة واذا كانت المصالح لا يتوافر لديها الفنيون اللازمون

لتشكيل لجنة الجرد فيمكن أن توكل مهمة الجرد لموظف مسئول من غير امناء المخازن وترسل محاضر الجرد وكشوف العجز والزيادة إلى إدارة المخازن لاثبات القيمة وإبداء المبررات المفسرة للزيادة أو العجز ثم ترسل إلى وزارة المالية.

- يقر مدير المخازن كتابة في نهاية السنة المالية بأن جميع الاصناف قد جردت فعلا وانه لا توجد اصناف لم يشملها الجرد كما لاتوجد اصناف تزيد عن الحاجة أو غير لازمة للاستعمال وان ما وجد منها قد رفع به كشف إلى وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات.
- يرسل رئيس المصلحة لوزارة المالية كشفا من واقع سجل اجمالي الموجودات بالمخازن وعليه إقرار منه بأن القيمة الموضحة بالكشف هي قيمة موجودات المخازن بالمصلحة وفروعها حسب الوارد بالسجل.

ب - الجرد الجزئي:

- يقوم مدير المخازن بجرد بعض الاصناف في المخازن الرئيسية مرة كل شهر في مواعيد غير محددة ويوقع بدفتر عهدة المخازن امام الاصناف التي قام بجردها ويثبت

التاريخ الذى تم فيه الجرد . وتعالج الزيادة أو العجز بالطريقة السابقة.

- يقوم بالجرد الجزئى في المخازن الاقليمية والفرعية الموظف المسئول عن الاقليم أو الفرع أو مندوبه.

ج - تقييم موجودات المخازن:

- المخازن الرئيسية.
- تقييم أرصدة الاصناف الباقية في المخازن الرئيسية والظاهرة بدفتر الشطب بثمنها من واقع سعر آخر توريد بالدفاتر وذلك للاصناف المستديمة والمستهلكة.
- الاصناف التى ترد كهبة أو عينة يقدر ثمنها بواسطة الفنيين ويظهر بدفتر الشطب.
 - المنتجات الزراعية يؤخذ متوسط سعرها في السوق.

المخازن الإقليمية والفرعية:

- الأصناف المستديمة تقوم بسعر آخر توريد حسب ما هو وارد بدفتر الشطب إذا كانت بالمخزن.

- الاصناف المستديمة الموزعة على العهد الفرعية أو الشخصية تقوم بنصف ثمنها.

وتجدر الاشارة الى ضرورة اخذ إقرار على أمين المخزن ومن فى عهدتهم اصناف مستديمة بوجود العهد لديهم فى حالة جيدة.

ه - المقايسات السنوية للمخازن:

تقوم إدارة المخازن قبل بداية السنة المالية بتسعة أشهر على الاقل بإعداد مقايسة تتضمن جميع الاصناف والمهمات اللازمة للجهة التى تتبعها . تقدم المقايسة بعد مراجعتها محليا إلى وزارة المالية لتقدير قيمة الاعتماد اللازم إدراجة بالموازنة على أن يراعي حاجة الوحدة الفعلية للصنف والكمية المطلوبة.

ويتم تقدير الكمية اللازمة للاستهلاك العادي على أساس متوسط استهلاك الثلاث سنوات الأخيرة مضروبا في اثنين ليمثل الناتج مايلزم الوحدة في السنة المالية الحالية والسنة المالية التالية ثم يخصم منه الموجود بالمخازن في اول السنة الحالية وهو الكمية المعتمدة في المقايسة الاخيرة للسنة الحالية ويضاف إلى الباقي ٢٥% من متوسط الاستهلاك السنوى كاحتياطي لتموين الفروع في المدة الباقية من السنة.

ويعد مدير المخازن مسئولا عن تموين المخازن التابعة لــه فــى الوقت المناسب وبالقدر المناسب لانتظام سير العمل مع مراعاة الحــد الاقصى للمقايسة المعتمدة ، حيث ينبغى ألا يرتبط بشراء أصناف غيــر

واردة بالمقايسة وشراء كميات يترتب عليها تجاوز الاعتمادات ، كما يجوز له استبدال اصناف بأخرى دون الحصول على ترخيص بذلك.

٦- اجراءات التفتيش على المخازن:

يتم التفتيش على المخازن الحكومية من قبل مفتشى وزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية فضلا عن مفتشى الجهاز المركزى للمحاسبات وتتمثل اهداف التفتيش فيما يلى:

- التحقق من الالتزام بأحكام لائحة المخازن ومن انتظام العمل بالمخازن وسلامة الدفاتر بها وكذلك سلامة القيد بهذه الدفاتر.
- التحقق من سلامة إجراءات تسليم الاصناف ومن سلامة اجراءات ارتجاع الاصناف المرتجعة.
- عمل جرد مفاجئ لبعض الاصناف ومقارنة الفعلى بالدفترى والتحقق من عدم وجود اصناف راكدة أو زائدة عن الحاجة.
- التحقق من تسوية العجز أو الزيادة الناشئين عن الجرد حسب ما تقضى به اللوائح.
- متابعة تنفيذ الوحدة الحكومية لملاحظات التفتيش التي ذكرت بالتقارير السابقة.

٧/١٧ الرقابة الداخلية على المشتريات الحكومية:

تتم المشتريات الحكومية وفقا لسياسة مركزية حيث تحدد وزارة المالية الجهات الاقدر على توفير الأصناف المطلوبة بالسعر والشروط

المناسبة لكي يجرى الشراء بواسطتها للمصالح الحكومية المختلفة. ويهدف الشراء المركزى إلى الاقتصاد في مصروفات الشراء فضلا عن توفير الاصناف بالجودة المناسبة وفي الوقت المناسب.

غير أن ذلك لا يمنع من قيام بعض المصالح بشراء ما يلزمها مباشرة إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الاسترشاد بالاسعار والمواصفات التي تحددها الجهة المركزية.

وتتفاوت طرق الشراء التي تتبعها المصالح الحكومية وفقا لمبلغ الشراء في كل مرة ، ومن ثم تتفاوت عناصر الرقابة الداخلية التي تتضمنها كل طريقة كما يلي:

١/٧/١٧ – المناقصة العامة:

هى الأسلوب العام للشراء الذى يجب أن تتبعه الوحدات الحكومية للوصول إلى أفضل عطاء من حيث السعر فى ظل ثبات المواصفات او أفضل مواصفات فى ظل سعر ثابت . وتتمثل إجراءات الرقابة على تتفيذ المناقصة العامة فيما يلى:

١ - تشكل لجنة من الفنيين لوضع المواصفات الخاصة بكل صنف أو عمل مطلوب أداؤه بشرط أن تكون هذه المواصفات ملائمة لطبيعة استخدامها كلما امكن ذلك . فإذا وجدت هذه الاصناف بالمخازن فلا يجوز شراؤها إلا بقدر ما يكمل حاجة الاستهلاك . وتحرر لجنة الفنيين محاضر بمواصفات السلع يرجع إليها عند الحاجة.

- تقوم الوحدة الحكومية المختصة بالإعلان عن الاصناف أو الأعمال المطلوب على أن يشمل الاعلان موعد تقديمها ومقدار التأمين المؤقت والنهائي وثمن النسخة من كراسة الشروط وغيرها من بيانات . وينشر الاعلان في جريدة الوقائع الرسمية وجريدتين عربيتين واسعتى الانتشار ، كما يجوز النشر في إحدى المجلات التي تصدرها جهة حكومية أو مؤسسة أو هيئة عامة صحفية ، كما يجوز الاعلان في جريدة افرنجية إذا رأى رئيس المصلحة فائدة لذلك . ويتم النشر على دفعتين تباعا في أعداد متتالية أو ثلاث مرات اذا كان مبلغ المناقصة كبيراً.
- ٣ تقدم العطاءات إلى الجهة الحكومية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الإعلان عن المناقصة في الجريدة الرسمية طبقا للشروط المنصوص عليها في المنقاصة ويقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ٢% من مجموع قيمته ولا ينظر إلى العطاءات التي تقدم بدون تأمين مؤقت كامل ، وعادة ما يقدم التأمين نقدا أو بكفالة وقد يخصم التأمين المؤقت من مستحقات مقدم العطاء لدى الوحدة الحكومية على أن تكون هذه المستحقات صالحة للصرف عند تقديم العطاء ، ويعد في حكم الدفع النقدى سحب حوالة بريدية أو تقديم شيك مصرفي على بنوك محلية أو على بنوك محلية أو على بنوك محلية.
- ٤ تشكل لجنة لفتح المظاريف حيث تقوم بفتح صندوق العطاءات
 و تثبت عددها في محضر و تفحص اختامها للتحقق من سلامتها ،

ثم يقوم رئيس اللجنة بفحص العطاءات بالتتابع ويثبت عدد الاوراق التى يتكون منها كل عطاء ويقرأ البيانات الوارده به ويثبتها ويوقع هو وأعضاء اللجنة على العطاء والمظروف وكل ورقة مرفقة به ثم تسلم التأمينات لمندوب الوحدة الحسابية والذى يحضر اللجنة . ويحرر محضر بنتائج فتح المظاريف وتسلم الأوراق لرئيس القسم المختصة لحفظها.

وعند تقديم عينات مع العطاءات تفرز هذه العينات وتسجل في سجل خاص ثم تسلم إلى رئيس القسم أو مدير المخازن لارسالها الى الجهة الفنية المختصة لعمل التحاليل المطلوبة عليها وترسل التقارير الى لجنة البت بعد ان تراجع العطاءات مراجعة حسابية بواسطة موظف مسئول أو أكثر وتفرغ بياناتها في كشوف خاصة من ثلاث صور وتطابق هذه الكشوف بواسطة موظفين آخرين مع مراعاة إتمام هذه الاجراءات قبل نفاذ فترة سريان العطاءات.

تشكل لجنة البت في المناقصات العامة في الـوزارات برئاسـة وكيل الوزارة او من ينيبه أما في المصـالح الحكوميـة فتشـكل برئاسة رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتقوم هذه اللجنة بـالتحقق من مطابقة ما هو وارد بكشوف التفريغ مع بيانـات العطـاءات وبيانات نتائج فحص العينات ، ثم ترفع توصياتها موقعا عليهـا من جميع الأعضاء ورئيسها الي رئيس المصلحة ليقوم باعتمـاد توصيات اللجنة إذا كانت المناقصة في حدود ٥٠٠٠٠٠ ثم الاعتماد أما إذا زادت القيمة عن ذلك ولم تتجاوز ٢٠٠٠٠٠ ثم الاعتماد

من رئيس الإدارة المركزية ومن الوزير المختص إذا زادت القيمة عن ذلك .

وإذا حدث خلاف في الرأى بين اللجنة ورئيس المصلحة يعرض الامر على وكيل الوزارة فإذا كان الخلاف مع وكيل الوزارة فيما يعرض الامر على الوزير المختص. وإذا اختلف الاعضاء فيما بينهم فتثبت اوجه الخلاف في محضر ويفصل في ذلك من له حق اعتماد المناقصة ، ويقوم رئيس القسم المختص باخطار المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم ويطلب منهم إيداع التأمين النهائي في خلال عشرة ايام مع توقيع العقود ويرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة.

- 7 يجوز لرئيس المصلحة إلغاء المناقصة إذا قدم عطاء واحد أو تبقى عطاء واحد بعد استبعاد العطاءات غير المستوفية للشروط، كما يجوزله الغاؤها إذا اقترنت العطاءات بتحفظات أو كانت قيمة اقل عطاء تزيد على القيمة السوقية كما لايجوز مفاوضة مقدمي العطاءات لتعديل عطاءاتهم بعد فتح المظاريف.
- إذا تساوى الاثمان بين عطائين أو أكثر يجوز تجزئــه الكميــات المعلن عنها بين المتقدمين إذا كان ذلك في صالح العمل . كمــا يجوز تجزئة الكميات إذا كان العطاء الأقل سعرا يشــترط فتــرة بعيدة للتوريد حيث يشترى في هذه الحالة من انســب الاســعار التالية اقل كمية لتموين المخازن حتى يتم التوريد الاقــل ســعرا ولهذا يجب على اللجنة في هذه الحالة أن تثبــت فــي تقريرهــا

الكميات الباقية بالمخزن ومتوسط الاستهلاك بما يوضح وقت الحاجة إلى تموين المخازن.

- ٨ يحرر عقد التوريد بين المتعهد والمصلحة بعد إيداعـــه التـــأمين النهائي على أن تسلم احدى صوره للمتعهد وأخــرى للحســابات وثالثة تحفظ بالأدارة المختصة ويرسل الاصــل الـــى الجهــاز المركزى للمحاسبات ويرفق به العطاءات وصورة مــن كشــف التقريغ . وتثبت تفاصيل العقود بدفتر قيد العقود لضــمان عــدم التلاعب ببياناتها ، ثم يرسل مدير المخازن أوامر التوريــد إلـــى المتعهدين متضمنة الاصناف والكميات ومواعيد التوريد وتاريخ الانتهاء منه.
- 9 يورد المتعهد الأصناف المتعاقد عليها في المواعيد المحددة إلى مخازن المصلحة مطابقة لأمر التوريد والمواصفات والعينات المعتمدة ، وإذا تأخر المتعهد في توريد ما طلب منه يجوز للمصلحة منحة مهلة إضافية للتوريد إذا كان ذلك في صالح العمل ، وعلى أن توقع عليه غرامة تأخير قدرها ١% من قيمة الكمية التي تأخر في توريدها عن كل اسبوع أو جزء منه إلا إذا اثبت المتعهد ان التأخير لسبب خارج عن ارادته ولم يكن متوقعا عند التعاقد حيث يمكن النظر في مبلغ الغرامة أو إلغائها.

أما إذا لم يورد المتعهد في خلال المهلة الاضافية تقوم المصلحة بشراء الاصناف التي لم يوردها بالطريقة التي تضمن بها الحصول على هذا الاصناف على أن تخصم من تأمينة الزيادة في تكلفة الاصناف مضافا إليها ٥% مصاريف إدارية مع عدم

الإخلال بحق المصلحة في توقيع غرامة تأخير علية ويحتفظ المتعهد بحق الاعتراض على المبلغ الذي حسبته المصلحة عليه ، كما أن للمصلحة ان تخصم ما على المقاول من أي مستحقات له لدى الوحدة أو لدى وحدة حكومية أخرى بخلاف مبلغ التأمين . وأما أن تلجأ المصلحة إلى إلغاء عقد التوريد ومصادرة التأمين في حدود ١٠% من مبالغ الاصناف التي لم تورد وتخطر المتعهد بذلك أو تحتفظ بحقها في المطالبة بتعويض عن طريق المحاكم.

- 1- يجوز للمصلحة الغاء عقد التوريد عند وفاة المتعهد ورد التأمين الى الورثة أو السماح لهم بالاستمرار في تنفيذ العقد على أن يعينوا عنهم وكيلا رسميا يكون مسئولا امام المصلحة ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالعقود الموقعة مع أكثر ممن متعهد وتوفي احدهم حيث يجوز للمصلحة إلغاء العقد ورد التأمين أو الاستمرار في التنفيذ مع باقي المتعهدين
- 11- تحتفظ المصلحة بالتأمين النهائي والذي يبلغ 10% من عقود التوريد حتى يتم تنفيذ العقد باكملة وطبقا للشروط الواردة به شم يرد التأمين. وإذا كان التأمين بموجب خطاب ضمان انتهت صلاحيته قبل انتهاء العقد يتم إخطار البنك بضرورة تجديد خطاب الضمان أو دفع القيمة نقدا.

٢/٧/١٧ المناقصة الحدودة :

تختلف المناقصة العامة في انها تقتصر على منشآت معتمدة لدى المصلحة الحكومية ومقيدة في سجلاتها وفقا لما أقرته الجهة الفنية

المختصة بعد قيامها بالتحرى عن هذه المنشآت واطمئنانها الى تميزها عن غيرها من حيث الكفاءة والتخصص . وقد تكون هذه المنشآت محلية أو اجنبية.

وعند الاعلان عن المناقصة المحدودة تطالب هذه المنشآت بالاشتراك في المناقصة عن طريق خطاب موصى عليه وتنشر نتيجة المناقصة في الجريدة الرسمية.

٣/٧/١٧ المناقصة المطلبة:

تتطلب سرعة الانجاز في بعض الحالات الخروج عن القاعدة العامة وهي الشراء على اساس طريقة المناقصات العامة واتباع اسلوب المناقصات المحلية بشرط الا تتجاوز قيمتها ٤٠٠٠٠٠ جنيه حيث يشترك في المناقصة المحلية التجار المحليون والمسجلون بالسجل التجاري ، وتتلخص إجراءات الرقابة الداخلية على المناقصة المحلية فيما يلي:

- ١ لا يعلن عن المناقصة المحلية وإنما ترسل طلبات العطاءات على استمارة خاصة الى التجارة المحليين المدرجة اسماؤهم فى قائمة خاصة بالوحدةى بعد موافقة وزارة الاقتصاد . ويشترط ان يكونوا مسجلين بالسجل التجارى وترسل هذه الطلبات الى اكبر عدد ممكن حتى يمكن الحصول على اقل الاسعار .
- ٢ يتقدم التجار بعطاءاتهم في خلال الفترة الزمنية المحددة لهم مرفقا
 بها التأمين المؤقت وتفتح العطاءات في الموعد المحدد لـذلك
 بواسطة لجنة فتح العطاءات.

- ٣ تقوم لجنة البت بصياغة توصياتها لكى تعتمد من السلطة المختصة حسب قيمة المناقصة . وبعد اعتماد نتيجة المناقصة ترسل او امر التوريد للتجار بالبريد الموصى عليه متضمنة الاصناف التى رست عليهم ومواعيد التوريد والشروط الواجب اتباعها . ويصبح التعاقد ساريا بمجرد إخطار المتعهد بقبول عطائه ويطلب منه إيداع التأمين الموقت ويجوز للمصلحة سحب قبول العطاء ومصادرة التأمين المؤقت إذا تأخر صاحب العطاء عن إيداع التأمين النهائي في الموعد المحدد له كما يجوز لها أن تشتري على حسابة بعض الاصناف أو كلها إذا تأخر في تنفيذ التزاماته.
- بعد قيام المتعهد بتوريد الاصناف المطلوبة في المواعيد المحددة يتقدم بفاتورة توريد وتصرف له القيمة . أما إذا تأخر في التوريد فيحق للمصلحة توقيع غرامة تأخير عليه بواقع ربع في المائه من قيمة الاصناف التي لم تورد عن كل يوم تأخير على الا يتجاوز مجموع الغرامة ٤% من قيمة الاصناف ، فإذا قامت المصلحة بشراء الاصناف على حساب المورد بسبب تأخره في التوريد فإن الزيادة في الاسعار بالإضافة الى المصاريف الإدارية تخصم من مستحقاته لدى الوحدة ، كما يحق للمصلحة المطالبة باى تعويض نتيجة التأخير .

٤/٧/١٧ الشراء بالمهارسة :

يجرى الشراء بالممارسة في ظروف خاصة مثل وجود الاشياء المطلوبة لدى شخص معين وكذلك الاشياء التي تحتكر انتاجها أو استيرادها جهة معينة وفي حالات التوريدات أو النقل الطارئة أو السرية حيث يصعب إجراء مناقصة عنها ، وكذا في حالة المناقصات التي لم يقدم عنها عطاءات أو أن العطاءات المقدمة بأسعار غير مقبولة ويفضل عدم طرحها مرة اخرى للحاجة الشديدة اليها وتتلخص إجراءات الرقابة على الممارسة فيما يلي:

- ۱ تشكل لجنة للممارسة على أن تقوم بالمرور على المنشآت المختلفة وتأخذ منها إقرارات بأسعارها وشروطها بهدف الحصول على انسب الاسعار ثم تحرر محضرا بذلك وتقدم توصياتها للسلطة المختصة لاعتمادها . وقد تفوض اللجنة بالشراء ثم يقدم المحضر والمستندات الى السلطة المختصة للاعتماد وإجراء استلام الاصناف وصرف القيمة بحد أقصى للاعتماد وإجراء استلام الاصناف وصرف القيمة بحد أقصى المركزية وما زاد عن ذلك يكون من سلطة الوزير .
- إذا تطلبت الظروف تأخر تسلم الاصناف لمدة معينة وجب على لجنة الممارسة ان تتبع شروط المناقصة العامة الخاصة بالتعاقد فإذا كانت فترة التأخير أقل من عشرة أيام فعلى اللجنة اخذ إقرار على المتعهد بضمان التنفيذ في خلال المهلة المحددة وبشرط أن

يكون للمصلحة حق الحصول على تعويض إذا لحقها ضرر من التأخير.

٣ - يجوز فحص الاصناف واستلامها بمجرد التعاقد إذا كانت طرف المتعهد وفي هذه الحالة لاداعي لتحصيل تأمين منه.

٥/٧/١٧ الشراء المباشر:

يجوز للوحدات الحكومية اللجوء إلى الشراء المباشر إذا كان لديها أسباب قوية لذلك وعلى أن توضح هذه الاسباب في المستندات.

ولأغراض الرقابة تختلف سلطة الترخيص بالشراء المباشر باختلاف قيمة المشتريات حيث يعلو المستوى الإدارى الذى يرخص بالشراء كلما زادت قيمة المشتريات وتتلخص إجراءات الرقابة على الشراء المباشر فيما يلى:

- اتباع التعليمات المالية التي تتعلق بتحديد مواعيد التوريد طبقا
 الاحتياجات العمل.
- ٢ الإشارة في العقد إلى جواز تعديل الاسعار المتعاقد بها إذا طرأ تغير في الاسعار اثناء التنفيذ على أن يكون هناك حد اقصلي للزيادة. وينبغي ان تحتفظ بمبلغ احتياطي من الاعتماد لمواجهة الزيادة في الاسعار.
- ٣ يحظر شراء الاصناف او التعاقد على مقاولات في الشهر الاخير من السنة المالية إذا كانت حاجة العمل لا تتطلب ذلك . وفي حالات الشراء خلال الشهر الأخير ينبغي على رئيس المصلحة

ان يتحقق من وجود اسباب لتلك الظاهرة على المستندات حتى لاتكون عملية الشراء بهدف انها المتبقي من اعتمادات موازنة السنة الحالية.

ع - يعتمد نتيجة التعاقد رئيس المصلحة فيما لا يتجاوز ١٠٠٠ جنية للتوريدات و ٢٠٠٠ جنية للمقاولات و ٢٠٠٠ لشراء اصناف محتكرة من شركات في الخارج ليس لها وكلاء في مصر ، بحد اقصى ٢٠٠٠ جنية للمشتريات العادية و ٢٠٠٠ لمقاولات الاعمال و ٢٠٠٠ للاصناف المحتكرة بالخارج

٦/٧/١٧ – إجراءات تنفيذ عملية الشراء:

- ١ يتسلم امين المخازن الأصناف التي يوردها المتعهد ويسلمه إيصالا مؤقتا بحالة الاصناف وتوضع في مخزن مستقل حتى لا تختلط بالاصناف المماثلة الموجودة بعهدته حتى يتم فحصها وقبولها.
- ٢ يتقدم المتعهد بالفاتورة من اصل وصورتين ، وتقيد في سجل قيد المطالبات ودفتر المشتريات لكل صنف على حدة لمراقبة عدم تجاوز المقادير والاثمان المعتمدة.
- ٣ تشكل لجنة لفحص الاصناف الواردة ويخطر المتعهد بتاريخ اجتماعها لكى يحضره بنفسه أو من ينوب عنه .وتقوم اللجنة بفحص نسب مئوية تحددها الجهة المختصة على حسب اهمية الصنف وتحرر محضرا بذلك تظهر به اسبابها في القبول أو

الرفض . ويقدم المحضر إلى رئيس المصلحة للتصرف . وعند حدوث خلاف بين اللجنة والمورد يفصل رئيس المصلحة فيه.

- عد اعتماد محضر لجنة الفحص يتسلم أمين المخازن الاصناف المقبولة في حضور المورد أو مندوبه ويرسل امين المخزن المستندات الى إدارة المخازن لتحرير إذن تسليم حيث يرسل بعد اعتماده وإرفاقة مع باقى المستندات والفواتير الى الوحدة الحسابية لاتمام إجراءات الصرف . وتثبت إدارة المخازن الاصناف في دفتر الشطب بموجب صورة من إذن التسليم كما تثبتها كذلك في يومية المخازن . وتحرر إدارة المخازن إقرارا بأن الاصناف الواردة بالفاتورة مدرجة بالمقايسات المعتمدة كما تملا الجزء الأول من استمارة اعتماد الصرف وترسلها إلى قسم الحسابات للقيام بالصرف على أن ترفق بالاستمارة محضر لجنة الفحص وأمر التوريد واصل فاتورة الشراء.
- و سلب من المتعهد استلام الاصناف المرفوضة إن وجدت واستبدالها في خلال سبعة ايام على الاكثر . وإذا تأخر عن ذلك توقع عليه غرامة تأخير فضلا عن أجرة تخزين بواقع نصف في المائه من قيمة الاصناف عن كل اسبوع تأخير أو جزء منه حتى اربعة اسابيع وبعدها يحق للمصلحة ان تبيعها وتخصم من الثمن مابكون مستحقا لها.

تذكـــــر

- يتكون إطار الرقابة الداخلية في الجهاز الحكومي من ثلاثة عناصر تتمثل في الضبط الداخلية الذي يهدف إلى حماية الاصول والدقة المحاسبية والتي تتطلب توافر عناصر النظام المحاسبي متكاملة، وكذا الرقابة الإدارية والتي تهدف إلى ضمان السير يالسياسات الإدارية في الطريق المرسوم لها من أجل تحقيق كفاءة وفعالية الأداء.
- تضمنت اللائحة التنفيذية للموازنة والحسابات قواعد تفصيلية لنظم الرقابة الداخلية في الوحدات الحكومية.
- ركزت اللائحة المالية للموازنة على الدقــة المحاسـبية وحمايــة الاصول بصفة اساسية دون الاهتمام الكافي بالعمل الــذى تؤديــه الوحدات الحكومية بالاموال والأصول المتاحة لديها . ولهذا جاءت القواعد التفصيلية لنظم الرقابة الداخلية في شكل إجراءات روتينية توضح كيفية تنفيذ مختلف المصروفات والمتحصلات والصــرف من المخازن والخزن وغير ذلك من التعاملات المالية التي تجريها الوحدات الحكومية.

أسئلة على الوحدة السابعة عشرة

السؤال الأول:

عرف الرقابة الداخلية وأذكر أهم عناصرها كما وردت فى القوانين واللوائح والتعليمات الحكومية

السؤال الثاني:

اكتب بايجاز في كل موضوع من الموضوعات الاتية:

- ١ شروط واختصاصات امناء المخزن.
- ٢ إجراءات الرقابة على المتحصلات النقدية.
- ٣ إجراءات الرقابة على المدفوعات النقدية.
 - ٤ إجراءات الرقابة على الشيكات.
- ٥ إجراءات الرقابة على الصرف من الموازنة الجارية.
- ٦ إجراءات الرقابة على الصرف من الموازنة الاستثمارية.
 - ٧ إجراءات الرقابة على السلفة المؤقتة.
 - ٨ إجراءات الرقابة على السلفة المستديمة.
 - 9 إجراءات الرقابة على الاصناف المنصرفة.
 - ١٠- إجراءات الرقابة على المناقصة العامة.